

# صَرْطَانُ الْجَاهَةِ

## فِي أَحْبَابِ الْاسْتِفَاءَاتِ

لسماعة آية الله العظمى ساز الفقراء والمجتهدين

السيد أبو القاسم الموسى الحنفى "قدس به" قدس به

مع تعلیمات و ماحى لسماعة آية الله العظمى


المیرزا الشیخ جهود البریزی

"رام ظله الوارف"

الجزء الثالث

# صَرْطَنْجَةُ الْجَاهِ وَأَجْوَبَتِ الْاسْفَنَاءَاتِ

لسماعة آية الله العظمى سماذ الفقرا و المجهولين  
**السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي "قدس سره"**  
مع تعلیقات و مباحث لسماعة آية الله العظمى  
**المیرزا الشیخ ھواد التبریزی**  
"رام ظله الوارف"



المجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة لجامعة مواد الكتاب

موسى مفید الدین عاصی العاملی

مکتبہ عاصی العاملی ۱۹۹۷ م

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
لأنني في هذه الأحلام الرئاسية قرأت العصر الذي نزلناه أفسحة حلم شرعي ولذلك  
تبشر صاحب الفضيلة العلامة الشيخ نوسي مفتي الدين حاكم العادلية بانتصاره  
ما يجيء من أجياله السيد الاستاذ آية الله العظمى المزنى طايع ثراه على الاستفتاءات  
التي لم يغير فيها سابقاً واعتبر نفسه ملائكة ليال و أيام في جسمها ربوريها بجزء  
الله خيراً و سأله العلمين عليهما فاجتنبهما إلى ذلك شتى جانباً نظر المترجع اليه  
من المقربين وهو لا ينبع على الأرجحية الموقعة لطريق بلا تعلق بالمسنين على  
ما يبادر إلى انتزاعه بعد تمام كلامه و قد أردف ذلك علمني من الاستفتاءات  
الموجهة إلى أهلاً للخلافة والعلم بما في هذه المجزءات أثر من صراط اليماء سـ  
نهائية العلمية بجزئي و يبرهن للذمة أن شارع الله تعالى

## هوية الكتاب

اسم الكتاب ..... صراط النجاة (الجزء الثالث)  
استفتاءات لآية الله العظمى السيد الخوئي ر  
مع تعلقة وملحق لآية الله العظمى الشيخ التبريزى (دام ظله الوارف)  
الناشر ..... انتشارات الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها)  
تحت اشراف مكتب سماحة المرجع الدينى آية الله العظمى ميرزا جواد التبريزى (دام ظله)  
المطبعة ..... سلمان الفارسي  
عدد النسخ ..... ١٠٠٠ نسخة  
القيمة ..... ٨٠٠ تومان

## مراكز التوزيع:

### المركز الثقافي أمين

تم - ٤٥ متري صدوق - زقاق - ٤٠ - رقم المركز ٥٦ - هاتف ٩٢٢٥٠ ص. ب ٣٧١٨٥

### نشر بروگزیده

تم المقدسة - شارع ارم - مركز قدس - الطابق الخامس - رقم ١٦٠ هاتف ٧٤٤١٢٥ ص. ب ٧٨٥ - ٣٧١٨٥

القسم الأول



في العبادات



مرکز تحقیقات کمپویز علوم رسانی

## مسائل في الاجتهاد والتقليد

س ١: هل أن حاجتنا إلى الاجتهاد والمجتهدین منحصرة في زمان الغيبة، أم ستظل باقية حتى بعد ظهوره (عجل الله تعالى فرجه)؟  
الغونی: نعم ستظل باقية إذا احتج يومئذ في أصقاع نائية عن التشرف بلقاء عليه السلام عند احتياجهم في وقائعهم الحاضرة إلى حكم تلك الواقع، والله العالم.

س ٢: ذكرتم أن عمل العامي بلا تقلید ولا احتیاط باطل، الا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقلیده فعلاً...، فهل أن مرادكم من الواقع هو حكم الله الواقعي وفي نفس الأمر؟ وإذا كان كذلك فمن أين يمكن للعامي معرفة ذلك، مع أن حكم الله الواقعي موجود عند صاحب الزمان عليه السلام؟

الغونی: يمكن للعامي أن يأتي بعمل جامع لجميع ما يحتمل دخله في صحة عمله واقعاً، وبعنوان الاحتیاط، وإن لم يعلم بما هو دخيل بعينه ولم يكن قلداً فيه أحداً فيقطع في مثله بمطابقته للواقع، حيث لم يدخل بما يحتمل دخله في واقعه، والله أعلم.

التبریزی: يمكن للعامي الذي لم يقلد ولم يحتظر أن يعلم بمطابقة عمله للواقع، كأن يصبح مجتهداً بعد ذلك، وقد عمل برهة من الزمن برجاء مطابقة عمله للواقع، ولم يحتظر، ولم يقلد لأن اقتصر في مورد دوران الأمر بين القصر والتمام على التمام ثم اجتهد بعد ذلك، فرأى أن

عمله السابق مطابق لمقتضى الأدلة، أو راجع فتاوى العلماء فرأى أنهم يفتون جمِيعاً بذلك، فقطع بمطابقة عمله للواقع.

س ٣: ذكر في العروة أن التقليد لا حاجة له في اليقينيات، فما هي اليقينيات مفهوماً ومصداقاً، كما ذكر أن الموضوعات الصرفية ليست مورداً للتقليد، فما هي الموضوعات الصرفية مفهوماً ومصداقاً؟

الغوثي: لأن التقليد إنما هو في الأحكام النظرية التي يتوقف اثباتها على عملية الاستنباط والاجتهاد، وحيث أن العامي لا يقدر عليه بملك عدم قدرته على العملية المذكورة فوظيفته الشرعية هي الرجوع إلى من يقدر على ذلك، وهو المجتهد، وأما الأحكام اليقينية فيما ان اثباتها لا يتوقف على العملية المذكورة فلا موضوع للتقليد فيها، فإنه اتباع المجتهد في رأيه، ولا رأي له فيها، حيث أن نسبتها إلى العامي وغيره على حد سواء، وكذا الحال في الموضوعات الخارجية الصرفية لأنه لا مجال للإستنباط فيها، والله العالم.

س ٤: إذا سئلت مسألة فهل يجوز لي أن أجيبه على سؤاله حسب فتوى مقلده، علمًا بأنني أرى مقلده غير عادل؟

الغوثي: تجيبه بما تعلم من مقلدك، ولك أن تجيبه بفتوى مقلده، وتقول: هذا رأي مقلدك كما أن ذلك رأي مقلدي، والله العالم.

س ٥: تشخيص الأعلم راجع إلى أهل الخبرة سواء في البيئة أو في الشياع المفيد للعلم، لكن أهل الخبرة هم المجتهدون وبالتالي فتحتاج إلى تشخيص أهل الخبرة إلى أهل خبرة آخرين، فيلزم الدور أو

التسلسل ، فكيف نحل هذا الإشكال ؟

الخوئي : أهل الخبرة يعني من يميز الصفة المحتاج إلى الاطلاع عليها ، وتشخيصه لا يتوقف على دور ولا تسلسل ، وليس المرجع فيها هو المجتهد فقط ، كما يراجع إلى من يعرف الطبيب الأعلم من غير الأعلم ، ولا يلزم دور ولا تسلسل ، والله العالم .

س ٦ : اذا احتمل المكلف أن يكون قد أخطأ في نقل فتوى المجتهد ، فهل يجب عليه الإعلام في هذه الصورة ؟

الخوئي : نعم دفعاً للضرر المحتمل وقوعه بغير مُؤمِّن له ، في الموارد التي سبق وجوب الاعلام في متيقنها ، والله العالم .

التبريزي : يُعلق على كلام السيد الخوئي عليه السلام : المراد انه اذا لم يستلزم على تقدير الخطأ ايقاع الغير في مخالفة التكليف الواقعي أو في الفسر ، فلا يجب الاعلام ، وأما فيما في ~~بعض~~ في حجب الاعلام باحتماله الخطأ في نقل الفتوى .

س ٧ : الشياع المفيد للإطمئنان يثبت به الاجتهاد والأعلمية وهذا سؤالان :

١ - هل يتحقق الشياع بالكثرة أو أنه يتحقق بالأكثرية ؟

الخوئي : المعتبر هو حصول الاطمئنان ، وهو يحصل بالكثرة ، والله العالم .

٢ - هل يكفي الشياع بين العوام ، أو يلزم أن يكون بين أهل الخبرة والعلم ؟

**الخوئي** : إنما يحصل من أهل الخبرة ، والله العالم .

س ٨ : إذا أفتى مجتهد بعدم اشتراط الأعلمية في مرجع التقليد ، ولم يكن هذا المجتهد هو الأعلم ، فهل يجوز تقليده بناء على أنه لا يشترط الأعلمية ؟

**الخوئي** : لا يجوز ذلك ، والبناء على عدم الاشتراط لا يتحقق بمجرد قوله ، بل بحججته قوله ، بدليل آخر غير قوله ، والله العالم .

**الibriizi** : لا يعتبر قول غير الأعلم في المسائل ، نعم اذا أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم في سائر المسائل فيجوز الأخذ بقول غير الأعلم اعتماداً على قول الأعلم .

س ٩ : إذا كان يرجع زيد في بعض مسائلكم الاحتياطية إلى الأعلم بعدهم ، وقد توفي منذ فترة ، ولا زال يرجع إليه في المسائل التي حفظها ، فهل يجوز له البقاء على تقليده في احتياطاتكم ؟

**الخوئي** : نعم له البقاء على رأيه ، فيما هو ذاكر وغير ناس من تلك ، والله العالم .

**الibriizi** : نعم له البقاء على رأيه في المسائل التي احرز أنه تعلمها حال حياته ، وإن نسيها بعد ذلك .

س ١٠ : لو كان يعلم أو يحتمل بعد فوات هذه المدة من الوفاة أنه لو بحث لوجد من هو الأعلم بعدهم غيره ، فهل يجب عليه البحث ؟

**الخوئي** : لا يجب البحث عن غيره ، فيما يكون ذاكراً غير ناس ، والله العالم .

س ١١: عمل العامي استناداً إلى تقليد غير مُبتنٍ على أساس شرعي كالتقليد لمرجع اعتماداً على والده، واسرته دون أن يتحقق عنده أحدى الطرق الشرعية - عمله هل يكون كعمل غير المقلد؟ وإذا أراد العدول إلى مجتهد آخر حينئذ، هل يجوز له العدول باخبار اثنين من أهل الخبرة العدول بأعلمية الآخر، دون أن يحصل له العلم بذلك؟  
الخوئي: نعم يعتبر كمن لم يقلد، ويعمل بما شهدت به البينة غير المعارضة ، والله العالم .

التبريزي: بل بالبينة المعارضة اذا كانت أقوى خبرة .

س ١٢: ما هو الفرق بين الفتوى والحكم؟  
الخوئي: الفتوى هي إنشاء بيان الحكم الكلي الشريعي ، كأن يقول: الخمر حرام شرعاً ، والحكم هو إنشاء الحكم الشريعي الجزئي ، كأن يقول: هذه الدار ملك لهذا المدعى لها ، والله العالم .

التبريزي: يضاف إلى جوابه <sup>بيان</sup>: من غير فرق بين الموضوعات والأحكام الكلية ، فإن اختلاف المترافقين قد يكون في الحكم الكلي ، والقاضي يطبق الكبرى الكلية الثابتة عنده على المورد بإنشاء الحكم الجزئي كما أنه ينشأ الحكم الجزئي في مقام الترافع في الموضوعات الخارجية ، ولو بحكمه بتحقق الموضوع أو نفيه .

س ١٣: ما هو الفرق بين العلم والاطمئنان؟

الخوئي: العلم لا يخلطه احتمال الخلاف ، والاطمئنان هو الراجح الذي يخالف احتمال الخلاف احتمالاً لا يعتد به عقلائياً ، والله العالم .

س ١٤: يقال بأن التقليد الابتدائي أسهل من العدول... فهل هذه العبارة صحيحة أم لا؟

الغوثي: هذه الجملة غير صحيحة، حيث انه في صورة التساوي بين المجتهدين، او احتمال اعلمية احدهما يجب على العامي الأخذ بأحوط القولين، مع العلم بالمخالفة، دون تقليد احدهما معييناً، وكذا في فرض العدول، فإنه لا يجوز ما لم يحرز كون المجتهد الآخر أعلم من مقلده، وان احتمل أنه مساوله، او اعلم فان فتوى المجتهد الأول حججة، وتفصيل هذه المسألة بتمام صورها مذكور في الرسالة، والله العالم.

التبريزي: في فرض التساوي او احتمال الأعلمية في كل منهما يجزي للعامي العمل بفتوى كل منهما، فإذا عمل بفتوى احدهما فلا يجزي العمل بفتوى الآخر، نعم اذا قلد الأعلم أو محتمل الأعلمية ثم احتمل صيرورة الثاني اعلم منه فلا يعني بهذا الاحتمال بل يتبعين العمل بفتوى الأول.

س ١٥: هل يجوز خلع المرجعية عن احد المراجع ، واذا جاز فلمن يجوز؟ وما هي الشروط؟

الغوثي: المرجعية ليست بالاعباء حتى تقبل الخلع، فهي منوطه بشروط يستحقها من وجدت فيه، وتنتفي بانتفائها، والله العالم.

س ١٦: هل أن هناك فرق بين الاحتياط الواجب، والفتوى بوجوب الاحتياط؟

الغوثي: اذا لم يتحقق المجتهد ترجيحاً لأحد الاحتمالين مع امكانه،

ورأى ادراك الصواب بالعمل بما فيه ادراكه فهو الاحتياط الواجب ، و اذا حقق عدم ترجيح احد المحتملين على الاخر ، فرأى العمل بما يدرك به الواقع فهي فتوى بالاحتياط ، والله العالم .

التبيرizi : تراجع تعليقتنا على السؤال رقم (١٤) في الجزء الثاني من كتاب صراط النجاة .

س ١٧ : لو علم المكلف ، وقطع بأن رأي مقلده في المسألة الفلانية مخالفة لحكم الله الواقعي ، وكان عالماً بالحكم الواقعي - فرضأ - فهل يعمل بعلمه ، أم لا بد من متابعة الفقيه ؟

الخوئي : التقليد المعتبر هو اتباع رأي المفتى فيما لم يكن لدى العامي علم أو علمي معتبر ، والا فلا موضوع له في التقليد المفروض علم المكلف بأن الواقع خلاف المفتى به ، والله العالم .

س ١٨ : اذا كان للفقیہ ~~فی مسأله ما~~ فتوىان مجهولنا التاريخ ، او احداهما معلومة التاريخ ، والأخرى مجهولته ، فبأي الفتوىين يُعمل ؟  
الخوئي : يأخذ بأحدهما ، ان كان لا يسع له الوقت بتحقيق المتأخر ، والا فيؤخر الى أن يستوضحه ان شاء ، والله العالم .

س ١٩ : لو نقل ناقل فتوى المجتهد بكرامة أمر او استحبابه خطأ ، لكن بهذه الصورة (على سبيل المثال) : ورد أن السفر في شهر رمضان مكروه ، الا بعد مضي ثلاثة وعشرين او ... الخ ، فلو نقل الناقل الفتوى ، واستبدل ثلاثة وعشرين بحادي وعشرين ، فهل يجب عليه اعلام من سمع منه ذلك ، واذا كان الجواب بعدم الوجوب ، فما هي الضابطة الكلية

-في خصوص مورد المكروهات والمستحبات - لعدم وجوب الاعلام اذا وقع الخطأ في النقل، أعني الخطأ في مقدار الاستحبابة والمكرروهية؟

الخوئي: الضابط في وجوب اعلام سامعه أن يكون ما أخطأ في نقله حكماً لزومياً اخبر بخلافه، كان أخبر بایاحة فعل واجب أو حرام، أو حرمة واجب، أو وجوب حرام، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه <sup>تبريز</sup>: وكذا يجب الاعلام فيما كان الخطأ في حكم وضعی يكون موضوعاً لحكم لزومی.

س ٢٠: البنت اذا بلغت تسعًا يصعب تفهمها مسألة التقليد، و اختيار المجتهد الأعلم، ويصعب تمييزها وبحثها عن الأعلم، فإذا أخبرها والدها - مثلاً - بأن الأعلم فلاذ وحصل عندها اطمئنان بذلك، هل يكفي، ويصح تقليدها؟

الخوئي: يكفي ذلك، والله العالم.

س ٢١: جاء في المسألة (٢٧) المنهاج «...ولكنه اذا تبدل رأي المجتهد لم يجب عليه اعلام مقلديه ...» ذكر هذه المسألة ان كان للمقلد فلا حاجة له فيها لأنه ليس بمجتهد، وان كان للمجتهد فهو في غنى عن فتاوى غيره، فما هي ثمرة ذكرها؟

الخوئي: من ثمرة ذلك أن لو علم أحد بتبدل رأي من آراء هذا المجتهد شفهياً منه فليس له حق الاعتراض بعدم ابلاغ مقلديه بهذا التبدل، لا في ضمن الرسالة، ولا غيرها، بل عليه فقط أن يعمل بالأخير،

ان كان من مقلديه ، والله العالم .

س ٢٢ : الى أي زمان يجوز البقاء على تقليد الميت ؟

الخوئي : يجوز البقاء على تقليد الميت ما دام المقلد عالماً بتساوي علم المقلد الميت والحي ، أو أنه لا يعلم أي منهما أعلم ، وكان حافظاً لفتاوی المجتهد الميت ، وإذا علم بأعلمية الميت فيجب البقاء عليه ، على ما يتذكره من فتاويه ، ومع عدم التذكرة يجب العمل طبق فتاوى المجتهد الحي مطلقاً ، سواء تساوا بـها في الفضيلة أم لا ، والله العالم .

الibriizi : يُعلق على جوابه <sup>ر</sup>: بأنه قد ذكرنا أن المناط ليس هو التذكرة فعلاً ، بل علمه فعلاً بأنه تعلمها في حياته ، وإن لم يكن حافظاً لها ، ويذكر بالرجوع إلى رسالته .

س ٢٣ : اذا كان المجتهدان متساوين في العلم ، هل يصح للمكلف التبعيض في المسائل ، بأن يأخذ ببعضها عن أحدهما ، وببعضها عن الآخر ، في صورة اختلافهما في بعض الفتاوی ، وإذا كان يجوز هل له أن يعمل على رأي الثاني فيما عمله على رأي الأول من قبل ؟

الخوئي : لا بأس ما لم يعلم ، ولو أجمالاً المخالفة بينهما ، فيما هو مورد ابتلائه من المسائل ، فإن علم ذلك فليأخذ ما هو الأحوظ من القولين ، والله العالم .

الibriizi : يُعلق على جواب <sup>ر</sup>: بل يجوز اختيار أحدهما ابتداءً حتى مع العلم بالمخالفة .

س ٢٤ : هل مسألة الولاية العامة للفقيه ، مسألة تقليد للعوام ، وما حكم

من قلد مرجعاً لا يرى الولاية العامة، ولكنه أتبع الولي الفقيه في أوامره،  
فهل يجوز له ذلك؟

**الخوئي:** أما مسألة الولاية العامة فهي مسألة خلافية بين الفقهاء، والمشهور عدم ثبوتها، وأما مسألة التقليد فالواجب على العامي هو تقليد الأعلم، ومتابعته في الأمور الدينية، فما عالم الاختلاف ولو اجتماً فيما هو مورد ابتلائه، وعليه فإن كان رأي الأعلم ثبوت الولاية العامة للفقيه، فعليه متابعته فيما يترب عليها من الأحكام والأثار، والألم تجب عليه المتابعة، والله العالم.

**التبريزي:** ذكرنا في صراط النجاة الجزء الأول ما ينفع في المقام  
فليراجع.

س ٢٥: في المسألة السابقة، عند حدوث تعارض بين فتوى المقلد، وبين أوامر الفقيه المتضد للولاية العامة، من يجب علينا أن نتبع في مثل هذه الحالات، وما هو موقع القضايا والمسائل الموضوعية منها؟

**الخوئي:** يظهر حكم هذه المسألة مما تقدم، والله العالم.

س ٢٦: متى يجوز البقاء على تقليد الميت؟

**الخوئي:** اذا علم بتساوي مقلده الميت مع المرجع الحي، أو لم يعلم أيهما أعلم من الآخر، مع تذكرة لفتوى الميت، وإذا علم بأعلمية الميت وجوب البقاء في ما يتذكر، وأما في غير ما يتذكر فيجب الأخذ من الحي مطلقاً، والله العالم.

**التبريزي:** قد تقدم ما يظهر الحال في المسألة.

س ٢٧: بعض مقلدي الميت ابتداءً، والذي يقتنع بالعدول للحي،  
يتساءل عن أعماله السالفة هل تكون ممضاة أم لا، وإذا كانت ممضاة فهل  
امضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفة للحي دون أن تناط به مهمة  
البحث عن المخالفة، وإذا كان عدم الامضاء مثلاً يشكّل عقبة عن  
الرجوع، والعدول للحي فهل يختلف الحكم؟

الخوئي: إذا لم يترك ركناً فلا بأس، والله العالم.

التبيرizi: يُعلق على جوابه <sup>تبريز</sup>: هذا بالنسبة إلى الصلاة وأما غيرها  
فلا بد من الرجوع إلى الحي لتدرك أعماله، إذا كان محل التدراك باقياً.

س ٢٨: الباقي على تقليد الحي بعد موته لشبهة أو لجهل، هل

ينسحب عليه حكم السؤال السابق؟

الخوئي: نعم هو كسابقه، والله العالم.

مركز توثيق وتأريخ آرسطو



مرکز تحقیقات کمپویز علوم رسانی

# كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في الاستبراء والتخلّي

المبحث الثاني: مسائل متفرقة في المطهرات

المبحث الثالث: مسائل في النجاسات

المبحث الرابع: مسائل في الموضوع

المبحث الخامس: مسائل في الأغسال الواجبة:

الجنبة - الجبzen - الاستعاضة

المبحث السادس: مسائل في احكام الميت

المبحث السابع: مسائل في الأغسال المستحبطة

## مسائل في الاستبراء والتخلي

س ٢٩: ذكرتم في احكام الخلوة أنه يجب في الغسل بالماء ازالة العين والأثر...، فما هو الأثر؟

الخوئي: هو الآثار التي لا تزول بالمسح مع الأحجار والخرق، ولكن تزول بالغسل، كالأجزاء الصغار، والله العالم.

س ٣٠: لو ظهر موضع البول قبل أن يستبرىء، ثم استبرأ في الحال، ولكن لم يغسل موضع البول بعد الاستبراء، فما هو حكم الرطوبة المشتبهة الخارجة بعده؟

الخوئي: اذا لم يخرج مع الاستبراء شيء، فلا حكم للخارج بعده في مفروض السؤال، والله العالم.

س ٣١: ما حكم من ~~شك بعد الاستنجاء~~ غسل موضع البول مرة أو مرتين، وما الحكم فيما لو كان من عادته الغسل مرتين؟

الخوئي: حكمه أن يغسله مرة أخرى في البول، ولا اعتبار بالعادة، ما لم يكن شكه من وسوس.

س ٣٢: المسألة (٦٥) المنهاج: «فائدة الاستبراء تترتب عليه، ولو بفعل غيره» ما معنى هذه العبارة «ولو بفعل غيره»؟

الخوئي: المراد أن أثر الاستبراء وهو الغاء احتمال ناقصية الرطوبة الخارجية ونجاستها بعد الاستبراء ب مباشرة استبراء شخص آخر للذى بال، كزوجته أو وصيفته، ولا ينحصر ب مباشرة نفسه، ولعله قد لا يمكن من ذلك لمرضى ونحوه والله العالم.

س ٣٣: المراحيض الموجودة في بلاد الاسلام، في حالة الشك فيها، هل تبيّن على كونها غير مستقبلة للقبلة أم لا؟  
الخوئي: لابد أن يطمئن به، اذا لم يكن في حرج الى أن يطمئن، والله العالم.

البريزني: يجب تحصيل الاطمئنان، الا أن يكون تأخير التخلّي والانتقال الى مكان آخر حرجياً.



مركز تحقیقات کویر اسلامی

## مسائل متفرقة في المطهرات

س ٣٤: ذكرتم في المسألة (٤٧٢) منهاج (١).. وكذا اذا أريد تطهير الثوب، فانه يوضع في الطشت، ويُصب الماء عليه ثم يعصر، ويفرغ الماء مرة واحدة فيظهر ذلك الثوب والطشت أيضاً... الخ وهنا يوجد استيضاحات وهي :

١ - هل يعتبر أن يكون الماء معتصماً؟

الخوئي : لا يعتبر أن يكون الماء معتصماً، وإنما يعتبر أن يكون ظاهراً.

٢ - هل يعتبر أن يوضع الثوب في الطشت وهو فارغ ثم يصب الماء عليه.

الخوئي : نعم يعتبر أن يوضع الثوب في الطشت ثم يصب عليه الماء.

٣ - هل يعصر الثوب ~~داخل الطشت~~ (في الماء) أم في خارجه، وهل يتم تفريغ الطشت، والثوب بداخله بعد العصر، وهل لهذا التفريغ علاقة بظهوره، وكيف يظهر الطشت بتفريغ الماء منه، ولو بقي لم يفرغ هل يعتبر نجساً؟

الخوئي : أما عصره فلا فرق بين أن يكون داخل الطشت في الماء أو خارجه، ويتم التفريغ مع كون الثوب بداخله بعد العصر، ولا علاقة لتفريغ الماء بتطهير الثوب، اذا كانت الغسلة مما تم بها طهارة الثوب، وبعد ذلك ظاهر كلا الظرف والمظروف، والله العالم.

التبكريزي : ٢ - نعم يعتبر فيما اذا كان الماء قليلاً، وأما اذا كان معتصماً، كما اذا كان الموجود في الطشت متصلاً بماء الحنفية، فلا يعتبر وضع

الثوب المتنجس أولاً.

س ٣٥: اذا وضعت الملابس بعد غسلها في «المنشفة» وجفتها، ثم ضرب الماء على الملابس وهي في «النشافة» ثم جفتها مرة أخرى، فهل تكفي هذه العملية في تطهير الملابس؟

الخوئي: نعم تكفي، والله العالم.

التربيزي: في اطلاقه تأمل، نعم اذا كان الماء المنصب فيها متصلة بالمعتصم، ولو باتصال ضعيف مستمر، أو كان المتنجس المغسول يكفي في تطهيره مرة واحدة، كفى ذلك في طهارته.

س ٣٦: لو انصب ماء «الحنفية» على الأرض، وجرى عليها ثم لاقى عين النجس، فهل ينفع بمجرد الملاقة، أم يستصحب اتصاله، علينا بأن ماء الحنفية مستمر وهو معتصم أيضاً، وكذلك الحال لو انصب على اليد ثم لاقى النجاسة كما في الاسترجاع؟

الخوئي: لا ينفع مادام متصلة بالمادة العاصمة، وكذا مشكوك الاتصال مع سبق اتصاله، والله العالم.

س ٣٧: الذي يظهر من المنهاج عدم اشتراط العصر في التطهير بما في المطر، ولكن يظهر من تقريرات درسكم المبارك -على ما يبالي- اشتراط العصر، فهل هذا صحيح، ولو كان صحيحاً فبأيهم نعمل؟

الخوئي: لا يشترط العصر في التطهير بما في المطر، والله العالم.

س ٣٨: الماء الذي يطفو من الجسم الذي يُراد تطهيره، هل يكون حكمه حكم الغسالة؟

الخوئي: نعم ظاهر، ويُعد من الغسالة، والله العالم.

س ٣٩: يضع أصحاب الفنادق فوط لكي يستعملها من ينزل عندهم، هل تعتبر طاهرة فيما لو كانت الدولة كافرة؟

الخوئي: يعتبر طاهراً ما لم يعلم بنيجاسته، والله العالم.

س ٤٠: ماء العيون يعتبر جاريأً، هل يختلف الحال لو سحب بالماكينة أو جرى بنفسه؟

الخوئي: تجري أحكام الجاري في الفرض الأول، والله العالم.

الibriizi: في جريان حكم الجاري في الفرض الأول، فيما اذا فرض عدم تقطيع الماء واقعاً لا حساً فقط عند سحبه، بحيث يكون الماء المسحوب متصلةً بماء العين في جميع آنات السحب تأمل.

س ٤١: ماء العيون اذا أخرج بالماكينة الى بركة متصلة بالماء الذي يُخرج من البئر هل يُعد جاريأً او كرماً؟

الخوئي: اذا كان متصلةً ولم ينقطع كان جاريأً، وان انقطع ترتب عليه حكم الكر اذا بلغ حدّه، والله العالم.

الibriizi: قد ظهر الحال مما تقدم.

س ٤٢: اذا تنجزت السجادة الملصقة على ارض المسجد، وبدلًا من تطهيرها جاء من قطع مكان النجاسة فهل يجوز ذلك؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

الibriizi: اذا امكن تطهيره بالغسل فلا يجوز ذلك.

س ٤٣: في مفروض السؤال السابق: لو حصل القطع، وكان بأمر شخص آخر فهل يضمن القاطع والأمر؟

الخوئي: يضمن القاطع على كل التقديرین دون الأمر، والله العالم.

س ٤٤: اذا كان الثوب المصبوغ بالنيل يلزم من تطهيره تلون الماء  
المغسول فيه، هل ذلك يجزي في تطهيره؟

الخوئي: نعم اذا لم يستلزم صيرورة الماء مضافاً، والله العالم.

س ٤٥: اذا علم برطوبة جسم سابقاً، ثم لاقى هذا الجسم شيئاً نجساً،  
فهل يُحكم بنجاسته، استصحاباً لبقاء الرطوبة؟

الخوئي: لا يُحكم بالنجاست في الفرض، والله العالم.

الibriizi: هذا بخلاف ما إذا كانت الرطوبة المسرية سابقاً في الطاهر  
الملاتي للنجس، فإنه مع الشك في بقائها عند الملاقة يُحكم بنجاسته  
الظاهر على الأحوط وجوباً.

س ٤٦: هل أن للعصر أو الدلوك فيما يعتبران في تطهيره - خصوصية،  
أم أن المطلوب هو انفصال الغسالة، سواء تم الانفصال بهما أو بوسيلة  
أخرى؟

الخوئي: نعم لأحد الأمرين خصوصية في حصول الغسل وصدقه،  
والله العالم.

الibriizi: لا خصوصية لهما، بل المعتبر اخراج الغسالة، ولكن لا  
يكفي تجفيف الماء.

س ٤٧: لو أريد تطهير الفرش وهو على الأرض، فضُبَّ على موضع  
النجاست ماء قليل أو كُرْ، ثم قطع فوصل إلى الأرض ونجسها، وبعد أن  
يتم تطهير الفرش - وهو على الأرض - هل تطهر الأرض بالتبع أم لا؟

الخوئي: إن كانت الأرض قبل غسل الفرش ظاهرة فإذا جرت الصببة  
على الفرش وكانت النجاست مما لا يعتبر في تطهيرها التعدد ظهر

الفرش، ولم تنجز الأرض، وإن كانت الأرض نجسة أيضاً، أو كانت النجاسة مما يعتبر في تطهيرها التعدد، فلا بد من انفصال ماء الغسلة الأولى، وبعدها الثانية عن موضع النجس من الأرض أو المفسول، والله العالم.

س ٤٨: الوسواسي في الطهارة من الخبث هل يجوز له أن لا يعتني بشكّه فيبني على طهارة ما طهره، مع العلم بأنه لا يحصل له الاطمئنان بحصول التطهير؟

الخوئي: نعم، بل ويلزمه ذلك في الفرض، والله العالم.

س ٤٩: ذكر في العروة أن الماء الجاري هو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها....، وعليه فهل يعتبر ماء البحر جارياً أو يكون بحكم الكرا؟



الخوئي: يكون بحكم الكرا، والله العالم

س ٥٠: إذا ظهر ثوبه أو بدنـه، وبعد ذلك شك في حصول التطهير الشرعي، كما لو شك في التعدد فيما يعتبر فيه، أو شك في استيلاء الماء على المحل، فهل يحكم بالنجاسة حينئذ؟ ولو حكم بالنجاسة، وفرضنا أنه لاقى أجساماً ظاهرة ببرطوبة بعد الغسل المذكور، فهل يحكم بنجاسة الملائقي؟

الخوئي: إذا كان ذلك بعد تجاوزه عن موقعه فلا يعتني بشكـه، والله العالم.

التبـريـزي: يـعلـق عـلـى كـلامـه عـلـيـه: وفي مـثـلـ الشـكـ فيـ الغـسلـةـ الثـانـيةـ الحـكمـ بـالـطـهـارـةـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ اـشـكـالـ، وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ طـهـارـةـ مـلـائـقـهـ.

س ٥١: اذا خرج الدم من البدن، فانتظر حتى جف، فهل يكفي صب الماء عليه ليطهر؟ أم أنه يجب ازالته؟  
الخوئي: لا يكفي صب الماء حتى يزيل الدم، فيصب بعد ازالته، أو يستمر جريانه بعدها.

س ٥٢: ان علب المشروبات (بما فيها البيرة) تكرر بتصورها وتنتقليها، ويعاد استعمالها للمشروبات بتباعتها، ما حكم هذه العلب (علمًا بأنه لا يعلم تطهير التي كانت تحتوي الخمور منها بالطريقة الشرعية؟)  
الخوئي: ان علم أنها كانت مسبوقة باحتواها لشيء من المسكريات، ولو بقرينة ما يكون مطبوعاً عليها لاعلام طالبي محتواها، وجب الاجتناب عنها، أو علم بأن واحدة من بين مجموعة يختار واحدة منها باليد، كانت سابقاً محتوية المسكر، وجب الاجتناب من تلك الجملة، أما لولم يعلم حال علبة بالخصوص ~~تكرر~~ ~~بالجملة~~، فمحكمة بالطهارة، والله العالم.

التربيزي: يضاف إلى جوابه ~~بيان~~: هذا حكم لو استعمل الشخص العلب الذي يعلم باستعمالها في المسكريات قبل ذلك، ولو اجمالاً، وأما لو استعملها مسلم آخر يعلم بتجاستها وكيفية تطهيرها فيما يعتبر فيه الطهارة، ثم وصلت إلى يد شخص آخر يشك في طهارتها، فإنه يحكم بتطهارتها.

## مسائل في النجاسات

س ٥٣: يوجد في أسواق المسلمين جلود مصدرها بلاد الكفر، وذكرتم في رسالتكم أن احتمال كون هذه الجلود مأخوذه من المذكى كافٍ في الحكم بظهورها، ولكن هذا الاحتمال له صورتان:

أ - أن أعلم أن البلد التي استورد منها هذا الجلد تستورد جلوداً من بلاد الاسلام، وعليه فأحتمل كون هذا الجلد من ذاك المذكى.

ب - أن لا أعلم، ولا أدرى هل أن هذه البلد تستورد أم لا، ولكن احتمل احتمالاً عقلانياً أنها تستورد جلوداً من بلاد المسلمين، بمعنى أنني لا أجرم بعدم الاستيراد، وعدم الأخذ من بلاد الاسلام، فما هو مقصودكم من الاحتمال، هل هو الصورة الاولى ام الثانية؟

الغوثي: المقصود يشمل كلتا الصورتين، والله العالم.

الibriizi: ذكرنا فيما تقدّم ان الجلود من الحيوانات التي تكون تذكيتها بالذبح أو النحر خاصة محكومة بالنجاسة ما لم يحرز تذكيتها بوجه معتبر.

س ٥٤: اذا وُجدت الجلود في سوق المسلمين، وعلمت أنها مستوردة من بلاد أخرى، لكنني لا أعلم هل أن البلد المستورد منها الجلد بلاد اسلام أم بلاد كفر، فما هو حكم هذه الجلود؟

الغوثي: في هذه الصورة يجوز الصلاة فيه، والله العالم.

س ٥٥: بعد التحقيق تبيّن أن أغلب مكعبات الصابون (التي تستعمل لغسل الأيدي والجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات

تركيباتها الكيميائية أثناء التصنيع فهنا:

١ - هل تتحقق الاستحالة بهذه العملية ، بحيث تظهر المادة الشحمية في الصابون؟

الخوئي : اذا ثبت كونها من الشحوم النجسة ، لا توجب العملية المذكورة طهارتها .

٢ - ان كان الحكم السابق « بالنجاسة » فهل يجوز اقتناء الصابون ، والانتفاع به ، من باب المنفعة المحللة ؟

الخوئي : لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك ، والله العالم .  
س ٥٦ : قد يظهر من جوابكم على بعض الاستفتاءات أنه يجوز الرجوع إلى أي مجتهد يرى طهارة أهل الكتاب ، وعدم لزوم مراعاة الأعلم فالأعلم في ذلك ، فهل هذا صحيح ؟

الخوئي : هذا غير صحيح ~~فإنما لا يلزم من مراعاة الأعلم فالأعلم مع العلم بالمخالفة ، والألا فالمراعاة غير لازمة ، والله العالم .~~

س ٥٧ : ذكرتم في استفتاء سابق أنه في مورد الحرج يعامل أهل الكتاب معاملة الطهارة ، وذكرتم في استفتاء آخر أنه لم يسبق الحكم منكم بطهارتهم ، بل انه لا يجب الاجتناب عنهم في مورد الحرج ، فما هو الفرق بين الحكم بالطهارة ومعاملتهم معاملة الطهارة ؟

الخوئي : لا فرق بينهما ، وإنما هو من التفنن في التعبير ، والله العالم .

التبريزي : قد تقدم أن أهل الكتاب محكومون بالطهارة الذاتية .

## مسائل في الموضوع

س ٥٨: من كان يتوضأ مدة من عمره غير ملتفت إلى ما يسمى بالمقدمة العلمية، وهي أدخال شيئاً زائداً عن الحد (الذي يجب غسله) فلا يعلم كيف كان يقع وضوئه، فهل يُحکم بصححة وضوئه أم لا؟

الخوئي: إن كان يغسل حسب متعارف المتوضّفين يُحکم بصححة ما مضى من وضوئه، ولا إعادة عليه، والله العالم.

س ٥٩: هل أن الجاهل القاصر يعذر في الطهارات الثلاث (بحيث لا يمكنه التعلم)؟

الخوئي: لا عذر للقاصر في الطهارات الثلاث، إلا في البقاء العمدي على العجناة بما هو مفطر لصومه، إذا فعل طهارة باطلة اعتقد بصحتها فيحکم بصححة صومه، وعدم وجوب القضاء والكفارة في شهر رمضان، والله العالم.

س ٦٠: من كان يمسح قدميه في الموضوع، ولكن لا يتصور كيف كان يمسح، هل إلى قبة القدم أم إلى المفصل، ولبث على ذلك سنين عديدة، والآن يشك هل كان عالماً بالاحتياط الوجوبي في المسح إلى المفصل أم لا، فما حكم صلواته التي صلّاها بذلك الموضوع؟

الخوئي: لا بأس بالرجوع إلى مجتهد آخر يرى عدم وجوب المسح إلى المفصل، والله العالم.

التبريزي: لا يجب قضاء الصلوات السابقة.

س ٦١: ما المقصود من عبارتكم في المنهاج (١) مسألة (٩٢)... نعم لا

بأن باختلاط بلال اليد اليمنى بلال اليد اليسرى، الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، هل المقصود بلال اليد كلها، (ما يشمل الذراع) أو خصوص الكف؟

الخوئي: المقصود منه بلال اليد كلها، ما دام مشغولاً بغسل اليسرى.

س ٦٢: لواحتمل انسان وجود حاجب في مواضع الوضوء، ففتّش ولم يجده، ثم احتاط بالوضوء والتيمم، وبعد الصلاة وجد الحاجب فهل صلاته صحيحة أم لا؟

الخوئي: لا تصح صلاته، وعليه اعادة الوضوء والصلاحة، والتيمم في المقام لغَرْ لا أثر له، والله العالم.

س ٦٣: لو كان عاجزاً عن مباشرة الوضوء، فباشره غيره، فإذا كان يعجز عن المسح بيده أيضاً، فهل يمسح بيد الآخر أم ماذا؟

الخوئي: يأخذ الآخر الرطوبة التي في يد المتوضئ العاجز، ويمسح بها رأسه ورجليه، والله العالم.

التبيرizi: يضاف إلى جوابه <sup>فيه</sup>: هذا اذا لم يمكن المسح بيد العاجز ولو بمعونة الغير.

س ٦٤: لو علم في الوضوء أنه قد وضع يده على رأسه، ولكن شك هل جرّها أو كان ما فعله مجرد وضع، هل يعتبر هذا شكًا في صحة المسح أم في أصله؟

الخوئي: يعتبر هذا شكًا في وجود المسح وتحققه، والله العالم.

س ٦٥: هل يشترط في وجوب الفحص عن الحاجب عند الشك فيه أن يكون منشأ وجوده عقلائي الاحتمال لمزاولة الصيغة مثلاً، أم يكفي

**مجرد الشك الساذج الذي ينشأ من شيء يعتقد به كالمزاولات العادية؟**

**الخوئي:** يكفي في وجوب الفحص مجرد الشك، والله العالم.

**س ٦٦:** ما ينجمد على الذمل ويكون خشناً كالجلد هل تجب إزالته للوضوء أو الغسل، أم أن هذا الحكم مختص بما ينجمد على الجرح؟

**الخوئي:** عدم وجوب الإزالة لا يختص بما ينجمد على الجرح، والله العالم.

**س ٦٧:** هل يعتبر في مسح الرجلين اتحاد الجزء الممسوح به من اليد، فلو ابتدأ في مسح رجله بباطن كفه، فهل يجوز له أن يتم المسح بأطراف أصابعه مثلاً، أم يجب أن يختتم بباطن كفه أيضاً، حيث أن بعضهم استشكل في الصورة الأولى لأنه يلزم اختلاط بلة الوضوء بالبلة الخارجية؟

**الخوئي:** نعم يجوز لغير ذلك، والله العالم.

**س ٦٨:** هل يعتبر تجفيف بعض أعضاء الوضوء مخلاً بالموالاة؟

**الخوئي:** لا يخل بالموالاة، والله العالم.

**س ٦٩:** لو توضأ بماء مستصحب الطهارة، ثم انكشف نجاسته، ماذا يجب عليه لو كان علمه بعد الصلاة؟

**الخوئي:** تجب إعادة وضوءه وصلاته، والله العالم.

**س ٧٠:** هل يجوز في مسح الرأس وضع اليد بتمامها على الرأس ثم جرّها قليلاً؟

**الخوئي:** لا يخلو من اشكال، والله العالم.

**التبريزي:** لا بأس بذلك إذا كان الوضع والجرّ في مقدم رأسه.

س ٧١: مكلف يقلد سماحتكم، وكان لفترة من الزمن يتوضأ ولكن الآن يشك في وضوءه السابق، هل كان يمسح فيه إلى مفصل الساق أم إلى قبة القدم، وهل كان عالماً بالاحتياط الوجوبي في المسح إلى المفصل أم لا، والتفت الآن، فهل تجري قاعدة الفراغ فيحكم بصحة صلاته التي صلّاها بذلك الوضوء؟

الخوئي: نعم في فرض السؤال: تجري له قاعدة الفراغ لصحة ما مضى من وضوءه ويحكم بصحة تلك الصلاة التي صلّاها، والله العالم.

التبيرزي: قد تقدّم عدم وجوب القضاء.

س ٧٢: في مفروض المسألة السابقة: هل يجوز تقليد غيركم -الأعلم فالأعلم- من يفتى بجزاء المسح إلى المفصل فيما سبق من وضوءه، أي يقلده فيما مضى من الأعمال بغرض تصحيحها.

الخوئي: نعم له أيضاً هذا العمل، والبناء على فراغ ذمته به، والله العالم.

س ٧٣: من كان على بعض أعضائه جبيرة -وكانت في محل الغسل- ففي حال الوضوء هل يجب المسح عليها بخصوص اليد، أم يجزئ المسح بأي شيء آخر كقطعة اسفنج أو قطن وخلافها؟

الخوئي: يجزئ المسح بأي شيء آخر غير خصوص كفه، والله العالم.

س ٧٤: ماذا تقصدون من الالتفات (الذي هو قيد في جريان قاعدة الفراغ) هل هو الالتفات الشخصي إلى خصوص الموضع الذي وجد فيه الحاجب، أم يكفي الالتفات إلى مانعية الحاجب، ولنفرضه أنه توضاً في

مكان مظلم، لكنه في حال الوضوء كان مطمئناً بانتفاء الحاجب؟  
الخوئي: هو أن يكون محتملاً للعمل بالوظيفة، مع علمه بها، ولا تكون صورة العمل محفوظة لديه حين الشك، مع عدم اليقين بغفلته.

س ٧٥: وقد يكون الإنسان حينما أقدم على الوضوء أو الصلاة ملتفتاً أجمالاً إلى أنهم مشروطان ببعض الشرائط، وكان ظاهر حاله أنه في صدد الاتيان بالوضوء أو الصلاة على ما هما عليه من الحالة الشرعية على الأجمال (مع فرض أنه غير ملتفت ولا منصور لبعض الشرائط تفصيلاً) وبعد الفراغ من الوضوء رأى حاجباً، أو بعد الصلاة نام، وبعد اليقظة رأى أنار الجنابة، وشك أنها كانت قبل الصلاة أو حدثت بعدها، فهل يعتبر في هذا الفرض ملتفتاً أم لا؟

الخوئي: كما فصلنا لك أعلاه، هو العلم بالوظيفة، واحتمال مراعاتها عند العمل، وعدم القطع بغفلته حينه، والله العالم.

س ٧٦: شخص توضأ، ورأى الحاجب بعد الفراغ (والحالة التي كان عليها قبل الوضوء) أنه كان يعلم أن الحاجب مانع من الوضوء، وملفت إلى هذا الحكم، وكان عنده اطمئنان بعدم الحاجب، ولنفرضه توضأ في مكان مظلم البتة، فهل تجري في حقه القاعدة؟

الخوئي: مجرد اليقين لا يجعله ملتفتاً، بل هو حافظ لصورة العمل عند الشك بأنه لم يفتش عن بدنه للظلمة، فلا مورد فيها للقاعدة، والله العالم.

س ٧٧: من كان يتوضأ وضوءاً صحيحاً، إلا أنه بعد الفراغ من غسل اليدين يُبلل الرأس أو الرجلين بيلة الكف، ثم يمسح المسح الواجب، فما حكم هذا الوضوء؟

**الخوئي** : ان كانت رطوبة المسع غالبة على الرطوبة الموجودة على المحل صَحَّ الوضوء، وَالْأَفْلَى ، والله العالم.

س ٧٨: عند معالجة الكسور في المستشفيات ، المتعارف وضع «الجبس» أزيد من الكسر بكثير ، هل يجوز المسع عليه ؟

**الخوئي** : ان زاد ذلك عن المقدار المتعارف ، ولم يُمْكِن ازالة المقدار الزائد وجب عليه التيمم ان لم يكن ذلك في مواضع التيمم ، وَالْأَجْمَعُ بَيْنَ الوضوء والتيمم ، والله العالم .

**التبيرizi** : لا بأس بذلك اذا كان متعارفاً كما هو المفروض .

س ٧٩: اراد وضع يده (كفه) على رجله ليمسحها ، وقبل أن تصل اليد الى الرجل نزلت قطرة ماء من الكف على الرجل ، فهل أن هذه قطرة ماء خارجي ؟

**الخوئي** : هي بحكم الماء **الخارجي** ، لا يصبح بها الا ان يستهلك في رطوبة الكف ، والله العالم .

**التبيرizi** : لا إشكال فيه .

س ٨٠: قبل أن يمسح سال الماء من ذراعه الى كفه ، فهل يجوز المسع بماء هذه الكف ؟

**الخوئي** : اذا غلت رطوبة الكف السابقة فلا بأس ، والله العالم .

س ٨١: هل يقدح في شرط المباشرة أن يكون صاحب الماء على يد المتوضئ ، غيره ؟

**الخوئي** : لا يقدح ذلك ما لم يتم به غسله المفروض ، والله العالم .

س ٨٢: ذكرتم في مسألة (١٠٨) المنهاج : الأرمد اذا كان يضره

استعمال الماء تيمّم، وان أمكن غسل ما حول العينين فالاحوط استحباباً  
الجمع بين الوضوء والتيمّم، فهل هذا الجمع حكم من عليه الوضوء أم  
يشمل من عليه الغسل أيضاً؟

الخوئي: لا يختص ذلك بالوضوء، بل من هو وظيفته الغسل يستحب  
احتياطاً أيضاً أن يجمع بين التيمّم والغسل، ان أمكن غسل ما حول  
العين، والله العالم.

س ٨٣: لو وصلت لكتف اليد اليسرى رطوبة خارجية، وشك هل أنها  
غالبة لرطوبة الكف أو مغلوبة، أو مساوية، فهل يجوز المسح حينئذ؟  
الخوئي: نعم يجوز ذلك، مع الشك المزبور، والله العالم.

س ٨٤: ولو كانت هذه الرطوبة الخارجية على العضو الممسوح،  
وشك الشك المزبور، فهل يتلزم تجفيفه، ام يجزئ المسح عليه، وهو  
مرطوب؟

الخوئي: نعم يتلزم تجفيفه بما يطمئن بحصول تأثير الم محل برطوبة  
الماسح، والله العالم.

س ٨٥: في بعض الدول، يكون ماء المساجد على حساب الدولة، لا  
من مال الواقف أو المتولى، بمعنى أن الدولة تمدّ وتوصيل له الماء مجاناً،  
لكن التمديدات المائية داخل المسجد والبناء هي من حساب الواقف أو  
المتولي، ففي هذه الصورة، هل يؤثر قصد الواقف، بمعنى أنه لو لم يعلم  
بعموم الوقف، فهل يجوز لغير المصليين في هذه المساجد الوضوء فيها؟  
الخوئي: نعم في مفروض السؤال: يجوز الوضوء في هذه المساجد،  
والله العالم.

س ٨٦: اذا شك الانسان (بعد الفراغ من الوضوء، او في أثناءه) في خروج الريح منه، لأجل اضطراب حصل في دبره أو نحو ذلك، فهل يبطل وضوءه أم لا؟

الخوئي: لا يعنني بذلك ، ما لم يتيقن بالحدث ، والله العالم.

التبيريزی: يضاف الى جوابه <sup>تقریر</sup> أو يطمئن.

س ٨٧: هل يجوز التيمم على الصخر الاملس ، الذي لا غبار عليه ، وما معنى الاحتياط الذي ذكرتموه تعليقاً على من «العروة الوثقى» بهذا الشأن؟

الخوئي: نعم يجوز ، وإنما الاحتياط بالنفخ في مورد وجود غبار يلتصق باليد ، والله العالم.



مركز تدكique تربيه ورسالت

## **مسائل في غسل الجنابة**

**س ٨٨:** اذا اجنب وكانت وظيفته التيمم لعذر ، واستمر عذر لمنددة ،  
فهل يجب عليه الغسل بعد ارتفاع العذر ؟

**الخوئي :** نعم يجب الاغتسال ، والله العالم .

**س ٨٩:** لو دخل في غسل ما ، وفي أثناءه أراد أن يضيف إلى ذلك  
الغسل غسلاً آخر ، فهل يصح ذلك ، مثلاً كان مشتغلًا بغسل الجنابة ،  
وفي أثناء غسل الرأس والرقبة أو بعدهما أراد أن يضم إلى نية ذلك  
الغسل غسل الجمعة وغسل الزيارة ؟

**الخوئي :** لا يصح امثالاً عمالم بنوه أولاً ، ولكن يجزي مع عدم قصده  
عن اعادة الغسل ثانياً له ، والله العالم .

**س ٩٠:** اذا اغتسل للجنابة في فجر يوم الجمعة ، ثم اغتسل قبل الزوال  
أو بعده غسل الجمعة ، وصلني بناء على اجزاءه عن الوضوء ، فما حكم  
صلاته ؟

**الخوئي :** بعدها أحدث من غسله الأول ، لا يجزيه ذلك الثاني عن  
الوضوء ، والله العالم .

**التبريزي :** يضاف إلى جوابه <sup>نهج</sup> : الا اذا كان البدء بغسل الجنابة قبل  
الفجر واتمامه بعده .

**س ٩١:** هل يجوز ايقاع غسل الجنابة بنية الاستحباب ، اذا كان في غير  
وقت الصلاة ، وهل يجوز ايقاعه بنية رفع الحدث كذلك ، من دون أن  
يقصد استحباب الطهارة ، ولا غيرها من العنايات ؟

**الخوئي** : نعم يجوز ، والله العالم .

س ٩٢ : ماذا يعني التداخل القهري للأغسال ، وهل يشمل ما اذا كان في يوم الجمعة مثلاً ، فاغتسل غسل جنابة ، ولم يستحضر في نيته غسل الجمعة ، فهل يقال أن غسل الجمعة وقع قهراً من دون قصد أم لا ، فيكون غسل الجمعة لازال مشروعأً فيأتي به ، وما هي ثمرة التداخل القهري ؟  
**الخوئي** : اذا اغتسل في يوم الجمعة بقصد الجنابة كفاه عن غسل الجمعة ، وان كان غافلاً عنه غير قاصد له ، والضابط أن من عليه أغسال متعددة يكفيه غسل واحد بنية الجميع ، او بنية البعض ، واذا نوى البعض لا يشرع له الغسل بنية الباقي ، والله العالم .

**التبيريزي** : يضاف الى جوابه <sup>عليه السلام</sup> : نعم يجوز الاتيان بالمفقول عنه بقصد الرجاء ، ولكن لا يكتفى به للدخول في الصلاة ، اذا كان محدثاً بالأصغر .  
س ٩٣ : لو تحرّك المني من مكانه ، ولكن لم يخرج حال الشهوة ، وخرج بعد ذلك مع البول ، فهل يجب الغسل ، في الرجل والمرأة ؟  
**الخوئي** : نعم يجب الغسل فيهما ، والله العالم .

س ٩٤ : امرأة كانت تحتلم ، ولم تكن تعلم بوجوب الغسل ، وصلت مدة من الزمن ، فما حكم صلواتها تلك ؟  
**الخوئي** : عليها اعادتها ، والله العالم .

**التبيريزي** : لا يجب اعادة الصلوات السابقة ، وتغتسل للصلوات الآتية بعد علمها بذلك .

س ٩٥ : امرأة كانت تغتسل للجنابة والحيض ، ولكن حين الغسل كان يوجد مساقات حديدية للم شعر رأسها ، ولم تكن تزيلها حين الغسل ،

- في حين أنها حاجبة لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟  
**الخوئي** : لا بأس بذلك، مادام يصل الماء إلى البشرة، والله العالم.
- س ٩٦: اذا لاعب الرجل زوجته، وحصل شهوة وقدف وفتور، ولكن لم يخرج إلى الخارج ، هل يجب عليهمما الغسل أم لا؟  
**الخوئي** : لا يجب ما لم يخرج ، والله العالم.
- س ٩٧: اذا وجب عليه الغسل ، وكان اللاصق بالعضو غير الدواء في مواضع التيمم فما حكمه؟  
**الخوئي** : يجمع بين الغسل والتيمم ، كمن كان وظيفته الوضوء ، والله العالم.
- التبيريزي** : اذا كان في مواضع التيمم كما هو الفرض يكفي الوضوء أو الغسل .
- س ٩٨: و اذا كان اللاصق بالعضو دواء، فهل يجري عليه حكم الجبيرة في الغسل ، أو يحتاط بالجمع بين التيمم والغسل مع الجبيرة.  
**الخوئي** : نعم يجري عليه حكم الجبيرة ، كما فيمن وظيفته الوضوء ، والله العالم.
- س ٩٩: ذكرتم في مسألة (١٠٦) منهاج: يجري حكم الجبيرة في الأغسال ، غير غسل الميت ، كما كان يجري في الوضوء ، فهل اذا كان الحكم فيما اذا كان عليه وضوء التيمم بدل الوضوء ، فيكون الحكم في الغسل التيمم بدل الغسل ؟ وما اذا كان الحكم في الوضوء الجمع بين التيمم ووضوء ، الجبيرة ، يكون الحكم في الغسل الجمع بين التيمم وغسل الجبيرة ؟

**الخوئي** : نعم يكون الحكم في الغسل أيضاً كذلك ، والله العالم .

**الibriizi** : في الموارد التي يكون الجمع للجبيزة في اعضاء الوضوء والتيمم أو الغسل والتيمم يكفي الوضوء أو الغسل كما تقدم .

س ١٠٠ : من كان ينوي الوجوب في غسل الجنابة في غير وقت الصلاة ، واستمر على ذلك مدة غير عالم بالحكم ، فهل يجب عليه قضاء صلاته وصومه وغسله أم لا ؟

**الخوئي** : اذا كان مع قصد القربة ، كما هو كذلك لا محالة ، فلا يجب عليه شيء مما ذكر ، والله العالم .

س ١٠١ : اذا أُجنب بالجماع دبراً ، فهل يكون من الجنابة المحرّمة ، فيكون عرقه عرق المجنوب من الحرام ؟

**الخوئي** : نعم ان كان مع غير زوجته ، وعلى الاحوط ان كان مع زوجته ، والله العالم .

**الibriizi** : يعلق على جوابه <sup>تبريز</sup> : هذا يختص بالأول .

س ١٠٢ : اذا أُجنب الانسان من حرام (والعياذ بالله) فعرق ثم جف عرقه على جسمه او ملابسه فهل يجوز له الصلاة حينئذ ؟

**الخوئي** : نعم يجوز ، والله العالم .

**الibriizi** : يضاف الى جوابه <sup>تبريز</sup> : اذا لم يختلف اثر منه على الثوب ، كما يرى الاثر عندما يعرق الانسان كثيراً في أيام الصيف .

س ١٠٣ : اذا خرج من الانسان سائل وشك في حصول الجنابة (فمع اجتماع الصفات الثلاثة عند الرجل ، او الصفتين عند المريض) فهل يحکم فقط بحصول الجنابة في هذه الحالة ، او يحکم بنجاسة السائل

الخارج أيضاً، وإذا اجتمعت صفتا الشهوة والفتور عند المرأة هل تحكم بالجنابة؟

الخوئي: يحكم بالجنابة، ونجاسة الماء المزبور، باعتبار أنه مني ، والله العالم.

س ١٠٤: ما حكم المرأة التي تتحلّم ليلاً، في حالة نزول الماء منها، وما حكمها اذا لم ينزل منها الماء؟

الخوئي: اذا نزل منها ماء تعتبر مجنبة، ولا تكون مجنبة بمجرد الاحتلام اذا لم يخرج منها منها، والله العالم.

التبيريزي: يضاف الى جوابه <sup>تبريز</sup>: اذا كانت جاهلة بالحكم فيجزي أعمالها مع الوضوء.



مركز تأسيس تكثيريز دروس رسدي

## مسائل في أحكام الحيض والاستحاضة

س ١٠٥: لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشرة، واستمر عشرة أيام أو أكثر، ثم تغير الدم إلى صفة الحيض، أو وافق أيام العادة، هل تعتبر الأيام التي هي بين الحيضين طهر حتى لو لم تكن نقيّة من دم الاستحاضة، أم يشترط في الطهر كونها خالية من الدم؟

الخوئي: نعم أن استمر من بعد العادة إلى أن تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبار حيضاً جديداً، ولا يشترط في أيام الطهر خلوها عن الدم.

س ١٠٦: إذا تجاوز الدم الثاني العشرة لا يعتبر حيضاً، هل يكفي تجاوز العشرة مثل ساعة، أو نصف ساعة أو دقائق ثم ينقطع؟

الخوئي: الملاك هو صداق التجاوز عرفاً، والله العالم.

س ١٠٧: امرأة عندها استحاضة وسطى، واغتسلت قبل الفجر، وظهرت عصرًا، فعليها أن تعيد الصلاة والوضوء، السؤال: هل تعيد الغسل أيضاً عصرًا، أم تكفي باعادة الوضوء والصلاحة؟

الخوئي: تعيد (في مفروض السؤال) غسلها أيضاً مع وضوءها، وتعيد صلاة فجرها مع الظهر والعصر، والله العالم.

س ١٠٨: امرأة في الاستحاضة الوسطى، لم تستيقظ من النوم إلا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها في هذا اليوم، ومتى تغتسل كل يوم؟

الخوئي: تغتسل عند قيامها، وتتوضاً، وتصلي فجرها، وتغتسل كل يوم غسلاً واحداً لصلاة فجرها دون الصلوات الأربع الأخرى.

س ١٠٩: لورأت الدم عشرة أيام متتالية، وانقطع قبل الدخول في اليوم الحادي عشر، بنصف ساعة، ثم دخلت ليلة الحادي عشر وهي نقية، ثم جاءها الدم في نفس الليلة، فهنا هل يعتبر دمها متتجاوزاً أم ماذا يكون حكم يوم العاشر؟

الخوئي: ملاك الانقطاع أن لا يبقى شيء في باطن المحل أيضاً، ويعلم باختبارها بادخالقطنة، فإن كانت غير ذات العادة وانقطع على العشرة فهي حيضها فإن استمر بها حكم في الزائد بالاستحاضة، وإن كانت من ذات العادة بأقل من عشرة فلها صور تجد حكمها في المنهاج والمسائل مفصلة.

س ١١٠: ذات العادة العددية، إذا رأت الدم وعلمت أنه سيستمر إلى ما فوق الثلاثة أيام، ولكن أول ما تراه يكون فاقداً لصفات الحيض، ثم يكون بصفات الحيض فيما يبعد، فالدماء التي يتصفات الحيض ثلاثة فما فوق دون العشرة، مما حكم الدم الفاقد لصفات الحيض، في هذه الحالة، هل هو حيض أم استحاضة؟

الخوئي: هو استحاضة، والله العالم.

س ١١١: ذات الاستحاضة الصغرى إذا خرج منها الدم إلى الخارج، وفيما بعد يبقى في داخل الرحم، ولا يخرج إلى الخارج، هل يجب عليها وضع القطنية، وتتجديدها كل صلاة أم لا، مع أن القطنية تبقى نقية؟  
الخوئي: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوثة، والله العالم.

س ١١٢: هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرف للأئمة كالرواق وعند الضرير؟

**الخوئي** : يجوز لها دخول الرواق ، ولا يجوز دخول المشهد نفسه  
وعند الضريح على الأحوط وجوباً ، والله العالم .

**س ١١٣** : الأضرحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة ، وهي  
المعروفة بالصحن ، والسؤال : هل تجري على هذه الصحنون أحكام  
المسجدية في حرم التنجيس ، وعدم جواز دخول الحائض والنساء أم  
لا ؟

**الخوئي** : لا تجري ، والله العالم .

**س ١١٤** : إذا تركت المرأة غسل الحيض أو الاستحاضة ، جهلاً  
بالمسألة ، أو نسياناً ، ومضت عليها أيام كثيرة ، فهل أن صلواتها تحتاج إلى  
الإعادة ، مع العلم بأنها اغسلت **أغسالاً أخرى** واجبة - كالجناة - أو  
مستحبة - كالجمعة ؟

**الخوئي** : نعم يجزي ما ذكرتم **من الأغسال** ، عما تركته من الأغسال  
التي كانت واجبة عليها ، وإن لم تلتفت إلى ما يجب عليها ، فلا يجب عليها  
الإعادة ما أنت به قبل أن تأتي بأحد الأغسال عن واجبها ، والله العالم .

## مسائل في أحكام الميت

س ١١٥: ما يعني «أن يأذن ولد الميت لغيره بالتفسيل والصلوة» هل يعني الاذن للفعل مطلقاً، بحيث يكون لأي شخص بعد الاذن القيام بالوظيفة، أم لا بد من تحديد الشخص المأذون له، بحيث أنه اذا لم يتمكن هذا الشخص فلا بد من اذن اخر لشخص آخر؟

الخوئي: نعم يعني الاذن مطلقاً، والله العالم.

س ١١٦: اذا مس جسد انسان، واحبر بعد ذلك بأنه ميت، ولكنه يشك او لا يعلم أنه ميته قبل موته أو بعده ما هو الحكم؟

الخوئي: لا شيء عليه، والله العالم.

س ١١٧: اذا كان يعلم أنه ميت، ولكن يشك أنه ميته قبل برد़ه أم بعده ما هو حكمه؟

الخوئي: لا شيء عليه أيضاً، والله العالم.

س ١١٨: اذا كان يعلم أنه ميت، وأنه قد برد، ولكن يشك هل تم تغسله أم لا ما هو الحكم؟

الخوئي: يجب عليه الغسل، والله العالم.

س ١١٩: اذا مات المؤمن يستحب تلقينه، فمتى يكون تلقينه، هل هو بعد الغسل والصلوة، أو بعد وضعه على النعش، أو حين مواراته في القبر أو بعد دفنه؟

الخوئي: حين وضعه في القبر، والله العالم.

س ١٢٠: هل يجوز النظر إلى عورة الميت حال تغسيله، خاصة وأنه قد يستلزم التغسيل النظر للتأكد من عدم وجود حاجب على البشرة، أو نجاسة، وهل يجوز مس العورة حال غسلها؟  
الخوئي: لا يجوز ذلك، والأثر المنظور يمكن التوصل إليه مع القفار وغسلها بصابون ونحوه، والله العالم.

س ١٢١: هل يصدق اللمس للميت بمجرد الملاقة؟  
الخوئي: العبرة بلمس بدنه ببدنه، والله العالم.

س ١٢٢: إذا وضع على الميت أثناء تغسله إزاراً أو خرقاً أو قوطة ونحوها فهل تطهر بتغسله تبعاً أم لا؟

الخوئي: تطهر باتمام الأغسال الثلاثة، وطهارة الميت، والله العالم.

س ١٢٣: هل يكفي في أذن ولد الميت لغيره في تجهيزه الأذن التقديرية، وعلى فرض أن الميت ليس له من الوراثة إلا أطفال صغار من الطبقة الأولى، فهل ينتقل الأذن إلى الطبقة التالية، وهل يكفي استئذان الذكور دون الإناث؟

الخوئي: نعم يكفي، والله العالم.

س ١٢٤: ما حكم إيقاع صلاة الميت في المساجد؟  
الخوئي: لا بأس به، والله العالم.

س ١٢٥: إذا كانت على جسد الميت جبيرة لاصقة لصوقاً شديدة على بشرته، بحيث أنه قد يستلزم رفعها إزالة أجزاء من لحمه فما هو التكليف حينئذ؟

الخوئي : الوظيفة في الصورة المفروضة : هي أن يُيَمِّمَ الميت بدلًا عن  
أغساله .

ص ١٢٦ : هل أن غسل مس الميت مجرز عن الوضوء ؟  
الخوئي : نعم مجرز عنه ، والله العالم .



مركز دراسات семitic في جامعة الأزهر

## مسائل في الأغسال المستحبة

س ١٢٧: ذكرتم ضمن الأغسال المستحبة غسل زيارة البيت (الكعبة) فما المقصود بالزيارة هنا، هل يكفي قصد الذهاب لها مثلاً؟  
الخوئي: هذا عند ارادته حضور البيت ليعمل عنده من طواف أو صلاة أو دعاء أو التبرّك به، بشأن من شؤون الحضور عنده، والله العالم.

س ١٢٨: وذكرتم غسل الذبح أو النحر، فهل يشترط في صحته أن يكون المحرم نفسه هو المباشر للذبح أو النحر، وهل يختص بأعمال مني؟

الخوئي: هذا من يريد أن يباشر الأعمال بها بنفسه، وتختص بمني، والله العالم.

س ١٢٩: من قلد مجتهداً يفتى باجزاء الأغسال المستحبة عن الوضوء، ثم مات، فقلد مجتهداً يفتى بعدم اجزائها عن الوضوء، فماذا يجب عليه؟

الخوئي: يجب عليه اعادة ما صلّاها به، ان لم يبق على تقلideo في هذه المسألة بفتوى الحج، والله العالم.

التبيرزي: يضاف الى جوابه <sup>كتبه</sup>: هذا اذا افتى بعدم الاجزاء حتى بالنسبة الى من كانت اعماله السابقة عن تقليد صحيح، واما مع فتاواه بالاجزاء فيها فلا يحتاج الى الاعادة.

س ١٣٠: سمعنا من بعض الناس أنكم عدلتم عن رأيكم السابق باجزاء

**الأغسال المندوبة عن الوضوء فهل هذا صحيح أم لا؟**

الخوئي : لم يقع التغيير كبروياً، وإنما هو صغيراً، أي لم نمنع الإجزاء بالأغسال المندوبة ، فهو ثابت منا ، وإنما منعنا استحباب غسل الزيارة خاصة بالصورة الدارجة ، التي كنا نقول به فيها ، وقد عدلنا الآن عن الجزم باستحبابه ، فمنعنا الاكتفاء والاجزاء فيه على الأحوط اللازم ، والله العالم.

**س ١٣١ : اذا كان المكلف يعمل برأي مقلده الذي يقول بإجزاء الأغسال المندوبة عن الوضوء ، وبعد مدة من الزمن غير المجتهد رأيه ، وقال بغير الاجزاء ، فما هو حكم عمل المكلف من صلاة وغيرها؟**

الخوئي : حيث عرفت ما قدمناه من ثبوت الكبرى عندنا ، وعدم عدواننا عنها ، فما لم نعدل عن استحبابه (غير غسل الزيارة المنقولة) فالصلاحة معه صحيحة ~~عندنا أيضاً~~ ، وأما الواقعه مع الذي استشكلنا فإن اعتمد على فتواي من غيرنا الصالحة للاعتماد عليها فصحيحة أيضاً ، لجواز رجوع من يراجعنا أن يراجع في موارد احتياطنا اللازم فتاوى غيرنا ، وله الاجزاء فيها أيضاً ، والله العالم.

**س ١٣٢ : بناء على عدم اشتراط الموالة في الغسل ، اذا وقع بعض غسل الجمعة قبل الزوال ، والبعض الآخر بعده ، فما هي النية لكل من الجزيئين ، وهل الغسل على هذا الفرض مجز عن الوضوء؟**

الخوئي : ما يقع منه بعد الزوال ينوي به القربة المطلقة ، لا خصوص الأداء ، ويجزي عن الوضوء ، كما لو كان جميعه قبله أو بعده بتلك النية ،

والله العالم.

س ١٣٣ : و اذا كان الغسل هو غسل العيدين ، و تجزأ كما في السؤال السابق ، فما هو الجواب نية و اجزاء ؟

الخوئي : ما يقع منهما بعد الزوال فليكن بنية رجاء المطلوبية ، ولكن لا يجزي عن الوضوء ، والله العالم .



مَرْكَزُ تَعْلِيمٍ وَتَكْوِينٍ إِلَيْهِ يُرْسَلُ



مرکز تحقیقات کمپویز علوم رسانی

# كتاب الصلاة

وفيه مباحث:

المبحث الأول : في أحكام القراءة

المبحث الثاني : في الأجزاء والشرائط

المبحث الثالث : في صلاة الجمعة والأيام والدوافل

المبحث الرابع : في صلاة الجمعة

المبحث الخامس : في صلاة المسافر

## **مسائل في أحكام القراءة**

**س ١٣٤:** هل يجب مراعاة قواعد العربية في الأذكار المستحبة في الصلاة، كالاذكار الواجبة؟

**الخوئي:** نعم يجب لو قصد الذكر المخصوص الوارد، ولكن عدم المراعاة لا يوجب البطلان، ما دام يصدق عليها الذكر، والله العالم.

**س ١٣٥:** حك الرأس، والعبث باللحية، وادخال اليدي في الجيب لاخراج شيء، وأمثال ذلك، أثناء القراءة في الصلاة، هل ينافي الاستقرار؟  
**الخوئي:** لا ينافي الاستقرار، والله العالم.

**س ١٣٦:** لو فاتته صلاة الظهر من يوم الجمعة، وأراد قضاءها، فهل يكون مخيّراً بين الجهر والاخفات في القراءة، أم يتّعِّن الاخفات؟  
**الخوئي:** لابد من الاختفات في القضاء، والله العالم.

**س ١٣٧:** ولو كان الجواب بتّعِّن الاخفات، ولكنه جهر تصوراً منه أن الحكم بالتخير يشمل القضاء أيضاً، فهل يُحکم بصحّة صلاته؟  
**الخوئي:** نعم صلاته صحيحة، والله العالم.

**س ١٣٨:** المد في غير مورده اللازم (كما في الحافة مثلاً) أو الراجع (كما في يا أيها الرجل مثلاً) كما لو مدّ الألف من اذا (في اذا حسد) هل يخل بالكلمة؟

**الخوئي:** لا يخل مالم يخرج الكلمة عن صدق القراءة المتعارفة، والله العالم.

**س ١٣٩:** المد في مثل الياء من (ولالضالين) اذا وقف عليها فما كان بعد

حرف المد حرف ساكن لأجل الوقف، هل هو لازم أم راجع؟

الخوئي: لا يلزم في غير السكون اللازم، وهو سكون اللام لا النون.

س ١٤٠: في مورد الشك في فوات الموالة، هل تُبني على بقائتها استصحاباً؟

الخوئي: لا مجال للاستصحاب، كما ذكره في المسألة (٦٧٠) من المنهاج.

س ١٤١: الموارد التي يجوز فيها الجهر والخفات (كذكر الركوع مثلاً) هل يجوز الاتيان ببعض الذكر جهراً، وببعضه الآخر إخفاقاً؟

الخوئي: نعم يجوزان معاً، والله العالم.

س ١٤٢: وهل يجوز (في الفرض المزبور) الاتيان بالكلمة الواحدة بعضها جهراً وببعضها الآخر إخفاقاً؟

الخوئي: نعم كما ذكرنا أعلاه، والله العالم

س ١٤٣: في الركعة الأولى والثانية تعيين قراءة الحمد، ثم سورة أخرى، ففي مورد تعين الحمد، اذا كان المصلي ساهياً أو غافلاً عن الالتفات إلى قصد قراءة سورة الحمد وقرأها والحالة هذه، ثم التفت في أثناء القراءة، فهل يلزم اعادتها، لأن البسمة لم تصدر منه بقصد الحمد، أم لا تلزم باعتبار ان الحمد هنا متعينة، ولا يحتمل أن يقرأ غيرها؟

الخوئي: لا يلزم في الفرض اعادتها، اذا كان قصد ذلك مرتكزاً له، والله العالم.

س ١٤٤: وكما في السؤال السابق: اذا كان غالباً ما يقرأ سورة الاخلاص بعد سورة الحمد، واتفق أن قرأها بدون تعين البسمة لها، سهواً أو

غفلة، وانتبه في أثنائها، فهل تلزم اعادتها أم لا؟  
الخوئي: وهذه أيضاً كسابقتها، اذا كان قصد تلك السورة مرتكراً له،  
والله العالم.

س ١٤٥: لو شرع في البسمة، وفي أثنائها شك في صحتها، وفي هذه  
الأثناء شك في الاتيان بالفاتحة، هل يمضي في صلاته أم أنه بحكم من لم  
يدخل في الجزء المترتب، فيعني، بمعنى ان عدم التجاوز الحكمي  
ملحق بالحقيقي؟

الخوئي: يعني بالشك المذكور، والله العالم.

س ١٤٦: في سقوط وجوب السورة والاكتفاء، (سبحان الله) مرّة واحدة  
في الركوع والسجود، هل يكفي خوف ضيق الوقت، أم لابد من العلم  
بالضيق، وما الحكم لو احتمل الضيق؟

الخوئي: نعم يكفي الخوف، والله العالم.

س ١٤٧: اذا كان الامام يلحن في قراءته لعجمة لسانه، أو لعاهة فيه، فهل  
يجوز لصحيح القراءة أن يأتى به، وهل يجوز لمن لسانه مثله أن يأتى به،  
ومثال ذلك، أن يقرأ الامام (الحمد لله، ولا الزالين)؟

الخوئي: لا يصح الاتمام به في الفرضين كليهما، والله العالم.

س ١٤٨: في أثناء القراءة - في الصلاة - شك المكلف هل أنه وقف على  
الكلمة الفلانية أو وصلها بما بعدها، والفرض أنه نطق بالحرف الاخير من  
تلك الكلمة متحركاً (أي نطق بالكلمة حسب ما يجب أن تنطق به في  
الوصل) وعلة هذا الشك أنه تعقب هذه الكلمة سكتة خفيفة جداً، لا  
يكاد يدركها السامع، فشك هل تحقق الوقف بهذه السكتة أم لا؟ فهل

يستصحب بقاء الوصل أم عليه أن يعيد هذه الكلمة؟

الخوئي: يعيد الكلمة على الأحوط، إن كان محل الاعادة باق، ولا أثر للاستصحاب المزبور ولا موضوع له أيضاً، كما لا أثر للظن لو حصل له، فإن الظن كالشك في غير الركعات، والله العالم.

التبريزي: يعيدها على الأحوط استحباباً.

س ١٤٩: ذكرتم في «المنهج» أن السورة تسقط في الفريضة عن المستعجل، فهل يصدق على من عليه فوائت كثيرة كالسنة والستين وما شابه، وأراد سرعة اتيانها أنه مستعجل فله ترك السورة حينئذ؟

الخوئي: ليس له ترك السورة في مفروض السؤال، والله العالم.



مركز تجربة تكثيري درس ورسد

## مسائل متفرقة في الصلاة - الأجزاء والشرائط -

س ١٥٠ : ما هو المراد من نية القرية المطلقة، وما الفرق بينها وبين المقيدة؟

الخوئي : المطلقة أن لا ينوي سوى العمل، والقربة إلى الله تعالى، والمقيدة أن ينوي الوجوب أو الندب، أو الأداء أو القضاء، كلاً في مورده المقتضي له ، والله العالم .

س ١٥١ : ما هو المراد من نية رجاء المطلوبية؟

الخوئي : هو أن يأتي برجاء أن يكون به أمر في الشريعة، إذا لم يتيقّن به ، والله العالم .

الibriizi : يضاف إلى جوابه تبريز : أو لم يحرز المطلوبية .

س ١٥٢ : هل يجوز قطع صلاة القضاء اختياراً؟

الخوئي : لا على الأحوط ، والله العالم .

الibriizi : إذا كان القضاء واجباً فلا يجوز على الأحوط .

س ١٥٣ : هل يجوز قطع الكلمة اختياراً إذا كانت من الأذكار الواجبة في الصلاة؟

الخوئي : إذا لم يكن قبل الشروع قاصداً للقطع فلا بأس ، والله العالم .

الibriizi : يضاف إلى جوابه تبريز : ويجوز قطعها مطلقاً إذا شك في صحتها ولو كان قاصداً لهذا القطع قبل الشروع .

س ١٥٤ : لو صلى المكلف المغرب، واحتمل عدم صحتها - سواء

حصل هذا الاحتمال أثناء الصلاة أو بعدها - فهل يجوز له الشروع في صلاة العشاء، وبعدها (أي بعد الاتيان بصلاة العشاء) يأتي بال المغرب والعشاء مرة أخرى احتياطاً - وكذا الحال في الظهر والعصر - أم لابد من اعادة المغرب ثم الشروع بالعشاء؟

**الخوئي:** صحيح أي الوجهين منهما أن يعمل، فإن شاء صلاهما مترتيبين، أو الثانية بعد اعادة الاولى فحسب، لكن لو كانت الاولى محكومة بالصحة ظاهراً وأراد قبل اعادتها أن يصلّي العشاء لا بأس باتيانها بقصد الجزم، بخلاف ما لو لم يحکم بصحة الاولى حتى ظاهراً واراد قبل اعادتها الاتيان بالثانية، فلابد من اتيانها رجاء دون الجزم بأمرها، والله العالم.

س ١٥٥: رجل أصيب بشلل في جانبه الأيسر، فلا يستطيع القيام، ولا القعود، اذا جاء وقت الصلاة ~~يتيمم بيد واحدة~~ بضرب يده اليمنى على التراب، ويمسح على وجهه، ثم يمسح على ظهر يده اليسرى، ويضرب بظهر يده اليمنى على التراب، وهكذا يفعل للحدث الأكبر، ثم يجلس على مرتفع مواجهاً للقبلة، ويومئ للركوع والسجود بعينيه، ومع ذلك لا يخلو بدنـه وثوبـه من النجـاسـة، فهل يصح منه ذلك؟

**الخوئي:** اذا امكنه الاستعانة بغيره لتيممـه العادي من دون حرج ~~يتيمم~~ كالمعتاد، وأما صلاتـه فـيأتـي بها واجـدة للـشـرـائـط حـسـبـ الـامـكـانـ، فـانـ عـجزـ عنـ الاستـعـانـةـ فـي تـيـمـمـهـ كـمـاـ ذـكـرـ حـسـبـ اـمـكـانـهـ، وـكـذـاـ فـيـ صـلـاتـهـ حـسـبـماـ يـتـمـكـنـ مـنـ الشـروـطـ، وـيعـنـىـ فـيـمـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ رـعـاـيـتـهـ عـلـىـ النـهـجـ

الذي ذكرنا في الرسالة العملية ، والله العالم .

س ١٥٦ : إذا نسي المصلي أنه حامل للمحفظة المستخدمة من الجلد النجس ، أو أنه لا يلبس للحزام المستخدم من الجلد النجس ، وتذكر أثناء صلاته فماذا يجب عليه أن يفعل ؟

الخوئي : تبطل الصلاة مع الجلد المذكور إذا كانت النجاسة من جهة كونه من الميتة ، والله العالم .

س ١٥٧ : إذا كان على الإنسان صلوات فائتة ، كسنة مثلاً ، فهل يجوز له أن يقضيها بأن يصلِّي صلاة الفجر ويكررها بمقدار سنة ، فالظاهر بمقدار سنة وهذا إلى العشاء ؟

الخوئي : يجوز له ذلك ، والله العالم .

س ١٥٨ : هل تحديدكم لجهة القبلة في «أمريكا الشمالية» باتجاه الجنوب الشرقي ، يعتبر فتوى أم حكمًا شرعياً ، أم غير ذلك ؟

الخوئي : ليس هو فتوى في حكم شرعي كلي ، بل هو رأينا في هذا الموضوع الخارجي ، وتطبيق لكتابي الجهة العرفية للكعبة ، التي هي القبلة على المورد ، حسب تشخيصنا ، وذلك اجابة للطلب الموجهلينا ، بهذا الخصوص .

س ١٥٩ : هل مسألة تحديد اتجاه القبلة باتجاه معين في بلد ما مسألة شرعية أم موضوع ؟

الخوئي : ذكرنا الجواب ، والله العالم .

س ١٦٠ : هل تبطل صلاة من تعمد قول «سمع الله لمن حمده» أو

«استغفر الله ربِّي وأتوب إليه» أو التكبيرات المستحبة بين أفعال الصلاة، فيما إذا قالها بدون اطمئنان واستقرار؟  
الخوئي: لا تبطل صلاته، والله العالم.

س ١٦١: هل يجب الفحص في الشبهات الموضوعية، أم لا يجب ذلك مطلقاً، كما لو كانت لدى المكلف ساعة يدوية لها سير مثلاً، ولا يعلم أنه جلد مشكوك التذكرة أم بلاستيك، ليجوز الصلاة مع لبسه وحمله أم لا، فهل يجب الفحص؟

الخوئي: لا يجب الفحص في غير مورد العلم الاجمالي المنجز، ومنه مورد السؤال، فلا يأس بالصلاحة فيه، والله العالم.

س ١٦٢: ما هو تكليف فاقد الطهورين -المائي والترابي- بالنسبة للصلاة والصوم الواجب المعين؟

الخوئي: هو معدور ما لم يكن مقصراً فيتحقق الحدث لنفسه بعلمه بعدم التمكن من الطهور، فيصوم شهر رمضان بغير قضاء أو كفارة لعدم صدق تعمد البقاء على الجناة، وأما الصلاة فيقضيها خارج الوقت مع الطهور الذي يتمكن منه، وإن كان الأحوط الأداء بغير طهور أيضاً، والله العالم.

س ١٦٣: شخص عاقل ومميز، إلا أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكرة (مؤقتاً أو دائماً) ويتحمل احتمالاً قوياً غفلته عن كونه صائماً أو في صلاة -لفقدان ذاكرته- فيأتي بالمنافي لهما، كما أنه لا يمكنه ضبط عدد الركعات فما هو حكمه؟

**الخوئي** : حكمه تابع لتشخيص حاله بنظر العرف ، وربما بفهمه نفسه أنه من أي الفريقين ، من الغافل أم الملتفت ، ومع الشك يعمل بوظيفة المعتاد ، والله العالم .

**التبريزى** : اذا كان في جميع أوقات الصلاة والصيام كذلك فلا شيء عليه ، والا فيصلني في الفترة التي لا يكون فيها كذلك .

س ١٦٤ : اذا عطس وهو يقرأ التشهد او السورة او أي ذكر واجب في الصلاة ، فهل يبقى حمد الله مستحبًا بعنوانه المخصوص ، ولا يخل بالموالاة بين الكلمات ، ولو وقعت العطسة والحمد بعدها بين جار ومجرور او مضاف ومضاف اليه فهل يدخل بالموالاة ، كما لو عطس وحمد الله بعد كلمة مالك وقبل كلمة يوم الدين فهل يجب استثناف قراءة كلمة مالك ، وما الحكم لو أتي بالصلاحة على محمد وآلـه وسائر الأذكار

في مثل هذه المواقف جزء ثالث تكتل تبريزى من رسالته

**الخوئي** : نعم يجوز التحميد كما في غير الصلاة ، ولا بد معه من حفظ صورة القراءة او الذكر ، بعد أداء التحميد اذا اوجب فصلاً بين اجزاء القراءة او الذكر كموارد السؤال ، والله العالم .

س ١٦٥ : اذا تعمد المصلي الالتفات في صلاته أثناء التسليم الواجب والمستحب جهلاً منه بالحكم فهل يحكم بصحة صلاته أم لا ؟

**الخوئي** : ان كان الالتفات قليلاً ، أو كان في السلام المستحب وهو الأخير صحت صلاته ، والله العالم .

س ١٦٦ : هل يضر عدم وضع بعض الأجزاء لأعضاء السجود على

الأرض، فمثلاً لم يضع أصبعاً من أصابع الكف، أو رؤوس الأصابع للقدم  
لم تقع على الأرض؟

الخوئي: لا يضر ذلك في القدم، ويضر في الكف، والله العالم.

التبيرizi: يُعلق على جوابه تبريز: يضر في الكف على الأحوط.

س ١٦٧: لو ضاق الوقت حتى لم يبق إلا ما يسع خمس ركعات حسب  
ظن المكلف، فلما شرع في الظهر ودخل في الرابعة علم أنه إن أتمها  
يفوته الوقت ولا يبقى ما يكفي الخامسة، فما هو حكمه؟

الخوئي: يقطع الظهر، ويأتي بالعصر، ويقضى الظهر، والله العالم.

س ١٦٨: لو وضع في السجود شيئاً من البدن زائداً على الأعضاء السبعة  
كان وضع مرفقه، أو بعض أصابع الرجل غير الابهام معه، فهل يبطل  
السجود بذلك؟

الخوئي: لا يبطل بذلك. ذكر تجربة تبريز من حرسه

س ١٦٩: هل يجوز إبطال عمل الغير، كأن يجرأ إلى غير القبلة في  
الصلاوة (قهرأ) مثلاً؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

س ١٧٠: ما حكم العطاس والتجمُّؤ في أثناء الصلاة، وربما خرجت مع  
العطاس جملة تامة كلفظة «أشهد»؟

الخوئي: لا يضر ذلك؟ والله العالم.

س ١٧١: من ترك التشهد أو السجدة نسياناً، وكان جاهلاً بوجوب  
القضاء مدة، ما حكم صلواته؟

**الخوئي:** لا بأس بها اذا كان جهله عن قصور ، والله العالم .

**التبيريزي**: يضاف إلى جواب **هيرز**: أو كان غافلاً.

س ١٧٢ : من ترك التشهد أو السجدة نسياناً، ثم نسي قضاءهما بعد الصلاة حتى فعل المنافي، فماذا يكون حكمه؟

**الخوئي** : ليس عليه شيء في مفروض المسألة ، والله العالم .

**التبيريزى** : الأحوط وجوباً وجوب سجدة السهو في الفرضين .

س ١٧٣: ما حكم من ترك جزءاً من التشهد جهلاً فترة من الزمن؟

**الخوئي:** اذا تركه جهلاً قصورياً صحت صلاته، وان كان عن جهل

تفصيري قضاها، والله العالم.

التبيرizi: قد تقدم أن الغافل مطلقاً مثل القاصر.

س ١٧٤: ما حكم البكاء أثناء الصلاة على مصاب أحد المعصومين عليهما السلام  
ـ عدا الإمام الحسين عليهما السلام - بما يكون راجعاً للأخرة؟

**الخوئي** : هو راجح ، ولا ينافي الصلاة ، والله العالم .

**التبيرزي** : لا فرق بين الامام الحسين وباقى الأئمة عليهما السلام اذا كان البكاء  
للمودة لهم عليهم السلام الراجع الى امر الآخرة .

س ١٧٥: لو صلى الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ثم تبيّن بطلان  
الظهر أو المغرب، هل يجب عليه إعادة الظهر فقط، أم اعادتها مع  
العصر، وكذلك المغرب؟

**الخوئي** : يعيد الاولى ، وان كان الأحوط في الظهرين أن يقصد بالمعادة ما في الذمة ، والله العالم .

س ١٧٦: شرود الذهن غير الاختياري في الصلاة هل ينقص من فضلها وثوابها؟

الخوئي: لا يبعد، والله العالم.

س ١٧٧: هل يجوز افتراش الذراعين في السجود في صلاة الفريضة؟  
الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س ١٧٨: هل هناك فرق في الصلاة في الجلود التي لا تصح فيها الصلاة بين ما تم فيه الصلاة وغيره، وبين ماله نفس سائلة وغيره؟  
الخوئي: اذا كانت ميتة لم يفرق بين ما تم وما لا تم، ولا بين ماله نفس سائلة وغيره، واما اذا لم يثبت كونها ميتة فالاحوط تركها فيما لا تم، وكذا اذا كانت مملا لا يؤكل فإنه لا يجوز الصلاة فيه، وان كان مما لا تم، والله العالم.



التبريزي: الأظهر عدم الفرق

س ١٧٩: ذكرتم في المنهاج أن وقت فضيلة الظهر يمتد الى بلوغ الظل الحادث به مثله الشاخص، ووقت فضيلة العصر الى امتداد مثيله، فهل المراد أن يكون الظل الأول الموجود عند الزوال بهذا المقدار، أم المراد به غير ذلك؟

الخوئي: المراد هو الظل الحادث بحدوث الزوال، لا الباقي من الأول بل الذي يزيد على الباقي، والله العالم.

س ١٨٠: اذا كان المصلي لا يذكر الصلاة على النبي ﷺ في تشهده جهلاً، ما حكم صلاته؟

الخوئي : لا بأس بصلاته ، والله العالم .

التربيزي : يضاف إلى جوابه ~~نفع~~ : إذا كان قاصراً .

س ١٨١ : هل يجوز إنشاء السلام على النبي ~~عليه السلام~~ في الصلاة ابتداء ؟

الخوئي : لا يجوز في غير موضعه ، وهو آخر التشهد الذي يسلم بعده .

س ١٨٢ : إذا وصل بين السجدة المنسية في الصلاة وسجدتني السهو هل

يضر ذلك ؟

الخوئي : الفصل المذكور مضر بالصلاحة ، والله العالم .

التربيزي : إذا أتى بسجدتني السهو قبل قضاء السجدة بطلت صلاته .

س ١٨٣ : ما هو تحديد مسجد القبيلة ، ومسجد السوق في عرفنا

الحاضر ؟

الخوئي : لا فرق بين عرفنا ~~الحاضر~~ ، والعرف السابق ، والله العالم .

س ١٨٤ : إذا كان لا يعلم أن الخروج من الصلاة بالتسليم ، فكان يخرج من الصلاة بـ « اللهم صلّى على محمد وآل محمد » ما هو حكم صلاته ؟

الخوئي : إذا كان جاهلاً قاصراً ، أو غافلاً صحت صلاته ، والأفعلية الاعادة ، والله العالم .

س ١٨٥ : وإذا كان يخرج من صلاته بـ « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ما هو حكم صلاته ؟

الخوئي : يظهر جوابه مما تقدم ، والله العالم .

س ١٨٦ : ما المراد بالجهة العرفية المذكورة في منهاج الصالحين - باب القبلة - ؟

**الخوئي** : المراد الجهة التي يعلم أو يظن أن القبلة واقعة في تلك الجهة ، دون الجهات الثلاث الأخرى ، والله العالم .

س ١٨٧ : لو شك وهو في أثناء قوله «وبحمده» من ذكر السجود أن الكلمة التي أتى بها قبل هذه الكلمة هل هي كلمة «الأعلى» حتى يجزئ ذكره ، أو أنها كلمة «العظيم» فلا يجزئه ذلك ، وكذلك الحكم في الركوع (وتكون المسألة بالعكس) ؟

**الخوئي** : لا يعنى بالشك المذكور ، والله العالم .

س ١٨٨ : لو تيقن أنه نوع الصلاة (أي دخل فيها بقصد مع نية القربان) وكثير ، ولكن تيقن أو شك في أثنائها أو بعدها أنه هل عينها الفريضة الفلانية أم لا ، خاصة إذا كان مطلوباً بصلاتين متمايزتين كظهر وعصر ، ومغرب وعشاء ، فما هو الحكم ، وهل يفرق الحكم لو كانت الصلاة جماعة أو فرادى ؟

*ذكر ترتيب تكبير صبح ومساء*

**الخوئي** : في الصورة المفروضة : اذا رأى المصلى نفسه فعلاً في صلاة معينة ، كصلاة الظهر مثلاً ، وشك في تعينه لها من الأول بنى عليها ، والا فان صلى الظهر أو المغرب بطل ما بيده ، وان لم يصل أو شك عدل به اليها ، وتفصيل ذلك مذكور في العروة ، والله العالم .

س ١٨٩ : من وجب عليه عدة سجادات للسهو في صلاة واحدة ، فهل يجب عليه أن يتشهد ويسلم لكل سجدين ؟

**الخوئي** : نعم يجب عليه ذلك ، والله العالم .

س ١٩٠ : لو أن شخصاً أخرج الدم مُتعمداً في أثناء صلاته ، وكان أقل

من الدرهم، فما حكم صلاته؟ وكذلک لو خرج قهراً؟  
الخوئي: لا بأس بصلاته، والله العالم.

س ١٩١: ما هو الفرق بين الوسواسي وكثير الشك؟  
الخوئي: الوسواسي من لا يستقر على رأي، وإن لم يكن كثيراً، وكثير  
الشك من يكثر منه التردد، والله العالم.

س ١٩٢: إذا صلى المكلف صلاة الصبح مع أذان أهل العامة، فهل  
صلاته صحيحة، وفي حالة الجواب بلا، هل يجوز تعديل نيته من صلاة  
الأداء إلى صلاة القضاء، أم يجب عليه أن يقضى جميع الصلوات  
السابقة، علماً أنه كان يجهل مسألة فارق الوقت؟

الخوئي: يجب عليه قضاء الصلوات السابقة، والله العالم.

الibriizi: إذا صلى كل يوم صباحاً بقصد ما في ذمته في ذاك الوقت  
فيكفيه قضاء صلاة واحدة.

## مسائل في صلاة الجمعة والأيات والتوافق

س ١٩٣: المسافر الذي لا يجب عليه حضور الجمعة هل هو مطلق المسافر، بحيث يشمل حتى من كان تكليفه التمام، كمن سافر إلى بلد للدراسة، وسيقيم فيها أربع سنوات، أو اقامة قصيرة شهر أو شهرين، ثم يرجع إلى وطنه؟

الخوئي: نعم هو مطلق من هو مسافر موضوعاً، وإن انقطع عنه حكمه، بقصد إقامة عشر ونحوها، وأما الطوائف التي سميت بهم ليسوا من الموضوع، فحكمهم حكم الأهلين الآخرين، والله العالم.

التبريزي: المقيم عشرة أيام في بلد، أو بعد ثلاثة أيام يوماً متربداً، فالظاهر أنه كأهل البلد، إذا أقيمت الجمعة مع شرائطها يجب عليه الحضور على الأحوط.

س ١٩٤: من صلى صلاة الآيات منفرداً أو إماماً أو مأموراً - معلوم أنه يستحب له تكرار الصلاة - ولكن هل يشرع له إعادةتها إماماً لمن لم يصلها؟  
الخوئي: يشكل ذلك، والله العالم.

س ١٩٥: من لم يصل نافلة الفجر قبل الفريضة، وأراد أن يصلّيها بعدها (اختياراً أو لعذر) هل ينويها أداءً أو قضاءً؟  
الخوئي: ينويها قضاءً، والله العالم.

س ١٩٦: هل يجوز تقديم الشفع والوتر على الركعات الثمان (نافلة الليل) وعلى فرض أنه كان عازماً من الأول على الاقتصار على الشفع والوتر، وبعد أن صلاهما أو أحدهما بدأه أن يصلّي الركعات الثمان،

فهل تجب اعادتها؟

الخوئي: يجوز، ولا بأس بالأمرتين الاعادة والاكتفاء، والله العالم.

س ١٩٧: لو صلى الشفع والوتر هل يشرع قضاء صلاة الليل؟

الخوئي: نعم يشرع قضاء صلاة الليل، وان أتى بها قبل الفجر تكون أداء، والله العالم.

س ١٩٨: هل توافقون المشهور في أن وقت نافلة الصبح تنتهي بطلع الحمرة المشرقية؟

الخوئي: لا نرى نحن ذلك، والله العالم.

الibriizi: الأحوط ما ذكره المشهور.

س ١٩٩: لو فات على المأمور ركعة من صلاة الجمعة، هل يجوز له الالتحاق بالصلاة، وهل يصلحها جماعة أم ظهر؟

الخوئي: نعم يجوز ~~هالما~~ يركع الإمام للركعة الثانية، وتصح جمعته، ولا يلحق في الركوع الثاني على الأحوط، والله العالم.

الibriizi: بل اذا دخل في رکوع الرکعة الثانیة فانه يجزي الالتحاق كما في الالتحاق في سائر صلاة الجمعة.

س ٢٠٠: اذا كان الولد الأكبر قد اطلع على وضوء ابيه وتيقن بفساده، وحاول ارشاده الى الوضوء الصحيح فلم يسمع منه، ولم يقبل بذلك، فما حكم القضاء عنه بعد موته، وكذلك لو كان الخلل في نفس الصلاة؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يجب قضاء الصلاة التي أتى بها بالوضوء المذكور، أو كان فيها مفسد لها، على ولده الأكبر على الأحوط، والله العالم.

التبريزي : يضاف إلى جوابه <sup>تبريز</sup> : مالم يستلزم الحرج على الأحوط .  
س ٢٠١ : هل يجوز الاتيان بصلة الآيات لمن شك في حدوث الآية  
رجاء ؟

الخوئي : لا مانع من ذلك ، والله العالم .  
س ٢٠٢ : هل يجب ايقاع صلاة الهدية بعد الدفن ، ولو استؤجر لها  
صلاتها قبل الدفن جهلاً بالحكم أو الموضوع فما هو الحكم ؟  
الخوئي : نعم يجب ايقاعها بعد الدفن ، وفي ليلة الدفن ، فإن صلاتها قبل  
ذلك يعيدها في الوقت الذي ذكرنا ، والله العالم .

س ٢٠٣ : هل يجب الوقف بسكون ، والوصل بحركة في قراءة القرآن  
- في غير الصلاة - إن وجبت بإجارة أو نذر ؟  
الخوئي : نعم على الأحوط اللازم في القراءة الواجبة ، والنذر في  
المندوبة .

التبريزي : بل على الأحوط الأولى .  
س ٢٠٤ : هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، أو على صلاة الجمعة ،  
الإمام أو المأموم ؟  
الخوئي : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، وأما على صلاة الجمعة  
فلا بأس بها إماماً كان أو مأموماً ، حيث لا يعتبر في صحة الجمعة قصد  
القرية ، والله العالم .

## مسائل في صلاة الجمعة

س ٢٠٥: مما اعتاد عليه المصلون المصاحفة بعد الانتهاء من الصلاة، فهل هذا الأمر يُعد من تعقيبات الصلاة، وهل هو وارد عن أهل البيت ظهير؟ وهل أن الأفضل تركه، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن الناس يتعاملون معه كأنه من المستحبات بعد الصلاة؟

الخوئي: لا تُعد من التعقيبات، بل بلحاظ أنها بنفسها مستحبة، وفي كل حال، والله العالم.

س ٢٠٦: يتقد لإمام الجمعة أنه لا يرغب في الذهاب إلى المسجد، أو للصلاة في أول الوقت، نظراً لمرضه أو حاجة، أو غير ذلك، ولكنه يذهب إلى المسجد ويصلّى في أول الوقت هناك مراعاة للمصلين الذين اجتمعوا للصلاه، فهل هذا يقدح بقصد القرابة، وتكون صلاته حينئذ محل اشكال؟

الخوئي: لا يقدح به، والله العالم.

س ٢٠٧: إذا التحق بصلاة الجمعة وأدرك الإمام في الركعة الثانية مثلاً، وفي صلاة المغرب، فهل يجب عليه في الركعة الثانية (للماموم) القراءة جهراً أو أخفافاً؟

الخوئي: تجب أخفافاً، والله العالم.

س ٢٠٨: إذا أدرك المصلّى الإمام وهو في التشهد الأخير، فإنه (لكي يحصل ثواب الجمعة) ينوي ويكتّر و... الخ، والسؤال: في الفرض هل ينوي الجمعة أو الانفراد؟

الخوئي : ينوي الجماعة ، والله العالم .

التبريزی : يكابر للصلوة لادراك ثواب الجماعة ، لا لصلة الجماعة  
والفرق بينهما ظاهر .

س ٢٠٩ : عند التجافي هل يجب الذكر ، أم أنه يمكنه السكوت ؟

الخوئي : يمكنه السكوت ، ولكن يتشهد مثل الإمام ، فإن التشهد بركة ،  
والله العالم .

س ٢١٠ : ما حكم من ترك التجافي جاهلاً بالحكم ؟

الخوئي : لا شيء عليه ، وصحت صلاته ، والله العالم .

س ٢١١ : نعرف أن المصلي إذا التحق بالجماعة وكانوا في الثانية فإنه في  
ركعته الأولى يتتجافي ، ويستتم معنى التجافي في المسائل المنتخبة  
فالسؤال :

١ - هل يصح التجافي مع عدم رفع الركبتين عن الأرض ، كما يفعل  
الكثير ؟

الخوئي : الظاهر صحته ، والله العالم .

٢ - هل يجب التجافي أيضاً ، إذا التحق في آخر ركعة ، وكيف يتصرف  
إذا كان غير واجباً ؟

الخوئي : لا يجب حينئذ ، بل له أن يقوم ويستمر في صلاته ، والله  
العالم .

س ٢١٢ : إذا كانت النساء يقتدين بجماعة الرجال وهن في طابق أعلى  
يرتفع أربعة أمتار تقريباً ، وتبدأ صفوف النساء من حيث تنتهي صفوف  
الرجال في الأسفل ، ولكن مكانهن منعزل عن الرجال بشكل كامل ، ولا

يمكنهن العلم بأحوال الجماعة إلا عن طريق «المكرفون ومكبرات الصوت» والحايط يحيط النساء من جميع الجوانب بلا أي منفذ، فهل يصح للنساء الاقتداء بالرجال في هذه الحالة؟

الخوئي: لا اشكال في صحة اقتدائهن في مفروض السؤال، كما أجبنا عن ذلك قبلًا، والله العالم.

س ٢١٣: هل هناك شروط لصلوة الجمعة مع ابناء العامة في مساجدهم؟

الخوئي: يجوز الاشتراك في جماعة هؤلاء في مساجدهم وغيرها، وتصح الصلاة معهم بشرط الاتيان بالقراءة في نفسه، ولا يعتبر فيه شروط خاصة، والله العالم.

التبيريزي: يضاف إلى جوابه: وأيضاً يعتبر فيه أنه اذا أمكنه الوقوف في مكان من المسجد أو غيره مما يمكنه السجود فيه على البلاط من الاسمنت وغيرها مما يصح السجود عليه اختياراً تعين ذلك.

س ٢١٤: ما هي فلسفة صلاة الجمعة مع الاخوان السنة؟

الخوئي: منها إظهار الوحدة في صفوف المسلمين، والله العالم.

التبيريزي: عمدتها دفع ضررهم عن جماعة المؤمنين، وجلب موذتهم اليهم، كما يستفاد ذلك من الأخبار المستفرقة في الأبواب المختلفة، وأقلها إظهار الوحدة في صفوف المسلمين.

س ٢١٥: امام جماعة، في موضع ما من سورة الحمد مثلًا تارة يلحن فيه، وآخرًا يقرؤه بصورة صحيحة، (أي يلحن به في بعض الصلوات ويأتي به صحيحًا في البعض الآخر) وهنا:

١- هل يجوز الاتتمام به في الأولين فيما لا يتمكن المأمور من سماع قراءته (كأن تكون الصلاة اخفافية، أو يكون المأمور بعيداً عن الامام بحيث لا يسمع قراءته، أو غير ذلك...) لاحتمال كون قراءته في هذه الصلاة صحيحة؟

الخوئي: لا مانع من الاتتمام به، الا اذا علم المأمور اجمالاً أن بعض صلواته التي يمكنه أن يأتى به فيها يقرأ فيها ملحوظاً، فحينئذ لا يجوز الاقتداء به في شيء منها، والله العالم.

٢- عندما جئت الى الجماعة كان قد انتهى من قراءة الحمد، وشرع في السورة، وعليه فيكون قد تجاوز ذلك الموضع، فهل يجوز الاتتمام به الآن، للاحتمال المزبور؟

الخوئي: ظهر الجواب مما ذكر آنفأ، والله العالم.

س ٢٦: كيف يتصرف الانسان عندما يطلب منه بعض أصدقائه ممن يثقون به أن يصلّي فيهم كامام جماعة؟

الخوئي: لا ميز بين صلاة الامام وصلاة المنفرد، وإنما تمتاز صلاة المأمور عنها بترك القراءة أو غير ذلك، من الأحكام المذكورة في الرسالة العملية، نعم اذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فلا يجوز ترتيبه أثار الجماعة، لأن يعتمد مثلاً عند الشك في عدد الركعات على حفظ المأمور، وإن لم يكن آثماً في الامامة، والله العالم.

التبريزي: لا يجوز له قصد الامامة، ولكن يجوز له الاعتماد على حفظ المأمورين في خصوص ما اذا اطمئن بحفظهم، هذا مع عدم مضيّة في صلاته مع الشك زماناً ما في الركعتين الأولتين، والا بطلت صلاته، هذا

كله في الامامة لغير صلاة الجمعة، وأما فيها فلا يجوز لمن لا يرى نفسه عادلاً التصدّي للإماماة مطلقاً.

س ٢١٧: اذا صلّى جماعة مع العامة فهل تترتب احكام الجمعة كما في جماعة المؤمنين (كالرجوع الى الامام الحافظ عند الشك في الركعات، وكاغتفار زيادة الركوع اذا قام قبل الامام سهواً فيرجع للمتابعة مثلاً)؟  
الخوئي: نعم تترتب الأحكام، سوى القراءة فإنه لا يتحملها الامام، ولا بد من القراءة، والله العالم.

التبريزي: يُعلق على جوابه <sup>تبريز</sup>: وفي زيادة الركوع اشكال، فإذا كان الامام راكعاً ورفع رأسه فلا يرجع للمتابعة واذا رجع فالاحوط وجوباً اعادة الصلاة.

س ٢١٨: اذا صلّى جماعة مع العامة، فهل يصح أن يسجد على ما لا يصح السجود عليه، <sup>في غير مورد التقى</sup>?  
الخوئي: لا يجوز مع المندوحة، والتمكّن من السجدة على ما يصح، والله العالم.

س ٢١٩: «لو أدرك الجماعة، وكان الامام في التشهد الأخير، كبر وجلس ... الخ» هذه المسألة تجري لو كانت الجماعة للعامة؟  
الخوئي: نعم تجري، والله العالم.

س ٢٢٠: هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع امام الجمعة من الامامة، ويقدم شخصاً آخر؟  
الخوئي: جاز اذا كان لمصلحة المسجد، والله العالم.

س ٢٢١: اذا وجد شخص يدخل المسجد، ولا يتحرّز من النجاسة،

ويحتمل احتمالاً قوياً تنجيس المسجد بذلك، هل يجوز لمتولي المسجد اخراجه، أو هل يجوز للمصلين ذلك؟

الخوئي: اذا كان من مظان التنجيس، ومعرضه جاز.

س ٢٢٢: هل يجوز الاتمام خلف امام للجماعة، كان قد ارتكب كبيرة من الكبائر، ثم تاب واستغفر، وعرف بالعدالة؟

الخوئي: نعم يجوز في الفرض، والله العالم.

س ٢٢٣: هل تجوز الصلاة خلف من أقيمت عليه الحد، من قبل السلطة الشرعية، لارتكابه احدى الكبائر مثلاً: لو تاب بعد ذلك، وعرف بالاستقامة والعدالة، وتوفّرت فيه الشروط الاخرى لإمام الجماعة؟

الخوئي: لا يجوز الاتمام به على الأحوط، والله العالم.

س ٢٢٤: اذا لم ينوه الامام الجماعة، ونواها المأمور انعقدت الجماعة، فهل يجوز للامام ترتيب آثار الجماعة؟

الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س ٢٢٥: إذا التحق بالجماعة في التشهد الأخير، فكثير وجلس، ولم يشهد لتصوره أن تكليفه هو هذا، وبعد تسليم الامام نهض وأتم الصلاة، فما حكم صلاته؟

الخوئي: اذا كان ذلك من اعتقاده بذلك صحت صلاته، والله العالم.

الбирizi: يضاف الى جوابه <sup>نهج</sup>: بل ولو مع عدم اعتقاده بذلك، كما لو جلس لاحتمال أنه عمل مستحب في نفسه من غير قصد للجزئية في الصلاة.

س ٢٢٦: ذكرتم في الأمر الثالث من الأمور المعتبرة في انعقاد الجماعة

(بأن لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأمور المقدر المذكور) كم  
قدر هذا المقدار؟

الخوئي : المقدار المذكور هو الفصل بما لا ينطوي ، أي المسافة التي  
أزيد مما تملأ الخطوة ، والله العالم .

س ٢٢٧ : لو التحق بالجماعة في ركوع الركعة الثانية ، وبعدها جلس  
الامام للتشهد ، وتخيل المأمور بأن هذا هو التشهد الأخير للامام ، فنوى  
الانفراد ، وقام ليكمل صلاته ، وأشار اليه بعض المأمورين بالجلوس (بأن  
هذا التشهد الأوسط للجماعة) فرجع وتابع الامام ، فهل يحكم بصحة  
صلاته هذا المأمور ؟

الخوئي : تصح صلاته ، اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادي ، والله العالم .  
س ٢٢٨ : اذا أخطأ امام الجماعة في قراءته على خلاف عادته ، ولم  
يمكن تنبيهه ، ماذا يجنبه على المأمور اذا سمع ذلك ؟

الخوئي : ينفرد المأمور حينئذ ، ويقرأ لنفسه ، ويتم الصلاة فرادى .  
س ٢٢٩ : اذا احتمل المأمور او ظن بوقوع خلل في قراءة الامام في آية  
او كلمة ، وهذا يحصل قبل أن يتتحقق المأمور بالجماعة او بعد التتحقق  
بصلاة الجماعة فما حكم المأمور في هذه الحالة وهل يضر ذلك بصحة  
صلاته جماعة ؟

الخوئي : تحمل قراءة الامام على الصحة عند الشك أو الظن في وقوع  
خلل فيها ، وعليه فصلة المأمور صحيحة في مفروض السؤال ، والله  
العالم .

س ٢٣٠ : ما هو حد التأخر الفاحش الذي لا يجوز تعمّده في صلاة

## الجماعة؟

الخوئي: أن يكون بحدّ لا يصدق عليه المتابعة عرفاً، والله العالم.

س ٢٣١: قلتم في أحكام صلاة الجماعة أنه (يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المتهيء لها) فما حدود التهيئة المقصود، وهل يكفي في تتحققه ترك المتقدم لمنافيات الصلاة، أم قيامه واستقباله القبلة؟

الخوئي: نعم يكفي ترك المتقدم لمنافيات قيامه واستقباله، والله العالم.

س ٢٣٢: اذا دخلت الى المسجد، وفيه جماعة قائمة، وأنا لا اعرف الامام أصلاً ولا أحداً من المأمورين، وحصل عندي اطمئنان نفسي بعدالة الامام، فهل يجوز لي الاشتمام به؟

الخوئي: ان حصل لك الإطمئنان بعد الله الجرأك، والله العالم.

س ٢٣٣: هل يجوز للمأمور أن يأتي بالأذكار والصلاحة على محمد وآلـهـ طهـيلـاـ في الركعة الاولى والثانية من الصلوات الجهرية في حال سماعه لقراءة الامام، وكذلك الاخفاتية اذا كان يسمع الصوت (من مكبرة صوت مثلاً) أو في حالة جهره بالبسملة؟

الخوئي: الواجب عليه الانصات لقراءته أو مهمته، والظاهر منافاة اشتغاله بالذكر لذلك، والله العالم.

س ٢٣٤: لو أراد الانسان اعادة الصلاة جماعة يوم الجمعة، كما لو كان اماماً، هل يستحب له الجهر في الصلاة الثانية؟

الخوئي: نعم يجهر ان شاء، والله العالم.

س ٢٣٥: إذا تأخر المأموم في السجدة الأولى بحيث فاتت السجدة الثانية مع الامام، فهل يلحق بالامام بعد الاتيان بها، ويرتب آثار الجماعة، أو ينفرد؟

الخوئي: اذا كان التأخير عمدياً انفرد، والأبقي على جماعته والتحق بالامام، والله العالم.

س ٢٣٦: اذا تخيل المأموم أن الامام في التشهد الأخير، فكبّر وجلس معه، فتبين كونه في التشهد الأوسط ، ماذا عليه في هذه الحالة؟

الخوئي: يقوم ويستمر في صلاته منفرداً، والله العالم.

س ٢٣٧: رأيكم أن من جملة مستحبات صلاة الجماعة الأقربية من الامام وأنها أفضل ، فما المقصود بالقرب ، هل هو بمعنى أن من كان في آخر الصف الثاني يميناً أو شماليأً أفضل من الذي يقف في الصف السادس خلف الامام ~~بحيث لا يكون بينه وبين الامام سوى خمسة مأمومين~~ ، أم العكس؟

الخوئي: هو الأقرب من حيث أمتار المسافة اليه ، من أية جهة ، والله العالم.

س ٢٣٨: لو انتقل الواسطه في الاتصال في صلاة الجماعة عن محله ، بعد أن كبر من هو متصل به ، وبقي على حالته إلى أن انتهت الصلاة ، هل يضر هذا الفاصل المكاني بجماعته أو بصلاته أم لا؟

الخوئي: اذا كان موجباً لفقد ما يعتبر من لزوم عدم الفصل والحاليل بطلت جماعته ، لأن الشروط تعتبر حدوثاً وبقاء ، ففي المثال اذا أوجب الفصل المضرّ بأن يكون حدود المتر الواحد بطلت جماعته ، والله العالم.

س ٢٣٩: اذا صلى خلف امام فترة من الزمن فتبيّن له أن الامام يلحن في قراءته، فنبهه على ذلك، ثم صلّى خلفه فترة أخرى من الزمن أيضاً، فتبيّن له أنه ما زال يلحن في قراءته، فهل يجب عليه أن يقضي صلاته في الفترتين الأولى والثانية، أو الثانية فقط، أو لا يجب القضاء أصلاً؟  
الخوئي: ما أتي به مع الغفلة، واحتمال صحة قراءته لا يجب قضاءه، والله العالم.

التبريزي: لا يجب قضاء الصلاة في الفترة الأولى، ولو لم يعتقد بصحة صلاته، كأن يصلّي خلفه اعتماداً على أصالة الصحة، وأما في الصورة الثانية فمع اعتقاده بصحة صلاته بعد تصحیحها فلا قضاء عليه، والأحوط قضاء الصلاة.

س ٢٤٠: اذا كان الامام في الصلاة الاخفافية فمه قرب «مكبر الصوت» بحيث يسمع صوته لدى جمیع المأمومین، بسبب مكبر الصوت، علماً بأنه يخفت لو لم يكن المكبر عادة، فهل يصح ذلك، وهل يجوز التسبیح للمأموم مع ذلك أم لا؟

الخوئي: لا يضر ذلك، ويجوز التسبیح معها، والله العالم.

س ٢٤١: هل يكفي احراز صحة قراءة الامام بأصالة الصحة، وعلى فرض الكفاية لو عمل بمقتضى هذا الأصل فانكشف الخطأ يقيناً فما حكم صلواته السابقة؟

الخوئي: نعم يكفي ذلك، ولا تجب الاعادة عند انکشاف الخلاف، والله العالم.

س ٢٤٢: لو أنتم في صلاة الجماعة، وكانت فاقدة لشرط من شروطها،

كأن كان الإمام أعلى من المأمور بأزيد من شبر «مثلاً» وهو يجهل الشرطية، وكان قد ترك القراءة فما حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان جهله بها عن قصور لم تجب عليه الاعادة لدى انكشاف الخلاف، والله العالم.

التبيريزي: يضاف إلى جوابه <sup>تبريز</sup>: وكذا لا تجب الاعادة مع الغفلة.

س ٢٤٣: إذا كان أمام الجماعة يصلّي نافلة، فأذن لصلاة الفريضة، وانتهى الأذان، والامام لم ينته من صلاة النافلة، فهل يجب اعادة الأذان؟

الخوئي: لا يجب الاعادة، والله العالم.

س ٢٤٤: إذا فاتته سجدة مع الإمام، بمعنى أن الإمام سجد سجدين والمأمور لم يسجد إلا سجدة واحدة، لاعتقاده أن الإمام ما زال في الأولى، فما رفع رأسه الآء والأمام قد قام للركعة اللاحقة، فهل للمأمور أن يبقى مع الجماعة ويتابع الإمام بعد الاتيان بها أم لا؟

الخوئي: يسجد الثانية، ويلحق به في القيام، ولا يضر بجماعته هذا المقدار القليل من التأخير، والله العالم.

س ٢٤٥: إذا كان أمام الجماعة يتمتع بجميع الشروط، من عدالة وغيرها، ولكنه يصلّي من جلوس، لعدم استطاعته القيام، هل يجوز أن يأتى به المصليون أم لا؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، لمن وظيفته القيام، والله العالم.

## مسائل في صلاة المسافر

س ٢٤٦: الطالب الذي يذهب للدراسة في أمريكا مثلاً، ويقيم هناك لمدة سنتين أو ثلاثة أو أربع سنين، هل يعتبر محل اقامته هناك مقرأله، بحيث ينطبق عليه أحكام الوطن، علماً بأنه يتخلّل وقت وجوده في الخارج فترات قد تطول إلى ثلاثة أشهر، يرجع فيها إلى وطنه ثم يعود؟  
الخوئي: نعم يترتب عليه أحكام المقر، ولا يُنافي ما ذكرت من التخلّل، والله العالم.

التبريزي: يجمع بين القصر والتمام على الأحوط.

س ٢٤٧: ما هو المراد من ~~البلاد الكبيرة~~؟  
الخوئي: هي المعمورة المستنقعة المحلاة، المتصلة الساحات، بحيث تعد بلدة واحدة، وتلك تختلف خارجاً، بين شاسعة السعة جداً، كبعض بلاد أوروبا، ربما تصل فراسخ، وبين غيرها الأقل كبعض بلاد ايران، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه ~~شيء~~: ولكن لا أثر لصغر البلد أو كبره.

س ٢٤٨: من كان ناوياً أن يقيم في النجف الأشرف عدة سنين لطلب العلم، غير أن تقلب الأحوال أورث في نفسه عدم الاطمئنان، والشك في البقاء كذلك، فهل هو بحكم المسافر، أم بحكم المقيم؟

الخوئي: إذا حدث الشك بعد عزمه واقامته بهذا العزم مدة، فهو بحكم المتوطن، ما لم يهاجرها، والله العالم.

س ٢٤٩: إذا كان المرشد للحجاج والمعتمرین يذهب معهم مرتين أو

ثلاث مرات في العام، بحيث يمضي معهم أربعين يوماً إلى ستين يوماً،  
أغلبها مقاماً في مكة والمدينة، والأيام التي لا يكون فيها مقاماً سواء كان  
في الطريق اليهما، أو في المشاعر سبعة أيام في كل حجّة، وثلاثة أيام  
في كل عمرة فهنا:

١- هل يصدق على المرشد والحال هذه أن عمله في السفر؟

الخوئي: نعم يصدق عليه ذلك في مفروض السؤال.

٢- هل يلزم القصر أو الاتمام؟

الخوئي: وظيفة المرشد المزبور التمام.

٣- هل تشخيص كون عمله في السفر راجع إلى كل مكلف، أم أنه لابد  
فيه من الرجوع إليكم؟

الخوئي: يرجع فيه إلى العرف، ويكتفى في ذلك كون عمله في السفر  
في كل سنة شهر واحد لا أقل، كشهر ذي الحجة مثلاً.

التبيريزي: في كفاية الشهر الواحد إشكال.

٤- كم عدد الأيام التي إذا تحقق السفر فيها في العام يجب عليه  
الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام؟

الخوئي: بين الثلاثين ما دون ذلك، إلى أن يعلم بعدم صدق من عمله  
السفر عليه عرفاً، والله العالم.

التبيريزي: في الشهرين يتم، وفي الأقل يجمع، وفي الأقل من الشهر  
يقصر.

س ٢٥٠: هل يشترط في الوطن الشرعي نية التوطن أبداً، أم يكتفى نية  
التوطن ستة أشهر فقط في منزل يملكه؟

**الخوئي** : يكفي حصول التوطن فيه لستة أشهر واحدة، مادام في ملكه، ولو أعرض عن الاقامة في تلك البلدة، والله العالم.

س ٢٥١ : اذا انشأ بيته في بلد، وتحول مع عائلته فيه، وهو يريد أن يتّخذ من ذلك البلد وطناً له يقيم فيه دائمًا، غير أن طبيعة عمله تقتضي منه ان لا يقيم في هذا البلد الا يومين في الأسبوع، أما بقية أيام الأسبوع فيقضيها مسافراً لعمله، فما حكمه في هذا البلد، هل يتم أم يقصّر؟

**الخوئي** : يعتبر أن يتحقق منه بعد قصد توطنه مقدار من قرار في هذا البلد، يُعد مساكناً فيه، حتى يتعين عليه التمام متى دخله، والله العالم.

**التبريزي** : قد تقدم حكم ذلك، من عدم الحاجة إلى ذلك بعد نيته التوطن في ذاك البلد.

س ٢٥٢ : اذا اتّخذ المكلف مقرًّا لعمله أو لدراسته وبقي فيه مدة يصليق عليه عرفاً أنه مقر له فواضح أنه يصح له بحكم الوطن، ولكن لو انقطع علاقته بالعمل أو الدراسة، وبقي في ذلك المقر (أي لم يخرج منه) اما اختياراً او اضطراراً، كما لو بقي لتصفية أموره من جهة عمله أو دراسته فهل يبقى له حكم المقر في هذه الفترة؟

**الخوئي** : ما لم يخرج عنه كما هو الفرض فحكم المقر باق له بغير اشكال.

س ٢٥٣ : ولو فرض أنه بعد انقطاع علاقته مع جهة عمله أو دراسته رجع إلى وطنه، ومن ثم احتاج إلى العودة إلى مقر عمله ذلك لتصفية أموره ومتعلقاته مع جهة العمل أو الدراسة فما حكم صلاته فيه حينئذ؟

**الخوئي** : اذا لم يعرض عنه فالحكم كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

**التبريزي** : اذا انتهى من عمله ثم رجع اتفاقاً الى مقر العمل لتحصيل الشهادة أو تصفية حسابه الباقي فهو مسافر .

س ٢٥٤ : وحالة ثالثة : أنه لو بعد أن انقطعت صلته بالعمل في ذلك المقر رجع إلى وطنه ، وبعد ذلك رجع إلى ذلك المقر ثانية ليبحث عن عمل جديد (أي عنده نية الاستمرار في اتخاذ مقرأً لو وجد وظيفة) فهل يبقى ذلك المحل بحكم المقر له في فترة بحثه عن الوظيفة فيتم فيه صلاته أم لا ؟

**الخوئي** : نعم مع عدم الاعراض كما ذكر ، والله العالم .

س ٢٥٥ : وبالجملة : متى ينقطع صدق المقر بعد تتحققه ، هل بالاعراض عنه ، أم بمجرد انقطاع السبب الذي اتخذه من أجله ، ولو بقي فيه ؟  
**الخوئي** : ينقطع الحكم مع انقطاع الصدق بالاعراض عن استمرار القرار فيه .

س ٢٥٦ : كثيراً ما تكون الضابطة في تحديد حكم التمام والقصر هو عدد السفرات في الشهر خصوصاً في الطريق فالذي يسافر عشر سفرات يتم في الطريق فضلاً عن المقر ، فهل السفرة الواحدة تحصل بالذهب والایاب أو الذهب يعتبر سفره وكذلك الایاب ؟

**الخوئي** : نعم يحسب ذهابه يوم الخميس مثلاً سفرة واحدة وايابه يوم الجمعة مثلاً سفرة ثانية ، والله العالم .

**التبريزي** : لا يحتاج لتعدد السفر مع تعدد أيام السفر الواحد ، بل السفر في اليوم الواحد كاف على الأظهر .

س ٢٥٧ : اذا كان الزوج والزوجة من وطن واحد ، وارتجل الزوجان إلى

وطن آخر، يبعد بمقدار المسافة عن الأصلي، وكان الزوج معرضاً عن موطنها الأصلي، في حين أن الزوجة لم ت تعرض عنه، لعزماها على العودة إليه في حالة انفصالها عن زوجها، فما حكم صلاتها وصلة أولادهما عند زيارتهم للوطن الأصلي، وهل يعتد بعدم اعتراضها وهي تابعة لزوجها المعرض؟

الخوئي: إن كان الأولاد ولدوا في الوطن الثاني تصلبي هي تماماً دون أولادها فهم يقتضون، إلا مع نية المقام عشرأ، وإن كانوا مواليد الوطن الأول فهم أيضاً يصلبون تماماً مالم يعرضوا كاملاً، وإن اعرضوا جميعهم أو بعضهم فمن أعرض قصر ومن لم يعرض أتم.

س ٢٥٨: هل يلحق مقر العمل أو الدراسة بالوطن في كون المرور به قاطعاً للسفر، وهل أن فترة بقائه في ذلك المقر تؤثر على هذا الحكم، أي كونه يذهب إليه يومياً من وطنه أو يمكث فيه أقل من عشرة أيام، أو يبقى فيه أكثر من عشرة أيام؟

الخوئي: نعم إذا كان مدة بقائه هناك ما يوجب أن يعد من أهله، نحو سنتين، فيصير كوطنه متى ورد فيه من سفر انقطع حكم سفره، أما قبل صدق المقر فليس بقاطع، والله العالم.

س ٢٥٩: موظف يعمل كسائق، ومعظم عمله دون المسافة إلى وطنه، إلا أن صاحب العمل قد اشترط عليه أنه قد يكلّفه بعمل يبعد عن وطنه مسافة شرعية، فإذا سافر في هذا العمل يوم أو يومين فما حكم صلاته، وهل هناك فرق بين السائق وغيره في الفرض؟ وهل هناك فرق بين اشتراط صاحب العمل المسبق على عمله العرضي في السفر وعدمه؟

**الخوئي** : مال م تكن سياقته الى المسافة مهنته لا تكفيه لوجوب اتمامه ومثله غير السائق أيضاً، والله العالم.

س ٢٦٠ : ذكرتم في المنهاج فصل صلاة المسافر مسألة (٩٠٦) ما عبارته : « اذا سافر للصيد لهواً كما يستعمله ابناء الدنيا اتم الصلاة في ذهابه » ، هل يشتمل الحكم المكلف الذي لديه ما يشبعه ، ويشبع عياله من القوت ، ولكن يحب أن يأكل من صيد يده ، فهل هذا من صيد اللهو الموجب لتمام الصلاة ؟

**الخوئي** : الحكم يختص بنفس الصائد المباشر للصيد الذي لا يريد من صيده سوى اللهو ، لا الذي يريد التغذى منه ، ولو لم يحتج الى اكله ، والله العالم .

س ٢٦١ : هل يختص حكم الصائد لهواً في الصلاة والصوم بالصائد نفسه ، أم يشمل من رافقه وهو لا يقوم بعملية الصيد نفسها ، وانما قد يقوم باعداد مقدمات الصيد كاخراج السلاح أو اعداد المركب مثلاً ، أو يشير الى الحيوان لصيده ، أو لا يقوم بشيء من ذلك ؟

**الخوئي** : لا يشمل غير نفس الصائد ، والله العالم .

س ٢٦٢ : ما هو الحد الذي يتحمله عنوان كون البلد وطناً ، وهل مثل اقامة عشرة أيام في البلد بعد نية جعله وطناً تكفي لتحقيق ذلك أم لا ؟

**الخوئي** : هو مقدار الصدق العرفي كشهرين مثلاً ، بل وشهر ، والله العالم .

**التبيريزي** : يُضاف الى جوابه <sup>فتوى</sup> : بل يكفي التلبس بالسكنى ، مع علمه او اطمئنانه بأنه يعيش فيه مدة حياته .

س ٢٦٣: تستجد أحياء ومناطق جديدة في البلد، مثل حي الأنصار في النجف، وتبعد أحياناً كيلوان عن البلد أو أكثر كثمانية كيلووات متر، وهي تلحق بالبلد في الاسم والمعاملات الحكومية، هل يعتبر الوصول إليها بالنسبة للمسافر وصولاً إلى البلد أم لا؟

الخوئي: الظاهر أن حيًا يبعد عن بلدة بفصل كيلوان من الأمتار أو خصوصاً ثمانية كلم، وليس متصلين بعمارات من دور ومحلات لا يتهدى مع تلك البلدة في الاسم، ولا أقل الشك في الاتحاد كذلك، فلا ينقطع حكم سفره بالوصول إليها إذا كان سكانه في البلدة، والله العالم.

س ٢٦٤: تستجد مناطق عمل تابعة للبلد، أو جامعات كذلك، وتلحق بالبلد في الاسم أيضاً، ولكنها تبعد «عشرة كلم» أحياناً، وقد تبلغ «عشرين كلم» أو اثنين وعشرين، مما حكم الذاهب إليها، بالنسبة للصوم إذا كان خارجاً من البلد، وما حكم الواصل إليها من السفر؟

الخوئي: أما الذاهب إليها من البلدة غير الأخير فلا يوجب له حكماً سوى ما كان له في البلدة من التمام والصيام، وأما الأخير فربما يتغير حكمه إذا لم يقطعه بنية بقاء العشرة في ذلك المحل، أو لم يتخرجه محل عمله، ومقره للعمل، فيكون مسافراً يتبعه حكمه إلا أن يتكرر منه الذهاب إليه في مهنة له فيه، وكانت تدوم سفراته إلى تلك البلدة البعيدة في أكثر أيام سنته فحينئذ يصوم ويتم في صلاته، والله العالم.

التبريزي: يُعلق على جوابه <sup>فتوى</sup>: لا يلزم أن يكون أكثر أيامه في السفر، بل يكفي بعض الأيام، بل في اليوم الواحد من كل أسبوع كما تقدم.

س ٢٦٥: الحداد أو النجار الذي يستغل في داخل بلده، ولكن قد

يحدث اتفاقاً أن يستدعي إلى بلد قريب أو بعيد لاصلاح شيء أو تجهيز  
بيت مما يتصل بمهنته، ما حكم صلاته في سفره هذا؟  
الخوئي: ان كان عمله ذلك لا يستدعي ان يتتابع له أسفاراً متواالية  
بحيث تقع أكثر أيام سنته في السفر، بل موقت لأيام قليلة فيقصر في  
سفره اذا كان الى مسافة، وتجد التوضيح الاكثر في مسألة (٩١٥) من  
سائل المناهج (١)، والله العالم.

التبيرزي: قد ظهر حكمه مما تقدم.

س ٢٦٦: الموظف أو الطالب اذا كان قد اتّخذ مركز عمله وطنّاً له بأن قرر السكنى فيه سنين عديدة ، كأربع سنين مثلاً ، ولكنّه كان يزور بلدته الأصلية في كل أسبوع ، فماذا حكمه في مقر العمل وفي الطريق ؟

الخوئي : لا يفرق بينهما ، والضابطة أن كل من له عمل أو مهنة يسافر فيها وأجلها ، فان اتّخذ مقرّاً له يعمل فيه غير وطنه فحكمه في المقر بعد تحقق المقرّية هو التمام فيه كالوطن ، ثم ان كان يتربّد الى وطنه ويرجع مستمراً بحيث يتعدّد عشرة أسفار في كل شهر أو تسعه أتم في الطريق أيضاً ، وان سافر ثمانية الى ستة لكل شهر فيجمع في الطريق بين القصر والتمام ، وان كانت عدة اسفاره الى محل العمل أقل قصر في طريقه وكذا في محل عمله ان لم يصر مقرّاً له ، ولا قصدبقاء عشرة أيام .

التبيريزى : قد تقدم حكم ذلك .

س ٢٦٧: لو كان يستقر في مكان عمله شهراً أو شهرین أو أكثر إلى سنة، ثم يرجع إلى وطنه ليمكث يومين أو أسبوعاً أو أكثر، فما حكم صلاته في مقر عمله والطريق من وإلى عمله؟

**الخوني** : هذا يتم في محل عمله من أنه قاصد الاقامة القاطعة للسفر الذي يسافر ويقصّر في سفره الذي يروح لعمله ، والسفر الذي يرجع ، وفي وطنه يتم ، والله العالم .

س ٢٦٨: شخص أعرض عن وطنه الأصلي، واتخذ مسكنًا في غيره،  
ولكنه يأتي إلى وطنه الأصلي كل أسبوع مرّة، أو في الشهر أو في السنة  
لزيارة أقاربه، فما حكم صلاته في الطريق ووطنه الأصلي المعرض  
عنه؟

**الخوئي:** ان كان يملك فيه داراً سكن فيها ستة أشهر مستمراً فقصر في الطريق ويتم في وطنه الذي يملك فيه تلك الدار، ومع عدم تلك الدار ينحصر فيه وفي الذهاب والرجوع، والله العالم.

التبريزي: بل يقصّر فيه أيضاً مع فرض الاعراض عنه، وان كان له دار  
سكن فيها ستة أشهر.

س ٢٦٩: اذا كان للانسان مقر عمل يبعد عن الوطن بمقدار المسافة، ولكن هذا المقر يشتمل على مناطق (محطات) عمل مختلفة، وكل محطة تبعد عن الاخرى بمقدار المسافة، وقد يعمل كل يوم أو يومين في محطة مختلفة، الا أن المقر الاصلي يُعد عرفاً واحداً، فما هو تكليفه حينئذ في محطة عمله، وفي الطريق اليه ومنه الى وطنه؟

الخوئي : في مثل ذلك يتم في جميع أماكنه المفروضة والطريق ، والله  
العالٰم .

٢٧٠: شخص له مقر عمل، إلا أن طبيعة عمله تستلزم التنقل منه إلى مواقع متعددة، وغير ثابتة، وتبعد عنه (مقر العمل) بمقدار المسافة كأن

تكون وظيفته اسعاف مصابين على الطريق أو غير ذلك، وقد يصادف ذلك مرة أو أكثر في اليوم أو الأسبوع أو الشهر، وأحياناً لا يصادف، فما حكم صلاة عند خروجه إلى أحد تلك المواقع وفي الطريق منه وإليه؟  
الخوئي: هذا إن كان يسافر إلى عمله كل يوم أو يومين أو ثلاثة ولو شهراً واحداً فيستغرق الشهر عشرة أيام لسفره لمدة ثلاثة أشهر أو شهرين على الأقل في السنة يتم في جميع الموارد، (وتجد بعض التفصيل في المنهاج في فصل شرائط وجوب القصر في عند قولنا الخامس: أن لا يتّخذ السفر عملاً له كالمكاري... الخ) أمال لو كان أقل من ذلك فله صور في بعضها يحتاط في غير وطنه بالجمع بين القصر والتمام، وفي بعضها يقصّر في غير وطنه، والله العالم.

التبريزي: قد ظهر حكمه مما تقدّم.

س ٢٧١: ما حكم من كان عبّالهم في موسم معين من السنة لو سافروا للعمل في غير الموسم المعتاد، وهل تعتبر اتحاد الطبيعة بين العملين؟  
الخوئي: يقصرون إذا اتفق لهم السفر في غير الموسم، وإن كان للعمل، إلا إذا جعلوه شغلاً أيضاً كالموسم فيتمون حينئذ، والله العالم.

س ٢٧٢: هل صحيح أن المقيم في بلد غير بلده (للعمل أو الدراسة) لا يتم الصلاة فيها إلا إذا قصد الاقامة فيها سنتين، ولو كان حين وروده إلى ذلك المقر في أول اقامته لم يدرِ أنه سيقيم فيها سنتين أم لا ما هو حكمه، فهل يجب الجزم باقامة السنتين للتمام؟

الخوئي: إذا بقي متربداً لم يُعد البلد مقرًا له إلا بعد مضي مدة لا يصدق عليه بعدها أنه مسافر، فحينئذ يُصبح هناك مقراً، وإن بقي أيضاً متربداً،

ويكون هناك بحکم وطنه، والله العالم.

الibriizi : في تحقق المقر بالاقامة في المقر سنتين اشكال كما تقدم سابقاً، والأظهر أن عليه قصد الاقامة اذا اراد أن يتم .

س ٢٧٣: شخص عُين له مقر عمل ، ولكن لا يدري هل يستمر فيه أم لا ، أي أنه معرض في أي وقت بأن ينقل إلى غيره ، فما حكم صلاته فيه ؟  
الخوني : تتحقق الشرط لاتمام صلاته في سفره ومقر عمله لا يتفاوت الحال بين دوامه في محل معين ، أو نقله أحياناً إلى غيره ، والله العالم .

س ٢٧٤: هل يصدق على سائقي السيارات (في زماننا هذا) الذين ينقلون الركاب من بلد إلى بلد عنوان المكاري ، وهل يأخذون حكمه في السفر بعد الاقامة ؟

الخوني : هم ليسوا معدودين بحكم المكاري الذي يكري الدواب ، فيما ذكر في السؤال ، والله العظيم كتاب التبريزى من دروسه  
الibriizi : الأظهر حكمهم حكم المكاري .

س ٢٧٥: هل يسوغ السفر مع وجود احتمال الضرر المعتمد به لدى العقلاء ؟

الخوني : لا يجوز في الفرض ، والله العالم .

الibriizi : لو سافر العقلاء في هذه الموارد فيجوز حيثذاك كما في موارد التزاحم .

س ٢٧٦: وفي مفروض السؤال السابق : اذا كان الجواب بالنفي ، لو أقدم على السفر فما حكم صلاته من حيث القصر وال تمام ؟

الخوني : حكمه الصيام ولزوم الاتمام ، والله العالم .

س ٢٧٧ : هند من أهالي «النجف الأشرف» تزوجت زيداً من أهالي «كريلاء» وقالت: أني مرتبطة بزوجي في السكنى، مادامت العلقة الزوجية موجودة، فأنا معه، ولا أفك أن أرجع إلى النجف الأذيارة، نعم على تقدير حصول فراق بيني وبينه ليس لي إلا أهلي في النجف، وهي الآن معه مستقرة على هذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحالة اعراضًا عن وطنها الأول فتقصر فيه أم لا؟

الخوئي: يختلف الفرض، فإن كانت مثلها في معرض الافتراق بالطلاق فلا يُعد بناءها ذلك اعراضًا، وإذا كان طلاقها فرضاً بعيداً فهذا اعراض منها عن موطنها، والله العالم.

س ٢٧٨ : ما هو التعريف المحدد لمصطلح «الاعراض عن الوطن» وكيف يتحقق؟

الخوئي: يتحقق الاعراض عن الوطن بالبناء على عدم الرجوع والسكنى فيه مرة ثانية، والله العالم.

الibriizi: بل مع الاطمئنان بأنه لا يرجع إلى وطنه للسكنى فيه.

س ٢٧٩ : الوطن الشرعي الذي يتحقق للإنسان إذا كان يملك فيه منزلأ قد استوطنه ستة أشهر، هل يقصد أنه من أول أمره كان عازماً على إقامة ستة أشهر فقط، أم كان قاصداً التوطن فيه أبداً فاتفاق أنه لم يتم فيه إلا هذا المقدار؟

الخوئي: لا فرق في تحقق الوطن الشرعي بالإقامة في المنزل المملوك له ستة أشهر متواالية بأي نحو مما وقعت، والله العالم.

الibriizi: في كونه وطني بذلك بعد الاعراض عنه تأمل.

# كتاب الصوم

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة

المبحث الثاني: مسائل في المفطرات

المبحث الثالث: مسائل في أحكام الهلال

المبحث الرابع: مسائل في الكفارات

## مسائل متفرقة في الصوم

س ٢٨٠: يحدث كثيراً أن تترك الفتاة المكلفة الصوم في سن البلوغ الأولى، نتيجة لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدين على ذلك، فهل عليهنّ القضاء فقط، أو القضاء مع الكفار؟

الخوئي: نعم عليهنّ القضاء فقط دون الكفارة، والله العالم.

س ٢٨١: إذا أفتر شخص في شهر رمضان عمداً فإنه تجب عليه الكفارة، فلو فرضنا أن الرقبة متعدّرة، وكان فقيراً لا يستطيع الاطعام، فتعين عليه الصوم ثم مات، فهل يجب على وليه أن يقضى عنه الصوم المذكور؟ ولو أفتر الأب على الحرام فعليه الجمع، فهل على الولي قضاء الصوم في هذه الحالة؟

الخوئي: ليس على الولي القضاء في كلاً الفرضين، والله العالم.

س ٢٨٢: إذا خرج من وطنه وقطع المسافة، وقصد الإفطار، ولم يتناول المفتر، ثم رجع إلى وطنه قبل الظهر، وهو باقي على نية الإفطار، وتناول المفتر في وطنه، فما هو تكليفه من حيث وجوب الكفارة وعدمه؟

الخوئي: لما كان الواجب على مثل ذلك أن ينوي صوم يومه بوصوله إلى وطنه، وإن كان قبل الوصول ناوياً لتناول المفتر، لكن لم يحدثه خارجاً، فإن أفتر عالماً بالحكم منعمداً، فعليه الكفارة أيضاً، أما لو تناول المفتر جاهلاً بالحكم فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم فقط، والله العالم.

س ٢٨٣: الحامل غير المقرب، إذا أضرَ الصوم بها أو بحملها، هل

حكمها حكم الحامل المقرب؟

الخوئي: نعم حكمها حكم الحامل المذكورة في مفروض السؤال، والله العالم.

س ٢٨٤: نوى الاقامة، وصلى رباعية، ثم عدل عن نية الاقامة، فما دام هناك هل يُكلَّف بالصوم أم لا؟

الخوئي: نعم يجب في الفرض أن يصوم، ما لم يخرج بشروط الاذن في الافطار، والله العالم.

س ٢٨٥: من كان مطلوبًا بصوم قضاء، وصادفه يوم مستحب صيامه، كيوم المبعث، فهل يشرع له أن يصوم ذلك اليوم بقصد الوجوب القضائي، والاستحبابي، أي هل يحوز التداخل في النية كما في شهر رمضان يقصد الصوم الواجب، والصوم الاستحبابي في أيام البيض منه؟  
الخوئي: الأول مشروع، والثاني غير مشروع، والله العالم.

س ٢٨٦: ما هي الواجبات الارتباطية التي تفسد بمجرد الاخلال بالنية فيها، غير الصوم؟

الخوئي: الاعتكاف، فإنه كالصوم من هذه الناحية، والله العالم.

## مسائل في المفطرات

س ٢٨٧: اذا وقعت قطرة سائل داخل الفم واستهلكت في ماء الفم، فهل يجوز للصائم حينئذ بلع ماء فمه، علماً بأن تلك قطرة ليست ماء؟  
الخوئي: ان علم باستهلاكها جاز بلع الريق ولم يفطره، والله العالم.  
الibriizi: هذا فيه تأمل.

س ٢٨٨: وهل يجوز للصائم أن يضع قطرة من سائل في فمه، وبعد الاستهلاك المذكور يبلغ ريقه؟ سواء كان السائل ماء أو غيره؟  
الخوئي: هذا لا يحکم بجواز بلعه، والله العالم.

الibriizi: هذا كسابقه.

س ٢٨٩: اذا نوى شخص **الافطار** لشرب الدواء للضرورة، فلم يشربه  
فهل عليه القضاء؟ **جزء ثالث كتاب التبريزي في حل محل حكم رمضان**  
الخوئي: نعم عليه القضاء فقط، ويستمر على امساكه الى الليل في شهر رمضان، والله العالم.

الibriizi: يضاف الى جوابه: اذا لم يكن مريضاً يضر به الصوم.

س ٢٩٠: اذا قال شخص أن رأي الشرع في المسألة الكاذبة كذا، أو أن رأي المجتهد في الأمر الفلاني كذا، مع عدم تيقنه مما يذكره، فهل يبطل صومه بذلك، ويجب عليه القضاء والكفارة؟

الخوئي: اذا أراد برأي الشرع رأي المجتهد كما لعله الظاهر لم يبطل صومه، واذا أراد به حكم الله تعالى بطل، والله العالم.

س ٢٩١: ما معنى كون الكذب على الفقهاء راجعاً الى الكذب على الله

تعالى، أو رسوله ﷺ حيث يكون مبطلاً للصوم؟  
الخوئي: ذلك فيما إذا أراد من نقل الفتوى نقل حكم الله تعالى، والله  
العالٰ.

س ٢٩٢: اذا قال: رُويَ كذا وكذا، أو قال: ذكر بعض العلماء هذه  
الرواية، فهل يبطل الصوم بذلك؟

الخوئي: لا يبطل بذلك، والله العالٰ.

س ٢٩٣: اذا قال: احتمل أن يكون رأي المجتهد كذا، أو أن الظاهر كون  
رأيه كذا، فهل يبطل صومه؟

الخوئي: لا يبطل بذلك، والله العالٰ.

س ٢٩٤: اذا أراد أن يقرأ القرآن في «شهر رمضان»، وهو يعرف بأنه لا  
يضبط قراءة القرآن بالشكل الصحيح، فهل يضر ذلك بصومه؟  
الخوئي: لا يضر ذلك بـ ~~صوّمه~~، والله العالٰ.

س ٢٩٥: لو استمني الشخص لكن المنى لم يخرج، وكان ذلك في شهر  
رمضان، فهل تجب الكفارة، أي أن المفتر الذي هو الاستمناء هل هو  
طلب المنى بقيد خروجه، أم طلب المنى بفعل ما يؤدي إلى ذلك ولو لم  
يخرج؟

الخوئي: الاستمناء هو فعل ما يخرج به المنى، سواء كان معتاداً  
الخروج بذلك أو لم يستوثق بعدم خروجه به أم لا، بطل به صومه، وإن  
لم يخرج، وعليه حينئذ القضاء فقط، فلو خرج فعليه كفارة الجمع أيضاً  
على الأحوط، أما لو استوثق بعدم خروجه ولم يقصده أيضاً فلا قضاء  
عليه، وإن خرج، وصح صومه ولا كفارة أيضاً.

س ٢٩٦: لو أفطر الصائم نسياناً، ولكن كان افطاره على محرّم عالماً بحرمتها، ناسيأً لصومه، ماذا يتربّ عليه؟

الخوئي: لا يتربّ عليه غير اثم الأكل، ولا يضر في مفروض السؤال بصومه، ولا يكون مفطراً، والله العالم.

س ٢٩٧: الغبار الذي تشيره الرياح، هل يجب على الصائم التوقي من دخوله حلقه بالتلشم ونحوه؟

الخوئي: نعم يجب التوقي عن دخوله في الحلق على الأحوط في الصوم الواجب، مهما أمكن بما أمكن، والله العالم.

س ٢٩٨: هل يجوز للصائم اذا كان مدرساً في المدارس، أن يدرس مادة التاريخ في نهار شهر رمضان، مع استعمالها على قضايا كاذبة تنسب إلى رسول الله ﷺ أو إلى أحد المقصومين عليهما، وعلى فرض عدم الجواز هل يكفي في التخلص ~~من ذلك~~ المجذور لأن يقول رُوي فيسند ذلك إلى الراوي أم لا؟

الخوئي: نعم يمكن التخلص بذلك، كما أنه يمكن التخلص من ذلك باسنادها إلى الكتب التي ينقل تلك القضايا منها، والله العالم.

س ٢٩٩: لو أفطر في صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال على محرّم هل تجب عليه كفارة جمع؟

الخوئي: لا تجب عليه كفارة جمع، والله العالم.

س ٣٠٠: لو أفطر الصائم عمداً، ثم شك في أن هذا اليوم الذي أفتره من شهر رمضان أو من قضايائه بعد الزوال، أو من صوم نذر واجب، ماذا يجب عليه؟

الخوئي : في مفروض السؤال : يكفي اطعام ستين مسكيناً ، والله العالم .  
س ٣٠١ : ما حكم من أجنب في شهر رمضان ، وكان فاقداً للظهورين ؟  
الخوئي : اذا لم يكن اجناجاً لنفسه اختياراً مع علمه بالحال فلا يضر  
صومه .

س ٣٠٢ : لو اغتسل في الليل ولم يستبرئ ، وفي نهار شهر رمضان أراد  
التبول فهل يجوز له ذلك ، مع علمه او احتماله لخروج ما تبقى من المني  
في المجرى ، وما حكم صيامه لو تبول في الحالين ، أو لو كان مضطراً  
لتبول ، فهل يبطل صومه ؟

الخوئي : أما مع احتمال الخروج فلا بأس ، واما مع العلم بخروجه ولو  
بالمشتبه فلا يجوز ، الا أن يضطر ، ولكن يبطل معه الصوم فيجب القضاء  
به فقط .

س ٣٠٣ : اذا كان الزوج مفترأ بسبب أنه مريض أو مسافر ، فهل يجوز له  
مقاربة زوجته النائمة ، ولو انتبهت أثناء المباشرة فهل يجب على الزوج  
القطع ، وما الحكم فيما لو استمنى بملاءعة ذكره بيده ، وهل يعتبر افطاراً  
محرماً ؟

الخوئي : لا بأس عليه ، ومع انتباها يجب عليها الانفصال منه ، أما  
الاستمناء فهو بالصورة المذكورة حرام مطلقاً ، وفي نهار شهر رمضان هو  
من الافطار المحزن ، والله العالم .

س ٣٠٤ : شخص ليس من عادته الاستيقاظ ، ونام جنباً في شهر رمضان ،  
ناوياً للغسل قبل الفجر ، واعتمد على ساعة رئانة لكي يستيقظ ، فإذا لم  
تدق الساعة ، أو دقّت ولم يستيقظ وكان من عادته أن يستيقظ على

صوتها، وبقي نائماً حتى أصبح مما هو حكمه، وما الحكم اذا اعتمد على تلاوة آخر آية من سورة الكهف عند نومه، لكي يستيقظ معتقداً بأثرها فلم يستيقظ؟

**الخوئي:** في الصورتين اذا كان مطمثناً باستيقاظه لا يُعدّ متعيناً على البقاء، وصح صومه، والله العالم.

**الibriizi:** يكفي في الصحة احتمال الاستيقاظ اذا كان الاحتمال عقلانياً والاغتسال بعده.

س ٣٠٥: اذا نوى صوماً مستحبأ، وكان عازماً من أول نيته على زيارة شخص، ويعرف أن ذلك الشخص سيقدم له طعاماً أو شراباً، فهل يحصل على استحباب الصوم، فيما لو كانت الزيارة بقصد الافطار على ما سيقدم له المزور؟ وما الحكم لو كانت الزيارة لاستحبابها في نفسها، كعيادة مريض أو صلة رحم؟ البرهان في الفتاوى اذا كان بانياً على اكل أو شرب ما سيقدم له؟

**الخوئي:** في مثل فرضي السؤال: لا ينعقد له الصوم، والله العالم.

**الibriizi:** لا يبعد استحباب الصوم وتحقيقه في الصورة الثانية.

س ٣٠٦: لو توضأ وضوء تهيو للصلوة قبل وقتها، وكان صائماً فسبق الماء الى جوفه دون عمد، فما هو حكمه؟

**الخوئي:** حكمه أنه ليس بمفترط، ولا يوجب القضاء، والله العالم.

س ٣٠٧: لو كان يخرج من فم الصائم دم، وقد يبلغ ريقه أحياناً بدون علم، مع أنه يستمر لديه خروج الدم، مادام صائماً، ولا يمكنه عدم ابتلاع ريقه المشتمل على الدم، فما هو حكمه؟

**الخوئي** : في مفروض المسألة : لا بأس ، والله العالم .

**التبيرizi** : الأحوط وجوباً عدم ابتلاع الريق المختلط بالدم اختياراً .

س ٣٠٨ : هل يعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفترضات ، وهل تجب فيه كفارة واحدة ، أم كفارة جمع .

**الخوئي** : نعم مالم يصر مستحلاً في ريقه ، وكفارته كفارة الجمع ،  
كسائر المحرّمات ، والله العالم .

س ٣٠٩ : لو كان الصوم لا يضرّ بمرضه ، وانما يضطر إلى بلع دواء  
(حبوب) في أثناء النهار ، هل عليه الامساك بقية النهار ؟

**الخوئي** : اذا كان مضطراً إلى ذلك لم يجب عليه الامساك ، بقية النهار ،  
والله العالم .

س ٣١٠ : اذا أنزلت المرأة بسبب تهيج الشهوة ، فهل يغنيها غسلها عن  
الوضوء ، وهل يضر هذا الانزال بالصوم ، اذا تستبيت المرأة في ذلك ؟

**الخوئي** : نعم يغنيها ان كان خرج منها ، ولزم فساد صومها ، خرج منها  
أم لم يخرج ، كما تجب الكفارة معه ، ان علمت بحرمة ذلك التسبيب في  
الإنزال ، والله العالم .

س ٣١١ : اذا وضع عليه المغذي في نهار الصوم فما حكمه ، اذا كان قادراً  
على الصيام ؟

**الخوئي** : ان كان مثل ما يُعالج في هذه الأيام ، في المستشفيات  
الحاضرة ، لم يضر بصومه .

س ٣١٢ : ما المقصود بالارتماس المبطل للصوم ، وما هي حدوده التي  
يتقوّم بها ؟

**الخوئي** : الارتماس المبطل هو غمس مجموع الرأس دفعة واحدة عرقية ، تحت الماء مع العمد ، والالتفات الى الصوم ، سواء مع البدن او بدونه ، والله العالم .

س ٣١٣ : ارتماس الصائم يفطره ، ولكن لو وقف تحت فوهة ينزل منها ماء غزير يغطي رأسه ، وبذنه بكثافة كفوهة بئر ، فهل يفطره ذلك ؟

**الخوئي** : اذا كانت بحيث يُستر رأسه تماماً تحت الماء يفطره ، والله العالم .

س ٣١٤ : هل يجب الامساك في الصوم الى غروب الشمس ، أو الى زوال الحمرة المشرقة ؟

**الخوئي** : نعم الى زوال الحمرة على الأحوط ، والله العالم .



مركز تدريب ترجمة رسائل

## مسائل في أحكام الهلال

س ٣١٥: هل يثبت الهلال بشهادة عدلين، وان لم تورث شهادتهما الاطمئنان؟

الخوئي: نعم، ولو لم يوجب الاطمئنان، والله العالم.

س ٣١٦: بالنسبة إلى البيينة في رؤية الهلال، أو الاجتهد، أو الأعلمية أو غيرها من الموارد، هل يكفي علم الإنسان بها، وانه هناك رجلان عادلان قد شاهدا الهلال مثلاً، أو أنه ينبغي الشهادة عنده، أو أن يقصدهما لسماع الشهادة منهما؟

الخوئي: لا بدّ من أدائهما الشهادة، فاذا علم أحد بأدائها منهما ثبت الحكم بها، والله العالم.

س ٣١٧: هل يكفي رؤية الهلال بعد سقوط القرص، وقبل ذهاب الحمرة المشرقية، مع أنه لم يحصل الليل شرعاً؟

الخوئي: نعم يكفي، والله العالم.

س ٣١٨: لو كان المكلف في بلدة ثبت فيها لهلال ليلة الخميس (هلال رمضان) وفي أثناء شهر رمضان سافر إلى بلد آخر، فثبتت هلال شوال فيه ليلة الخميس، وعليه فمجموع ما صامه هو ثمانية وعشرون يوماً، فهل يكلف بقضاء يوم واحد، باعتبار أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، أم لا يكلف به، لأنّه اتنى بوظيفته في البلدين؟

الخوئي: اذا ثبت شرعاً رؤية الهلال ليلة التاسع والعشرين من صيامه وجب قضاء يوم واحد قد أفطره، سواء كانت أيام صيامه منقسمة في

بلدين أَم مجموّعة في البلدة الواحدة، الأولى أو الثانية، والله العالم.  
س ٣١٩: اذا شهد العادل برأيته الهلال، ثم تراجع عن شهادته هل يؤثر ذلك؟

الخوئي : نعم يؤثر ، فتسقط الشهادة عن الحجّة ، والله العالم .  
س ٣٢٠: يشترط في ثبوت الشهر رؤية الهلال بالعين ، فلو كان هناك مانع يمنع من رؤيته بالعين ، ولا يمنع من رؤيته بالممجهر ، كالدخان أو الغيم ، أو الغبار ، أو موانع أخرى ، فهل تثبت رؤيته بالممجهر في هذا الحال ؟  
الخوئي : اذا كان بحيث لو لا المانع يرى عادياً ، فيكفي ، واذا كان لا يرى عادياً الا بالمجهر فلا يكفي ، والله العالم .

س ٣٢١: لو أفتر يوم العيد بناء على شياع اعتقد أنه مطمئن ، أو رؤية شهود عدول ، ثم تبين بعد ذلك بأن الشياع لم يكن مطمئناً ، أو أن الشهود لم يكونوا عدولأً فما هو الحكم ؟

الخوئي : يقضيه ما لم يتبيّن صدق ما وقع ، والله العالم .

س ٣٢٢: من حصل له اطمئنان من الشياع بيوم العيد ، ولكن لم يكن تماماً ، أي لم يوجد عنده القناعة النفسيّة التامة للافطار ، وأراد أن يحتاط في السفر ، وقطع المسافة ، فهل يجب عليه أن يُسافر قبل الفجر بحيث لو سافر بعد طلوع الفجر بساعة أو ساعات لأتم ، لأنّه صام جزءاً من يوم العيد ، وهل هذا الاحتياط واجب في مفروض السؤال ، واذا لم يحتاط بذلك هل يفترأم يصوم ؟

الخوئي : اذا لم يطمئن من الشياع فله أن يُسافر بعد الفجر الى ما قبل الزوال ، مع سبق تبييت نية السفر ، ولا يضر نية الصوم ما لم يخرج فانه

معلق على البقاء وعدم الخروج إلى الزوال ، فإذا وصل لحد الترخيص أفتر ، وله أن يبقى ويصوم ك أيامه السابقة ، والصوم مع عدم الخروج واجب عليه كسابقه ، مالم تقم عنده الحجة الشرعية على كون اليوم من شوال ، والله العالم .

س ٣٢٣: لو حصل شيء ببرؤية الهلال ، واطمأن به أكثر أهل بلدي بما فيهم أهل الفضل والورع ، ولكن لم يحصل لي اطمئنان مع أنني لا أجده سبباً عقلانياً لذلك فما هو تكليفي ، وهل يجوز لي الافطار اعتماداً على ذلك الشيء ، حتى لو لم يحصل لي اطمئنان ؟

الخوئي : اذا لم يحصل الاطمئنان بذلك من غير وسواس فاما يصوم مع البقاء في المقام ، او يسافر إلى المسافة مع تبييت النية لسفره من الليل ، فيفطر بعد الترخيص ، والله العالم .

س ٣٢٤: لو أخبرني شخص عادل بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال فهل يجب على الافطار ، أو نقل لي بأن في البلد الفلاني شيئاً مطمئناً ، وهل يختلف الحكم لو كان المخبر ثقة ، وهل يعتبر حصول الاطمئنان الشخصي في مفروض السؤال ؟

الخوئي : لا يثبت بقول الواحد شهادة العدلين بالبرؤية ، ولا الشيء المفيد للإطمئنان ، والله العالم .

## مسائل متفرقة في الكفارات

س ٣٢٥: هل يجب اعلام الفقير بأن ما يأخذه هو كفارة تظليل أو غيرها من أصناف الكفارات أو لا يلزم ذلك، وإذا فرض أن الفقير يستنكف من أخذ الكفارة هل يجوز التورية لكي يتخيل أن ذلك هدية، وهل تجزيء الكفارة لو فعل ذلك؟

الخوئي: لا يجب اعلام الفقير بذلك، ولا بأس بالتورية، والله العالم.

س ٣٢٦: هل يجب اعلام الفقير الذي سيعطى كفارات لنفسه وعياله القصر والبالغين بأن ما أعطي له هو كفارة له ولأولاده؟

الخوئي: لا يجب اعلامه بما ذكر، والله العالم.

س ٣٢٧: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، هل هما شهراً عدديان أم قمريان، فعلى الأولى هل يصوم ثلاثة أيام، وعلى الثانية ما الحكم مع الشك في أولهما؟

الخوئي: نعم هما الشهراً القمريان بما علما من أولهما، فلا يُصام الأول المشكوك منهما بنية تلك الكفارة، والله العالم.

س ٣٢٨: يتحمل الزوج الكفارة في اكراه زوجته على الجماع في شهر رمضان، هل يتحمل ذلك عنها في الاكراه في قضاء شهر رمضان بعد الزوال؟

الخوئي: لا يتحمل ذلك عنها، والله العالم.

س ٣٢٩: في مورد كفارة الافطار العمدي لشهر رمضان، هل يجزي أن نعطي للفقير نقوداً، ونشترط عليه أن يشتري بالنقود طعاماً، أم لابد من

الاطمئنان من أنه يشتري بالنقود طعاماً؟

الخوئي: نعم يلزم الاطمئنان بذلك، والله العالم.

التبريزي: لابد من احراز أنه يشتري الطعام لصاحب النقود بالوكالة، ثم يتملك.

س ٣٣٠: بالنسبة لكافرة التظليل، أستلم المبلغ بقيمة الشاة، وأشتريها وأذبحها في المقصب الحكومي ذبحاً إسلامياً، إلا أنه من المتعارف أنني لا أستلم الجلد والكراع مثلاً، فالسؤال:

١- هل يجوز أن أذبح في المقصب، وأنا أتولى النية عن موكلني؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، لأن الواجب هو تقسيم اللحم بين الفقراء.

٢- الجلد والكراع لا يصل إلى الفقير، فهل هناك إشكال أم لا؟

الخوئي: لا إشكال في الجلد، وأما الكراع فهو للفقير.

٣- ما هو الحل إذا لم يصل إلى الفقير الجلد، وقد لا يصل إليه المعلاق، حيث يوجد طبيب يكشف على الذبيحة، فقد يقول بأن المعلاق مضر، فلا يسلم اليها، فهل يكفي أن نضمن ذلك للفقير؟

الخوئي: يكفي ذلك، ولا يضمن الجلد، وأما المعلاق فإن حصل من قول الطبيب اطمئنان فلا شيء عليه، والألا فهو للفقير فلا يجوز اتلافه، والله العالم.

س ٣٣١: هل يتغير الذبح في غير مكان فيما لو علمنا بما فرض سابقاً؟

الخوئي: يتغير إذا أخذ من حق الفقير، والله العالم.

س ٣٣٢: ما هو مفهوم العرج (أو عدم الاستطاعة) بالنسبة لمن وجبت عليه الكفارات الثلاثة في شهر رمضان؟

**الخوئي** : الحرج يعني المشقة التي لا تتحمّل عادة ، وان تمكّن ، وعدم الاستطاعة هو عدم التمكّن رأساً ، فان كان الواجب هو الثالث أجمع عمل بما أمكن ، والا يتصدق بشيء ، واستغفر ربّه ، والله العالم .



مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

## مسائل في الزكاة

س ٣٣٣: شخص لديه مزرعة، وحفر فيه بثأركلفه مبلغاً كبيراً، فإذا كان هذا البشر ارتوازياً - أي يخرج منه الماء بلا علاج - فما هي نسبة زكاة غلات المزرعة في سنة الحفر وما بعدها، نصف العشر أو العشر ؟  
الخوئي: في مفروض السؤال: النسبة هي العشر لسنة الحفر وما بعدها.

س ٣٣٤: إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجد، والرديء عن الرديء. منهاج (١) مسألة (١١٢٩) والسؤال هو: إن التمر عندنا أصناف شتى، منها ما يساوي المن منه «٢٠٠٠ ريال» ومنها ما يساوي منه «٣٠٠ ريال» وهو الأكثر، ومنها دون ذلك، فإذا كان المزارع توجد عنده كميات من كل صنف تبلغ النصاب وتزيد، وكان مطلوباً بنصف العشر، فهل يجب أن يخرج نصف العشر هنا مخلوطاً من كل نوع حسب النسبة، أم يجزيء أن يخرج زكاته من الذي يساوي «٣٠٠ ريال» أم ماذا ؟

الخوئي: إن عدداً من الجيد والأجد يجزي دفع الرخيص، وإن عدداً من الرديء والجيد فلا يجزي الرخيص إلا عن نوعه، والله العالم.

س ٣٣٥: من وجبت عليه الزكاة من أهل «الإحساء» وأخذتها الحكومة منه، هل يجزيه ذلك، أم يجب عليه دفعها مرة أخرى للمستحق ؟

الخوئي: لا يجب إذا كانت تأخذه بعنوان الخلافة العامة، والله العالم.

س ٣٣٦: إذا كان ثمر الزكاة ينتج دبساً، هل يجوز شراء دبسه ؟

**الخوئي** : نعم يجوز ، والله العالم .

س ٣٣٧ : اذا دفع له مبلغ من المال لاخراجه صدقة عامة عن الادافع ، وتركها المدفوع له في بلاده محفوظة ، وسافر الى بلد آخر ، وفي سفره رأى فقيراً مستحفاً ، هل يجوز أن يعطيه من امواله ويحتسب ذلك من المال المحفوظ عنده ؟

**الخوئي** : نعم يجوز ذلك ، اذا علم برضاء صاحب المال ، والالم يجز ، وكذا لا يجوز اذا كان المال المودع زكاة ، والله العالم .

**التبريزي** : مجرد الرضا لا يكفي ، بل لابد من الاجازة بذلك ، ولو بالفحوى ، واما في مسألة الزكاة فله ان يعطي من ماله قرضاً ، ثم يحتسب دينه من الزكاة الموجودة عنده .

س ٣٣٨ : لو كان عنده وكالة في القبض عن فقير ليس من أهل البلد ، هل يجوز أن يقبض زكاة أهل البلد لذلك الفقير ؟

**الخوئي** : نعم يجوز ذلك ، والله العالم .

س ٣٣٩ : ماذا تقصد من فقراء البلد ، هل الذي يسكن فيها أو الموجود فيها ولو اتفاقاً كما لو كان ضيفاً ؟

**الخوئي** : المراد منهم الساكنون في البلد ، والله العالم .

## مسائل في زكاة الفطرة

س ٣٤٠: الأفضل في زكاة الفطرة اخراج التمر، ولكن التمر أصناف، فهناك الرخيص الذي هو أرخص من الشعير، وهناك ما يصل قيمة الكيلو منه ديناراً، فهل تتحقق الأفضلية حتى مع اخراج الرخيص منه، وهل تبقى الأفضلية حتى مع اخراج القيمة النقدية؟

الخوني : الاخرج ان كان من نفس التمر فيه الفضل بقدر ما هو عليه من جودة وخلافها، واما القيمة فيها الاجزاء دون الفضل الذي في البين.

س ٣٤١: زكاة الفطرة تخرج مما يصدق عليه أنه قوت، ولكن لو أراد أن يخرجها نقداً فهل يجب تعين القوت الذي سيقومه بالنقد، أم يكفي أن يرى غيره يحتسب الصاع بدinar مثلاً ويخرج مثله، دونما تعين لنوع محدد من القوت؟

الخوئي : يكفيه أن يقصد قيمة الفطرة الواجبة، من أي قوت تنطبق عليها، ولو اجمالاً، والله العالم.

س ٣٤٢: اذا أراد أن يقدم زكاة الفطرة قبل العيد بعنوان القرض ، فهل ينبغي اعلام الفقير المعطاة له بأنها فطرة لذا يحتسبها صدقة؟

الخوني : يجب فقط ان يعلمه أنه قرض يفرضه، وسيحتسبه عليه بما يبرء ذمته عنه ، والله العالم.

التبريزي : الاعلام للثاني غير واجب، بل يكفي الاحتساب عنده شوال الى آخر وقت دفع زكاة الفطرة.

س ٣٤٣: شخص عنده من يجب نفقته عليه ، ولكن قبل العيد بأيام سافر

**المعال برفقة أحد أقاربه، أو غادر إلى منزل أحد أقاربه، فهل على العائلة  
الخروج فطرته؟**

**الخوئي:** إن صدق على ذلك المعال أنه تلك الليلة في عيلولة غيره لم تجب إلا على ذلك الغير المعيل له، والا وجبت عليه أن لم يخرج عن عيلولته في تلك الليلة، والله العالم.

**س ٣٤٤:** ما هو مكان اخراج زكاة الفطرة للمسافر قبل يوم العيد عن نفسه؟

**الخوئي:** مكان اقامته يوم العيد، اذا لم يؤد الفطرة قبله ، والله العالم.

**س ٣٤٥:** ما هو مكان اخراج زكاة الفطرة للمسافر قبل يوم العيد عن عائلته إذا كان قد تركها في بلده؟

**الخوئي:** مكانه مكان اقامته يوم العيد، ولا فرق في ذلك بين زكاة الفطرة عن نفسه، وعن عائلته ، والله العالم.

**س ٣٤٦:** ما حكم زكاة الفطرة على الكاد على عياله ، ولكن يسكن في بيته أبيه، ويأكل مما يقدمه له أبوه؟

**الخوئي:** زكاته على أبيه، وزكاة عياله الذين يعولهم عليه ، والله العالم.

**س ٣٤٧:** هل تجب زكاة الفطرة على الفقير في الحال (وقت اخراجها) ويحتمل أن يوجد عملاً يقويه لمدة سنة؟

**الخوئي:** اذا كان فقيراً وقت الوجوب لا تجب عليه ، والله العالم.

**س ٣٤٨:** اذا أراد شخص أن ينقل زكاة الفطرة إلى بلد آخر (لعدم وجود المستحق في بلده فهل يجوز له تحويل الزكاة إلى عملة أخرى، كتحويلها من الدينار الكويتي إلى الدينار العراقي مثلاً، أو أنه يجب أن

ينقل عين المال ، بدون تحويله وابداه بالعملة الأخرى ؟

الخوئي : اذا احتاج الى التبديل ، وأذن له مرجعه فلا بأس ، والله العالم .

س ٣٤٩ : اذا جاء شخص الى منزل شخص آخر ليلة العيد (قبل المغرب او بعده) فأفطر عنده ثم غادر المنزل ، فهل يصدق أنه عيال للضيف بهذا المقدار أم لا ، وهل تجب فطرته على الضيف أم على نفسه ؟

الخوئي : مجرد صرف العشاء ، أو الافطار ، ثم الخروج لا يوجب صدق العيلولة ، والله العالم .

س ٣٥٠ : يتلقى كثيراً أن يعيش الأولاد مع والديهم ، بحيث أن كل شخص من الأولاد والأب يخرج مقداراً من المال ، فيصررون على أنفسهم من مجموع هذا المال المشترك ، فكيف يتم هنا اخراج الفطرة ، وإذا فرضنا وجود بعض الأشخاص لا يدفع شيئاً كالأم مثلاً ففطرته على من تجب ؟

الخوئي : يجب على كل من الشركاء فطرة نفسه ، وأما الأم فتتجب فطرتها على الشركاء ، على نحو التوزيع .

س ٣٥١ : هل يجزي اخراج الفطرة من جنس القوت الغالب ، مع عدم كونه من الغلات الأربع ، كالأرز ؟

الخوئي : نعم يجزي ، والله العالم .

س ٣٥٢ : اذا أراد أن يخرج الفطرة من الأرض - مثلاً - وكان قيمة الكيلو (٣٠٠) فلساً ، فأخرج ديناراً ودفعه بعنوان الفطرة ، فهل يجزي ذلك ، مع أنه يحتوي على (١٠٠) فلس زائدة ، وهل يجب عليه أن ينوي كون الزائد صدقة ؟

الخوئي : يجزي ذلك ، ويقصد الصدقة أو الهبة بالزائد إن كان ، والله

العالم.

س ٣٥٣: لو كان الوكيل عن الفقير في بلد، وكان الفقير في بلد آخر، فهل يجزي اعطاء زكاة الفطرة للوكليل، علماً بأن المعطي في نفس بلد الوكيل؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

س ٣٥٤: وهل يصح أن يتولى شخص واحد عمليتي الاعطاء والأخذ، بأن يكون وكيلًا عن الفقير، فيعطي أصالة عن نفسه، ويقبض وكالة عن الفقير؟

الخوئي: نعم يصح ذلك، والله العالم.

س ٣٥٥: هل تسقط زكاة الفطرة، لو لم يدفع، ولم يعزل حتى زالت الشمس من يوم العيد؟

الخوئي: الأحوط ونحوها حينئذ دفعها بقصد القرية المطلقة، والله العالم.

س ٣٥٦: لو عزل زكاة الفطرة، ولم يخرجها نسياناً أو عمداً إلى أيام، هل يجب عليه اخراجها فيما بعد؟

الخوئي: نعم يجب عليه اخراجها في الصورة المفروضة، والله العالم.

# كتاب الخامس



وفيه مبحثان:

الباحث الثاني: محمد جعفر حسبي

المبحث الأول:

مسائل متفرقة في ما يجب الخمس

المبحث الثاني:

في مصارفه ومصارف الحقوق الشرعية

## مسائل متفرقة في ما يجب الخمس

س ٣٥٧: ما حكم من لم يدفع أيجار المنزل قبل حلول رأس السنة، اهمالاً أو نسياناً؟

الخوئي: يدفعه فعلاً من دون تخمين، والله العالم.

س ٣٥٨: إن بعض الطلبة يتناقضون رواتب [في بعض البلاد] على هيئة قروض، تسدّد بعد الحصول على الشهادة، فهل يجب الخمس على فائض المؤونة من هذه الرواتب، علماً بأن ذلك يُسبب حرجاً لهم؟

الخوئي: لا يتعلّق الخمس بما يستدینه، وإن بقي عنده سنين، مالم يوف ويُسدّد الطلب، والله العالم.

الбирizi: إذا كانت الاستدانة من الأشخاص أو الشركة الأهلية فلا خمس، والا فيجب الخمس فيما زاد عن مؤونة سنته.

س ٣٥٩: إذا تغيّر رأس مال الشخص ارتفاعاً وهبوطاً، ووصل إلى الصفر، أو أقل من المبلغ المخمس، ثم تصاعد في نهاية السنة وتجاوز رأس المال المخمس، فهنا ماذا يلاحظ في حساب الخمس، أقل حد وصل إليه رأس المال أم ماذا؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يجب دفع خمس ما ربحه بعد الهبوط، إلا إذا كان معادلاً لمصرف سنته، ولو مع ما بقي، فإنه لا يُخمس ويُجعل رأس مال له، ويُخمس الزائد منه إن كان، والله العالم.

الбирizi: الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولاً ثم هبط أثناء الحول، ثم ربح آخر السنة يحسب رأس ماله ما كان في أول الحول.

س ٣٦٠: الأموال التي تتعلق بها الزكاة (الغلات والنعم والنقدين) اذا حال عليها الحول، هل تخمس أيضاً، وعلى فرض التخمين أيهما يقدم اولاً؟

الخوئي: نعم، اذا كانت بشرائط كل واحد منها، والخمس منها مقدم، والله العالم.

التبريزي: اذا تملك الغلات بالزراعة او باستثمار الاشجار، فتتعلق الزكاة بها قبل تعلق الخمس، فيزكي اولاً ثم ان بقي المزكى الى آخر السنة زائداً عن مؤونته، وزائداً على المال الذي صرفه في تحصيله فيجب فيه الخمس، وكذا اذا تملك الحنطة والشعير بشراء الزرع او بشراء الثمرة على الشجرة قبل تعلق الزكاة. واذا اشتري بعد تعلق الزكاة فيكون البيع في مقدار الزكاة باطلأ، الا اذا ادى البائع الزكاة بالقيمة، ومعه لا تجتمع الزكاة والخمس على المشتري، واما الذي يعتبر فيه حوالان الحول فتتعلق الزكاة بالمال ايضاً، قبل وجوب الخمس، حيث يجب اخراج الخمس آخر السنة، وتتعلق الزكاة بانقضاء الحول الذي يكون بدخول الشهر الثاني عشر، فلا يكون مقدار الزكاة ملكاً له حتى يجب الخمس فيه في آخر السنة، بل يتبع الخمس في غير مقدار الزكاة، نعم اذا اشتري بربع السنة زرعاً ونحوه ثم بعد انقضاء سنة ربيعه تعلقت به الزكاة فيجب تخميشه اولاً، ثم يجب اعطاء الزكاة بعد ذلك، اذا كان بمقدار النصاب، ومما ذكرنا يظهر الحال في بعض الفروض الباقيه.

س ٣٦١: هل يجب الخمس على الارباح التي تعطيها البنوك، نظير ايداعات نقدية، علماً بأن الارباح موجودة في الرصيد البنكي، وليس

في حوزة اليد؟

الخوئي: لا يجب تخميسها، مادام لم يستلمها، ولم يمر عليها بعد استلامها حول، والله العالم.

التربيزي: اذا كان المأْخوذ حين الأخذ من مجهول المالك وكان الأخذ غنياً، فإنه يتعمّن عليه التصدق بخمس المأْخوذ حين الأخذ، ويُخْمس الأربعة أخماس الباقيّة اذا زادت عن مؤونته في آخر السنة.

س ٣٦٢: لو افترض شخص مالاً على أن يؤديه تدريجياً، ولعل الأداء يستغرق أكثر من سنة، وأحياناً يكون القرض لمؤونته، وأحياناً لغير المؤونة، وأحياناً يبقى مقدار من القرض حتى يحول الحول، وأحياناً أخرى يصرف كله خلال الحول، فهل يجب أن يُخْمس المال الذي افترضه، أو يجب أن يُخْمس مقدار ما يسدده شهرياً في جميع الصور المذكورة في السؤال؟

الخوئي: المال الذي افترضه شخص، فإن صرفه في مؤونته فلا خمس، وإن طال الصرف إلى أكثر من سنة، وإن صرفه في غير المؤونة كما إذا اشتري به أرضاً، أو غيرها فإن بقي ما اشتري به بعد تسديد الدين إلى سنة وجب تخميشه، والله العالم.

س ٣٦٣: وهب لي أحدهم حصة له في قطعة أرض، وحال على حين الهبة حول بدون أن أستفيد من تلك الحصة، فهل أخْمسها باعتبار قيمتها عندما وهبت، أم قيمتها عندما حال عليها الحول؟

الخوئي: تخمسمها بقيمتها يوم التخميس، والله العالم.

س ٣٦٤: هل أن نفس إقامة البناء على قطعة أرض بدون الاستفادة من

هذا البناء يعتبر استفادة من الأرض أم لا تصدق الاستفادة في هذه الحالة،  
الآ بالسكن وما أشبه؟

الخوئي : اذا كان المقصود هو السكن ، فمجرد البناء لا يُعد استفادة ،  
والله العالم .

س ٣٦٥ : بَنِيتْ دَاراً لِلسُكُونِ مِنْ مَالٍ ، جَزءٌ مِنْهُ قَرْضٌ مِنْ الْحُكُومَةِ ،  
وَالْجَزءُ الثَّانِي مَالٌ مُخْمَسٌ ، وَالْجَزءُ الثَّالِثُ وَالْآخِيرُ أَربَاحٌ أَثْنَاءِ السَّنَةِ ،  
وَقَدْ حَالَ الْحُولُ عَلَى هَذِهِ الدَّارِ دُونَ أَنْ أَسْتَفِيدَ مِنْهَا ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمَالَ  
الْمَصْرُوفُ فِي الْبَنَاءِ عَشْرُونَ أَلْفَ دِينَاراً ، عَشْرَةُ مِنْهُ قَرْضٌ مِنْ الْحُكُومَةِ ،  
وَخَمْسَةُ مَالٍ مُخْمَسٌ ، وَخَمْسَةُ أَرْبَاحٌ السَّنَةِ ، وَأَنَّ الدَّارَ عِنْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا  
الْحُولُ كَانَتْ قِيمَتُهَا تَفُوقُ الْمَالِ الْمَصْرُوفِ فِي بُنَائِهَا ، وَلَنْفَرِضْنَا أَنَّهَا  
تَسَاوَى خَمْسَةً وَعَشْرُونَ الفَّا (عِنْدَ الْحُول) فَكَيْفَ نَقُومُ بِتَخْمِيسِ هَذِهِ  
الدار ؟

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كُوُتُوْبُونْجِي

الخوئي : اما بالنسبة الى الجزء الثالث فتحميس من قيمة البناء بمقدار ما  
يقع من البناء بازاء هذا الجزء من المال ، واذا كان التخميس بمال غير  
مخمس فعليك دفع الربع بدل الخمس فتكون قد خمست هذا المال  
أيضاً . وأما بالنسبة الى الجزء الأول فإذا سددت هذا القرض أو بعضه قبل  
سنة السكنى خمست من قيمة البناء ما يقع بازاءه ، إن كان التسديد من  
أرباح نفس السنة ، وتدفع الربع اذا كان التخميس بمال غير مخمس ، كما  
ذكرنا ، وخمسة نفس المبلغ ان كان التسديد من أرباح سنين سابقة غير  
مخمسة ، يعني تخمس المال أولاً ثم تسدد الدين من الأربعة أخماس  
الباقية ، أما اذا سددته في سنة السكنى ، أو بعدها ، فلا خمس بالنسبة اليه .

س ٣٦٦: موظف براتب شهري، فشهر قد يصرف فيه مرتبه بالكامل، وشهر قد يوفر منه شيئاً، والحال حال أنه لا يعلم أن هذا المال الذي بيده هل مررت عليه سنة أم لا، فهل يجب فيه الخمس (والفرض: ليس له رأس سنة)؟

الخوئي: لا يجب تخميشه حتى يتيقن مرور الحول عليه، والله العالم.

س ٣٦٧: أودع في البنك الحكومي مالاً، وحال عليه الحول، وهو في البنك، وكان زائداً على المؤونة، فإذا أراد تخميشه هل يجب اخراجه من البنك ثم قبضه، ثم تخميشه، أم يكفي أن يخرج الخمس، ولو من مال آخر؟

الخوئي: يكفي أن يخرج الخمس من مال آخر، فإن أخرجه من مال مخمس فيقدر خمس ما في محل الوديعة، وإن كان من ربع غير مخمس كربع أثناء السنة فيقدر ربع ما في محل الوديعة، لأن هذا القدر لابد أن يكون بنفسه مخمساً ليصح جعله خمساً، ومعلوم أن خمس الخمسة واحد، والله العالم.

س ٣٦٨: هل يجوز للوكيل من طرف الحاكم الشرعي أن يأذن للشخص الذي يمكنه اخراج الخمس من مال المجنونة التي ليس لها ولی شرعي بأن يخرج الخمس ثم يأخذ الحق منه؟

الخوئي: لا يجب الخمس في مال المجنون، لا على الولي ولا عليه بعد الإفادة، كغير البالغ، كما هو مذكور في كتاب الخمس من المنهاج (الجزء الأول)، والله العالم.

س ٣٦٩: تعلق الخمس بقماش عنده فأخرج خمسه عشرة دنانير بتصور

أن قيمة السوقية خمسون ديناراً، وبعد مدة علم أن قيمته خمسة وثلاثون ديناراً لا كما تصور، وعليه فخمسه سبعة دنانير، وعليه:

١ - هل يمكنه استرجاع الفرق (الثلاثة دنانير) ممن اعطاه له؟

الخوئي: اذا كانت عين تلك الدنانير باقية عند من اعطها له جاز له استرجاع الزائد، وان لم تبق فليس له ذلك، والله العالم.

٢ - اذا علم أنه كان عليه خمس سابق مقداره ثلاثة دنانير، فهل يمكنه احتساب الفرق فيسقط وجوب اخراج هذا الخمس؟

الخوئي: نعم يمكن على التفصيل السابق، والله العالم.

٣ - اذا تعلق بذمته خمس في المستقبل مقداره ثلاثة دنانير، فهل يمكنه احتساب هذا الفرق؟

الخوئي: على التفصيل المتقدم، والله العالم.

س ٣٧٠: يحين موعد سنتي الخمسية مثلاً في أول شهر رمضان، وفي ٢٧ شعبان استلمت رواتب شهر شعبان ورمضان وشوال، فهل يجب أن أخمس جميع هذه الرواتب، أم راتب شهر شعبان فقط؟

الخوئي: قد ذكرنا في المنهاج أن لكل ربع سنة، ففي مورد السؤال لا يوجب وصول سنتك الخمسية وجوب المسارعة في دفع الخمس وان قلنا بأفضليته، والله العالم.

س ٣٧١: اذا اتفق مجموعة من الاخوان على المساهمة في صندوق لجمع مبلغ معين يعطى لمن يكون له حاجة به منهم، وقد يمر على هذا المال أكثر من سنة، فهل يجب أن يُخمس هذا المال؟

الخوئي: نعم يجب تخميس هذا المال على أصحابه، والله العالم.

س ٣٧٢: يتقدم الموظف بطلب من وزارة الاسكان للحصول على سكن، وتخصص له الوزارة قطعة أرض بعد وصول دوره مقابل مبلغ معين، يقوم بتسديده قبل استلام الأرض، وهذه القيمة أقل من قيمتها السوقية، ويستفيد الموظف من هذه الأرض وفقاً لشروط معينة، وبعد استلام الأرض يقدم طلباً إلى بنك التسليف والإدخار وهو بنك حكومي بالكامل، لبناء بيت على الأرض السابق ذكرها، ويخصص البنك قرضاً معيناً ويمنحه للموظف على دفعات بعد الانتهاء من كل مرحلة من مراحل البناء، ويسدد القرض على أقساط شهرية، ويخصم القسط من راتب الموظف الذي يعمل لدى جهة حكومية مباشرة، أي قبل أن يقبض الموظف راتبه، ويتحول إلى بنك التسليف والإدخار، وعادة القرض لا يكفي لبناء البيت، فيصرف الموظف من أمواله الخاصة، أو عن طريق الاستفادة من قرض آخر ليكمل بناء البيت، وتستغرق فترة البناء على الأقل سنة ونصف، أي قبل هذه الفترة لا يكون البيت صالحاً للسكن، علماً بأن هذا الموظف لا يملك بيتاً آخر، فهنا: ما هي المبالغ المتعلقة بها الخمس في الحالة السابقة؟

الخوئي: أما الأرض فإن صرفت فيها الربع المخمس أو ما لا يتعلّق به الخمس كإرث فلا خمس عليك فيها، وإن صرفت فيها ما حال عليه الحول ولم تخمسه فيجب دفع خمس ذلك المبلغ المصاروف فيها، وإن كان المصاروف ربع أثناء السنة فلا بد من دفع خمس الأرض بقيمتها الفعلية، وإن كان مختلفاً فيجري في كل واحد منه حكمه، وأما البناء فما هو معادل لما صرفت فيه من أرباح أثناء السنة قبل أن تسكن في البيت

بسنة وجب تخميسه بقيمة الفعلية، وأما ما يعادل لما صرف فيه من القروض فما وفيته قبل سنة السكن وجب تخميس ما يعادله بقيمة الفعلية أيضاً، وأما ما وفته في سنة السكن، أو بعد لم توفي فلا خمس عليك فيما يعادله من البناء، وفيما هو مشكوك ومردود بين لزوم التخميس وعدمه يصالح بنصف المقدار المشكوك فيه.

التبريزي : يُعلق على جوابه <sup>تبريز</sup>: إنما يجب تخميس الأرض مع البناء بالقيمة الفعلية إذا كان المتصروف من أرباح السنة، وإذا كان المتصروف من أرباح السنين السابقة فعليه تخميس الأرض بالقيمة الفعلية، وأما البناء فيخمس المتصروف فيه.

س ٣٧٣: الخمس تارة يعزل وتارة يتعين، فما هو الفرق بينهما؟  
الخوئي : لا فرق بين المعزول وغير المعزول في عدم تعينه خمساً، إلا أن يجيزه الحاكم أو يوكّله <sup>المستحق</sup> في القبض له، لكن لو صرف أربعة خمسات ما فيه الخمس وبقي مقدار الخمس يتعين بنفسه، وهذا هو الفرق بين العزل والتعيين، فالعزل لا يقتضي التعين في نفسه، بخلاف التعين الذي يقتضيه بنفسه ، والله العالم.

التبريزي : يُعلق على جوابه <sup>تبريز</sup>: فإن تعين الخمس في تمام الباقي إشكال وذلك لأن تعلق الخمس بالمال على نحو الإشاعة في المالية، لا على نحو الكلي في المعين، ولا على نحو الكلي في مالية الفرد.

س ٣٧٤: إذا كان الأب يُخْمِس أمواله ويدفع إلى ابنائه المال، وقد اتفق معهم على عدم نقل ملكية المال اليهم، فهل يجب حينئذ على الابن أن يُخْمِس هذا المال إذا حال عليه الحول عنده؟

**الغوثي** : لا يجب على الابن في مفروض السؤال تخمين ما بيده ،  
والله العالم .

س ٣٧٥ : اذا بلغ الصبي ، فما هو الواجب عليه عمله اتجاه الخامس فهو  
بلوغه ؟

**الغوثي** : هو الالتزام باتخاذ السنة لأول ما ربح أول بلوغه ، لا لما مضى  
تملكه له قبل بلوغه وان بلغ اثناء سنة ربحه .

س ٣٧٦ : اذا اشتري أرضاً للارتفاع بها في المستقبل ( ويأمل أن يبيعها  
في المستقبل ) ، وبعد الشراء أخرج خمسها ، فهل يجب الخامس في  
ارتفاع قيمتها كل سنة ؟

**الغوثي** : نعم يجب ، والله العالم .  
**التبريزي** : اذا لم يطمئن ببيعها في المستقبل لا يجب عليه شيء في  
ارتفاع قيمتها .

س ٣٧٧ : اذا كان يملك سيارة لحاجة الشخصية ( للسوق والعمل )  
وأحب أن يشتري سيارة خاصة ( يستعملها للسفر العائلي ) في السنة  
مرة أو مرتين فقط ، للزيارة أو للنزهة ، فهل يجب فيها الخامس أم لا ، ( في  
السيارة الثانية ) ؟

**الغوثي** : لا يجب ان كانت مناسبة لشأنك ، والله العالم .

س ٣٧٨ : يملك سيارة ، وهذه أصبحت قديمة ، فاشترى سيارة تلبي  
بشأنه من العمل ( يذهب بها إلى عمله ) والسوق ، وأبقى القديمة ،  
للاستعمال في حالات المطر أو نحوها وحالات طارئة ، فهل يجب  
الخامس في السيارة الجديدة ؟

**الخوئي** : حكمها حكم سابقها، إن كانت تستعمل في الحوائج الشخصية، أما إذا استعملت في شؤون الكسب فحكمها حكم رأس المال، والله العالم.

س ٣٧٩: هل أن الخمس يتعلق في مطلق الربح من حين ظهوره، أم يتعلق الخمس بعد انتهاء السنة، ظاهر «المستند» الأول، وظاهر «مصباح» السيد سرور (ص ٥١١) الثاني؟

**الخوئي** : الخمس يتعلق من حين ظهور الربح، ولكن وجوبه بعد انتهاء السنة، والله العالم.

**الibriizi** : الأظهر أن تعلقه مشروط بالزائد عن مؤونة السنة، بنحو الشرط المتأخر، لا أن تعلقه مطلق، ووجوب الاداء مشروط بالزائد عن مؤونتها.

س ٣٨٠: هل يتعلق الخمس في مقدار المؤونة أيضاً، قبل صرفها، ويكون الصرف فيها مأذوناً، أم أن الخمس ابتداء لا يتعلق بمقدار المؤونة.

**الخوئي** : نعم يتعلق، ولكنه مأذون في التصرف فيه، والله العالم.

**الibriizi** : صرفه في المؤونة يكشف عن عدم التعلق من الأول، كما تقدم، وهذا مختص بمؤونة سنة، كما هو ظاهر الفرض.

س ٣٨١: ورثت مالاً أعلم أن فيه أموال ربوية، فماذا أصنع بهذه الأموال؟

**الخوئي** : المخلوط بالربا إن لم يكن متميزاً فلا شيء عليك فيه، وإن كان متميزاً فإن عرفت صاحبه ردته إليه، وإن لم تعرفه فسبيله سبيل مجهول

المالك، بماله من الحكم، وأما الحرام الآخر فإن كان متميزاً ففيه الصورتان، ولهمما حكمهما الذي عرفت، وإن لم يكن متميزاً فله حكم الحال المختلط بالحرام، وتجد حكمه في باب الخمس من التفصيل في صوره، غير أنه ليس فيما يُخْمَس منه إلا خمس واحد.

س ٣٨٢: إذا افترض الشخص مبلغاً من الدولة، فهل يعتبر ديناً بحيث يستثنى مع ديون المؤونة في نهاية السنة أم لا؟

الغوثي: إذا كان مطلوباً بادانه يحسب كسائر ديونه، لكن حكم الديون تختلف، فمنها ما لا خمس في بدلها، الذي يوفيها به، كالدين المصرد في معيشته من أكل وشرب ولباس وأثاث، قد انتفع بها، ومنها ما يجب تخفيض ما يدفع من بدلها، كما لو كان مصرد لغير اللازم من معيشته، وحقيقة المصرد فيه موجود كدار زائدة عن السكنى، أو مبارأة لتجارته ونحو ذلك، وهي فعل ~~كم يجوده لدينه~~ والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه <sup>نهائ</sup>: هذا بالإضافة إلى المقدار الذي افترضه من الحكومة، فإنه كما ذكر في الجواب <sup>يُستثنى</sup> من ربع السنة إذا كانت الاستدانة لمؤونة سنته أو لغيرها، ولكن ما اشتراه بالدين قد تلف قبل مضي الحول، وأما المقدار الزائد عن القرض الذي تأخذه الحكومة فأداءه من مؤونة سنة الأداء، فإذا مضت السنة ولم يُؤده فيجب فيه الخمس، ولو كانت الاستدانة لمؤونة سنته.

س ٣٨٣: شخص يملك «مائة ألف ريال» وضعها في تجارة، قبل أن يحول عليها الحول، وتأخر ظهور الربح حتى حال عليها الحول، لكن لو سحبها لنضرر مالياً، هل يجوز له أن يتضرر بيع هذه الصفقة التجارية ثم

يُخْمَسُ، وَلَا يُوجَدُ عِنْدَهُ مَالٌ أَخْرَى لِيُخْرُجَ الرِّبْعُ، أَوْ يُوجَدُ لَكُنْ فِي ذَلِكَ  
عَسْرٌ عَلَيْهِ؟

الخوئي: يتعلّقُ الْخَمْسُ بِالبَضَاعَةِ الْمُسَمَّاءِ عَنْ حَلُولِ الْحَوْلِ عَلَى  
الْمُبْلَغِ.

التبريزي: في مفروض السؤال: ينقلُ الْخَمْسُ إِلَى ذَمِتِهِ بِالْمَدَاوِرَةِ مَعَ  
الحاكم الشرعي، أو وكيله، ثُمَّ يُدْفَعُ الْخَمْسُ تدريجاً، وَإِذَا دَفَعَهُ مِنَ الرِّبْعِ  
الْلَّاحِقِ يُعْطَى الرِّبْعُ.

س ٣٨٤: إذا كان شخصاً يتوهّم سابقاً أن عبارتكم في حكم خمس الهبة  
احتياط وجوبي، ثم كان يُقلّد فيه مجتهداً آخر يقول بعدم الوجوب، ما  
حكم عمله السابق على علمه بفتواكم الصحيحة؟

الخوئي: عليه اعطاء خمس ~~السابق~~ في مفروض السؤال، والله العالم.  
س ٣٨٥: رجل يريد أن يهرب ~~دار سكنناه التي~~ لا يملك غيرها لزوجته  
لحاجة في نفسه، فتصير الدار لسكن الزوجة مع زوجها، فهل يلزم الزوج  
الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجة الخمس مع ذلك؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل  
اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء والسكنى فلا بدّ من دفع الرجل  
خمس المال المصاروف فيها، والله العالم.

س ٣٨٦: إذا عمر إنسان بستاناناً من مال لا خمس فيه، فهل يجب فيه  
الخمس بعد نموه إذا كان زائداً على حاجته، مع فرض أنه لا يصرف عليه  
الإِمْمَالُ خمس فيـهـ، ولـكـنهـ يـعـمـلـ فيـهـ بـيـدـهـ، أو بـأـيـدـ منـ غـيـرـ مـقـابـلـ؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يجب تخميس نماءه المتصل والمنفصل

بعد استثناء ما يصرف في تعميره، والله العالم.

س ٣٨٧: اذا أجر شخص نفسه لعمل ، وقام به ، واستحق الاجرة واستقرت له ، لكنه لم يقبضها ، بل بقيت عند صاحب العمل ، أو أودعها صاحب العمل لهذا العامل في البنك ، حتى حال عليها الحول ، فهل يجب فيها الخمس أو أن ذلك مشروط بقبضها قبل حلول الحول عليها؟

الخوئي : يجب فيها الخمس ، من دون اشتراط قبضها ، والله العالم .

س ٣٨٨: اذا استبصر المخالف هل يجب عليه الخمس في امواله قبل الاستبصار ، حتى التي صرفها او ضاعت ، أم يُخْمَس الباقية فقط ؟

الخوئي : يجب عليه تخميس الجميع ، والله العالم .

التبريزی : يضاف الى جوابه جزء : على الا هوط فيما صرفها او ضاعت ، واما الباقية فيجب فيها الخمس .

س ٣٨٩: رجل أوصى أن يُخرج الخمس من أمواله ويُسلم الى مقلده ، وقد نفذت الوصية بعد موته ، غير أن مقلده ليس صالحًا للتقليد ، ولا يعلم اذا صرف الخمس في جهاته المشروعة أم لا ، فهل يلزم الوارث اخراج الخمس من المال الذي ورثه أم لا ؟

الخوئي : ان احتمل أن صرفه في جهاته المشروعة لم يجب عليه اخراجه من ماله الذي ورثه ، والله العالم .

س ٣٩٠: رجل ورث من ابيه بيتاً فرممه بشيء معلوم من كسبه ، اذا باعه هل يجزيه اخراج خمس ما صرف فيه فقط ؟

الخوئي : يجب اخراج خمس زيادة الثمن عن قيمة زمان الارث ، والله العالم .

الibriizi : ما زادت قيمته بالترميم يجب فيه الخمس ، وأما زيادة قيمته مع قطع النظر عن الترميم فلا يجب فيه الخمس .  
س ٣٩١ : زيد عنده رأس مال تاجر به سنة أو سنتين ، ثم استغنى عنه ، هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء ؟

الخوئي : اذا كان المال المذكور محسماً لم يجب خمسه ثانياً (والا وجوب تخميسه ) او كان من ربع أثناء السنة وكان بمقدار معاش سنته ، ولم يكن له طريق آخر لمعيشته حينما جعله رأس المال ، فإنه لا يجب تخميسه اذا استغنى عنه فيما بعد أيضاً ، والله العالم .

س ٣٩٢ : اذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلق به الخمس ، ولكن لا يعلم هل خمسه أم لا ، هل يجب تخميسه ، علماً بأن الميت متعدد التخميص ؟

  
الخوئي : يجب تخميسه بزعم أنه مال للميت ، والله العالم .  
الibriizi : على الأحوط .

س ٣٩٣ : اذا اشتري كتاباً واستعاره آخر منه ، ومضت عليه سنة كاملة عند المستعير ، بحيث لم يتسع لصاحبها استعماله ، فهل يجب عليه تخميسه ، مع العلم أن المستعير قد استعمله ؟

الخوئي : نعم يجب دفع خمسه ، والله العالم .

س ٣٩٤ : اذا أخرج الموظف خمس رواتبه التي لم يقبضها - جهلاً منه - يوم الوجوب . فإذا قبضها وحال عليها الحول فهل يجب عليه اخراج خمسها مرة أخرى ؟ والفرض أن الموظف حكومي ؟

الخوئي : نعم يجب عليه ذلك ، والله العالم .

س ٣٩٥: اذا كان عنده بيتاً للسكن يكفيه، وأراد أن يبني شقة ليتزوج فيها أخيه، ولينتفع بها -صلة رحم- فبني الشقة من أرباح السنة، وسكنها أخيه في نفس السنة، فهل يجب فيها الخمس، علماً أنها لازالت على ملكه، ولا أخيه مجرد الانتفاع المجاني كصلة رحم؟  
الخوئي: لا يجب فيها الخمس، مع كون ذلك مناسباً لشأنك، والله العالم.



## مصاريف الخمس والحقوق الشرعية

س ٣٩٦: اذا كان طالب العلم لديه مهنة يمكنه مزاولتها، وتليق شأنه، هل يجوز لهأخذ حق الامام عليه وترك مهنته، اذا كانت لا تزاحم طلب العلم؟

الخوئي: يشكل مع عدم المزاحمة أن يأخذها، والله العالم.

الibriizi: اذا امكنه التحصيل مع عدم الشغل بمهنته احسن مما لو اشتغل بمهنته فيجوز لهأخذ الحق وترك مهنته.

س ٣٩٧: ما يأخذه طالب العلم من سهم الامام عليه هل يعتبر ملكاً له كاملاً الآخر، أم أنه مباح له التصرف فيه بقدر ما يحتاج إليه في المؤونة السنوية فقط؟

الخوئي: لا يعتبر ملكاً له، والله العالم

س ٣٩٨: شخص اثمنني على مبلغ من النقود الورقية، لحفظها، أو لإيصالها إلى شخص آخر، فهل يجوز لي أن أبدل تلك الأوراق النقدية بأوراق أخرى مثلها وبينفس قيمتها، أم يجب أن أحفظها أو أرسلها بنفسها وعينها، وهل يفرق في ذلك الحقوق الشرعية والشخصية؟

الخوئي: في غير الزكاة لا مانع مع العلم برضاء دافعها لك في تبديلها.

الibriizi: قد تقدم في نظير هذه المسألة سابقاً لأبد من الاذن ولو بالفحوى.

س ٣٩٩: لو افترض لغير المؤونة، هل يجوز أن يوفي هذا الدين من سهم

الامام عليه السلام مع فرض أن المفترض يستحق سهم الامام عليه السلام ككونه طالب علم؟

الخوئي: نعم يجوز، اذا كان ذلك من شؤونك، والله العالم.

س ٤٠٠: دفع الخمس (مثلاً عشرة دنانير) ثم انكشف له أنه غير مطلوب بالخمس، وما كان سابقاً فهو محض اشتباه، هل يجوز احتساب ما دفعه سابقاً خمساً أن يحتسبه خمساً عن أمور أخرى يجب عليه خمسها ولم يخرجه؟

الخوئي: اذا كان عين المبلغ موجوداً عنده له أخذة أو احتسابه، والله العالم.

س ٤٠١: ما يأخذ طلبة العلوم الدينية من حق الامام عليه السلام هل يشترط فيه خصوص الاشتغال بالدروس العلمية الحوزوية، أو يكفي فيه الاشتغال بالوعظ والارشاد، ولو كان عن طريق المكتب الحسيني، واذا كان الطالب غير محتاج حاجة ضرورية لهذه الأموال، فهل يجوز له الأخذ للتغطية في جهات أخرى؟

الخوئي: نعم يجوز، فيما اذا كان له خدمة للدين الحنيف، ولا يشترط فيه الفقر، والله العالم.

س ٤٠٢: هل يصح القول أن الخمس مصرفه للحكومة الإسلامية، ولا يجب ملاحظة رضا الامام «صاحب الزمان» عليه السلام في صرفه؟

الخوئي: لا يصح ذلك، فإنه يرجع إلى الامام عليه السلام والسادة، لكل منهما نصفه، بحكم الأدلة المحكمة، والله العالم.

س ٤٠٣: هل يجوز لطالب العلم، المشتغل بطلب العلم، أو بتعليم الناس وارشادهم أن يستفيد من الحقوق الشرعية التي يأذن بها المرجع، مع عدم احرازه لرضا الامام عليهما السلام أو في حال احرازه لعدم رضاه؟  
الخوئي: لا يجوز التصرف مع عدم احراز الرضا، فضلاً عن احراز عدمه، والله العالم.

التبريزي: يكفي في التصرف في سهم الامام عليهما السلام اذن المرجع وفتواه في أن من له خدمة دينية فعلاً أو مستقبلاً الارتزاق من سهم الامام عليهما السلام ويكتفى بذلك فيمن كان كذلك حتى مع عدم علمه برضا المعصوم عليهما السلام بل كذلك حتى مع احرازه عدم رضاه اذا كان وسواسياً.

س ٤٠٤: ماذا تقولون في ولایة عدول المؤمنین، على سهم الامام عليهما السلام في حالة تعذرها للمجتهد، وكيف يكون التعذر؟

الخوئي: لو تعذر الوصول إلى المجتهد المحتول للأمور حقاً، تصل النوبة إلى التوصل بعدول المؤمنين، ولكن لا يتحقق التعذر في مثل أيامنا هذه، مع سهولة طرق المواصلات بأنحائها، والله العالم.

س ٤٠٥: هل ولایة المجتهد على سهم الامام عليهما السلام نافذة بحق مقلديه فقط، أم على جميع المسلمين في زمان الغيبة، وهل يمكن للمجتهد الجامع للشوائط انفاذ ولايته، من قبض وصرف وتوكيل بصرف سهم الامام عليهما السلام من مقلدي غيره من المجتهدین؟

الخوئي: أما بالنسبة إلى نفس المجتهد فهو أعرف بوظيفته، وأما وظيفة المقلد إذا أراد تكليف ذلك، فإذا لم يعلم المخالفه في الفتوى بين

مرجع تقليده، ومرجع تقليد غيره فالأحوط أن يقتصر على ولاية مرجعه فقط، ولا يتعرض لشئون مقلدي غيره، والله العالم.

س ٤٠٦: لو كان المكلف يرى وكيل المرجع غير عادل، فهل تبرأ ذمته اذا سلمه حقوقاً؟

الخوئي: نعم اذا كان وكيله عنه في قبض الحقوق، والله العالم.

الibriizi: يضاف الى جوابه <sup>بيان</sup>: وأما اذا كان مجازاً في الصرف فقط بعد الأخذ فإن لم يصرف على طبق الاجازة لا تبرأ ذمة الدافع، ويكون المجاز ضامناً لدفع المال، كما أن الدافع ضامن للخمس.

س ٤٠٧: يجوز نقل الخمس من بلده الى بلد آخر بعد تعينه باذن الحاكم الشرعي ونحو ... الخ، وردت هذه العبارة في المنتخب، السؤال: كيف يتعيّن الخمس باذن الحاكم؟

الخوئي: اذا أراد صاحب الخمس <sup>بيان</sup> أن يعزل المقدار الواجب من الخمس ويعينه فيه، بحيث لو تلف المعزول بغير ضمان على المالك، يعزله باذن الحاكم وتوكيله في ذلك، فيحصل التعيين بذلك، كما يحصل اذا صرف من المال الذي فيه الخمس أربعة خمس، فيبقى خمس منه يتعيّن ذلك فيه، فال الأول هو التعيين الحاصل باذن الحاكم ولو اثره، والثاني هو تعين بنفسه، والله العالم.

الibriizi: يعلق على جوابه <sup>بيان</sup>: في تعينه في الثاني إشكال.

س ٤٠٨: هل يجوز أخذ حق الامام <sup>بيان</sup> أو غيره من الحقوق من المجتهد المشكوك في عدالته، أو من وكيله المشكوك في عدالته أم لا؟

**الخوئي** : لا مانع منه ، والله العالم .

س ٤٠٩ : اذا كان الوكيل لا يستلم الحقوق الشرعية ، ولا يمكن الوصول الى المجتهد ، هل يجوز عزل الحق ، والتصريف في المال [الباقي] وماذا لو كان التصرف في كل المال حراماً يوقع المكلف في حرج شديد ؟

**الخوئي** : عند حدوث الحرج فله ذلك ، والله العالم .

س ٤١٠ : هل يجوز اعطاء السادة من مجهول المالك ؟

**الخوئي** : نعم اذا كان فقيراً ، والله العالم .



مركز تدكيم تكويين وبحوث حرس الدين

## مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س ٤١١: اذا احتمل قيام الغير بالأمر أو النهي فهل يسقط عنه ؟

الخوئي : مع الاحتمال المزبور لا يسقط ، مالم يحرز قيامه به ، والله

العالم .

س ٤١٢: لو رأى أن الشخص مشتغل بمقدمات فعل الحرام ، أو ترك الواجب ، فهل يجب عليه النهي أو الأمر ؟

الخوئي : اذا كانت شرائط الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر موجودة وجب ، والله العالم .

س ٤١٣: لو كانت المسألة خلافية فهل يجب الأمر أو النهي ، لاحتمال كونه مقلداً لمن يرى خلاف ما يعمل به ؟

الخوئي : لا يجب مع الاحتمال المذكور في السؤال ، والله العالم .

س ٤١٤: لو علم أنه ان سمح له بارتكاب معصية فإنه سيقلع عن المعصية الأهم فهل يجب ذلك ؟

الخوئي : اذا كان المكلف مضطراً الى ارتكاب احدهما فعليه اختيار ما هو أقل محظراً ، والله العالم .

الibriizi : إذا كانت المعصية الكبيرة صادرة عن الغير ، فلا يجوز لمكلف بارتكاب معصية صغيرة لقلع المعصية الكبيرة عنه ، كما أنه لا يجوز لأحد أن يسمح له بارتكاب المعصية الصغيرة لإرتداعه عن الكبيرة ، نعم لو اضطرّ هو بارتكابه أحدهما اضطراراً رافعاً للتكليف فعليه اختيار أقل المحظوظين .

س ٤١٥: لو كان أمره أو نهيه لا يفيد أفعلاً، (بمعنى أن السامع ينتهي ويأتمر ما دام الأمر أو الناهي موجوداً) فاذا ذهب عنه عاد للحرام، ففي هذه الحالة هل يجب الأمر والنهي أم لا؟  
الخوئي: نعم يجب، والله العالم.

س ٤١٦: هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير المكلف؟

الخوئي: لا يجب عليه ذلك، والله العالم.

س ٤١٧: لو احتمل كون المرتكب للحرام، أو التارك للواجب معدوراً، فهل يجب الأمر أو النهي أم لا؟

الخوئي: لا يجب مع الاحتمال المذكور، والله العالم.

س ٤١٨: في حالة تنظيم جماعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل يجوز للعاملين عليها عزل من يرون بعدهم ليافته للعمل في هذا التنظيم؟

الخوئي: أمر ذلك لا يرجع علينا، اثباتاً أو نفيأ، فهو بينهم بما يختارون، والله العالم.

س ٤١٩: هل يجوز لمن عزل فعلاً من هذه ثلاثة (حتى وإن كان يحس بظلميته في العزل) أن يواجه هذه ثلاثة بالتحدي، وعرقلة عملها، وعمل ما يشق وحدة المسلمين؟

الخوئي: كما قلنا أعلاه، والله العالم.

س ٤٢٠: في الموارد التي يتربّط فيها الضرر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يشترط اذن الحاكم الشرعي، أم لا؟

**الخوئي** : لا يجبان في مورد توقع الضرر، الا أن يكون موردهما أهمل من ذلك الضرر المتوقع ، وحينئذ لا يحتاجان الى اذن حاكم أو غيره، فيجبان، والله العالم.

**س ٤٢١** : مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل تسري على الولد والديه، بمعنى أنه يجوز له ضربهما لو توقف فعل المعروف أو ترك المنكر عليه؟

**الخوئي** : ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يختصان بغير الوالدين، والله العالم.

**الibriizi** : في دخول الضرب ونحوه في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشكال ، ولكن لا يأس بالنسبة الى الوالد والوالدة أو غيرهما من الأهل اذا توقف متعهم عن محارم الله على ذلك .

**س ٤٢٢** : من المعرفة أن **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** واجب -عند اجتماع شروطهما -على كل واحد ، فإذا توقف الأمر والنهي للمرأة على الخروج بغير اذن زوجها ، أو بعدم رضاه ، فهل يجوز لها ذلك ؟

**الخوئي** : اذا لم يناف خروجها استمتاع زوجها ، حين يريد منها ذلك ، فلا يأس ، والله العالم.

**الibriizi** : يُعلق على جوابه <sup>تبريز</sup> : بل لا يجوز مطلقاً ، الا اذا أحرز أن منع الغير عما يريد من الحرام أهم .

**س ٤٢٣** : من المحرمات الركون الى الظالم ، فما هو الركون المحرّم؟

**الخوئي** : هو الاعتماد عليه ، فيما يرجع الى الدين ، والله العالم .

**الibriizi** : يضاف الى جوابه <sup>تبريز</sup> : وكذا الاعتماد عليه في ظلم الناس ،

والجور عليهم.

س ٤٢٤: ما هي الموارد التي يجب أو يجوز للمسلم فيها أن يريق دمه، وهل أن هذه الإراقة مشروطة باذن الحاكم الشرعي؟

الغوثي: التعرض للقتل يجب في الدفاع عن الدين، وحفظ ببيضة الإسلام، اذا هوجم من قبل الكفار، وأرادوه بسوء، وكذا في الدفاع عن النفس والعرض، ويجوز في الدفاع عن المال، وليس شيء من تلك الموارد منوطاً باذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

س ٤٢٥: لو توقف الأمر أو النهي على ارتكاب محرّم أو ترك واجب فهل يجب حيئته؟

الغوثي: هذا داخل في باب التزاحم، كما لو كان الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أهم من الواجب أو الحرام، كما إذا توقف النهي عن قتل النفس المحترمة على التصرف في مال الغير، والله العالم.

س ٤٢٦:رأيكم أنه يجب الرد عن المغتاب ونصرته، فهل هذا واجب في نفسه، أي حتى مع عدم احتمال التأثير والردع في حق من يغتاب أم مشروط بهما، وعلى فرض عدم الوجوب حيئته فهل يجب على سامع الغيبة مغادرة المجلس، وهل يكفي مغادرة المكان مطلقاً حتى مع احتمال الردع لورده؟

الغوثي: الواجب هو الدفاع عنه ونصرته بما يبرئه، ولو علم بعدم التأثير في ردعه، والمغادرة تدفع عنه حدوث الموضوع لما يحدث بعدها، ولا أثر لها لما وقع، والله العالم.

س ٤٢٧: شخص لديه أدوات يرتكب بها المحرم، كالمسجلة يستمع

بها الغناء، هل يجوز لي اتلافها من باب النهي عن المنكر، في حين أن الجهاز قابل للإستعمال في الحلال أيضاً، وكذلك لو كان عنده ما ينحصر استعماله في محرم كالعود والطبل، فهل يجوز اتلافه، وهناك نوع ثالث كشريط التسجيل الصوتي (الكاسيت) المحتوي مثلاً على أغاني محرمة، بحيث يمكن مسحها وتفریغ الشريط منها، فهل يجوز اتلافه، مما هو الحكم في الصور الثلاث، وهل يجب ارجاع المواد المختلفة بعد الاتلاف في الصورتين الأوليتين، وارجاع الشريط ممسواحاً في الصورة الثالثة، علماً بأن ذلك يجري بلا علم صاحبها؟

**الخوئي:** ماله مالية بنفسه فلا يجوز اتلافه، ويجوز محو أثره المحرم فإن أتلفه ضمن، وأما ما لا مالية له في نفسه فلا بأس بإتلافه، والله العالم.

س ٤٢٨: إذا كان ضرب الأخوة والأقارب من شأنه أن يصلح حالهم، ويمنعهم من ارتكاب المنكرات، أو دفعهم نحو الواجبات الشرعية، فهل يجوز خاصة إذا كان أباءهم لا يلتفتون إلى هذه النواحي، ولا يمانعون في قيامي بذلك؟

**الخوئي:** لا يجوز ضرب القاصرين للمصلحة إلا بإذن أوليائهم، وأما البالغون فلا بأس بما يُرجى به ردعهم، ما لم يكن ضرباً مبرحاً موجباً للدية، اذا لم يرتدعوا بغير الضرب من كلام خشن، والله العالم.

**التبيرizi:** يضاف إلى جوابه <sup>فتوى</sup>: وأما ضرب البالغين فيحتاج إلى إذن من الحاكم الشرعي في موارده على الأحوط، حيث ان دخول الضرب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ظاهر.

# كتاب الحج

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة في المقدّمات

المبحث الثاني: في أحكام النيابة

المبحث الثالث: في المواقف والاحرام

المبحث الرابع: مسائل في التظليل

المبحث الخامس: في ترولة الاحرام

المبحث السادس: في الطواف

المبحث السابع: في ثلاثة الطواف

المبحث الثامن: في وقوف عرفات والمزدلفة

المبحث التاسع: مسائل في المبيت في منى

المبحث العاشر: في الرمي

المبحث العادي عشر: في الذبح أو النحر

المبحث الثاني عشر: أحكام العائض في الحج

المبحث الثالث عشر: في الحلق والتقصير

المبحث الرابع عشر: مسائل متفرقة

## مسائل متفرقة في المقدمات

س ٤٢٩: هل يجب التلفظ بالنية في أعمال الحج؟

الغوثي: التلفظ بالنية في أعمال الحج يستحب مستقلاً، والواجب فيه هو الواجب في سائر العبادات، والله العالم.

س ٤٣٠: الحجاج في «مكة وعرفات» ممن يقلدونكم، اذا حديث لهم مسألة شرعية، فهل يجوز في صورة تعدد الاطلاع على نظركم الرجوع الى غير الأعلم؟

الغوثي: يجوز الرجوع في صورة عدم العلم بمخالفة فتواه لفتوى المرجع الذي يقلدونه، كما هو الظاهر من الفرض في السؤال، والله العالم.

س ٤٣١: امرأة استطاعت للحج وتوفي زوجها في أشهر الحج، هل يجب عليها الحج وهي في الحداد الشرعي (عدة الوفاة) أو يسقط عنها وجوب الحج في هذا العام، وتحج من قابل؟

الغوثي: لا يسقط عنها وجوب الحج، والحداد لا ينافي وجوبه، والله العالم.

س ٤٣٢: أيهما أفضل: الوقوف بعرفة لحجۃ مستحبة، أو زيارة الامام الحسين عليهما السلام يوم عرفة؟

الغوثي: ظاهر كثير من الروايات أرجحية الثاني، والله العالم.

س ٤٣٣: الروضة الشريفة مفروشة بالسجاد، ولكن الساحة الأخرى للمسجد مفروشة بما يصح السجود عليه، فهل يجوز اختيار الروضة

**الشريعة للصلوة مطلقاً، سواء في الفريضة أو النافلة؟**

**الخوئي:** يجوز ذلك في الجماعة معهم دون غيرها، والله العالم.

**التبيريزي:** اذا فرض كون صلاته معهم في الوقوف في الساحة تعين ذلك.

**س ٤٣٤:** هل يجوز لمن أراد حج التمتع أن يحلق رأسه في المدينة في طريقه إلى الحج؟

**الخوئي:** نعم يجوز قبل الاحرام مع الكراهة، والله العالم.

**س ٤٣٥:** هل يستحب الأضحية، بأن يضحي كل انسان عن نفسه، وإذا كان نعم فهل لها زمان مخصوص، وإذا كان كذلك فهل تقضى في غير وقتها، وهل يستحب تكرارها؟

**الخوئي:** نعم هي مستحبة، ولها زمان مخصوص، أما في منى فأربعة أيام أولها، وفي غيرها ثلاثة أيام أولها العيد، وليس مما يقضى في غير تلك الأيام، ويستحب تكرارها، والله العالم.

**س ٤٣٦:** ماء السبيل (في الحرم المكي، والمسجد النبوى) هل يجوز الوضوء منه، حيث أنه مجعول للشرب، ومبَرَّد، ومثله الماء في زمزم نفسها؟

**الخوئي:** إن كان ملكاً لمالك سببه للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن قُرِضَ ملكاً لمالك شخصي قصر استعماله في جهة خاصة غير الوضوء، والله العالم.

## مسائل متفرقة في الحج

س ٤٣٧: لو اشترك ثلاثة أفراد (مثلاً) في تأسيس حملة لحج بيت الله الحرام، فاشتركوا في شراء حاجيات الحملة، ولكن مع اخراج هذه الحاجيات عن ملكهم، أى أنهم جعلوها حملة في سبيل الله، واتفقوا على أنهم اذا حلوا بهذه الحملة فإن حاجياتها تُدفع الى مؤسسة خيرية، أو حملة مشابهة، واتفقوا على أن تكون ادارة الحملة وتسوييرها منوطاً برأيهم (الثلاثة) فلو فرضنا أن أحدهم استولى على الحملة وأبعد الشخصين الآخرين عن ابداء النظر في ادارة الحملة، ففي هذه الحالة هل يجوز لمن أراد الحج أن يحج مع هذه الحملة، أو أن جواز الحج مشروط بالاستئذان من الشخصين الآخرين؟

الخوئي: اذا رأى بيده احد من هؤلاء يتصدّى العمل فيها يحمل عمله بالصحة ولا يسأل عنه.

س ٤٣٨: اذا حجَّ شخص غير مستطيع ، بأن كان عاماً أو عالماً في حملة ، أو ما شابه ذلك ، فهل يجزيه حججه المذكور عن حجة الإسلام ؟

الخوئي: مثل هؤلاء مستطرون عند عملهم للحج ، والله العالم .

س ٤٣٩: شخص حج «بيت الله الحرام» وبعد عدة سنوات شك في صحة حججه ، من الجهات التالية :

١ - أنه أحرم من قرن المنازل ، ثم شك بعد ذلك في كون المنطقة التي أحرم منها هي قرن المنازل ؟

٢- أحرم للحج من منطقة العزيزية في مكة المكرمة؟

٣- ذبح في المسليخ معتقداً أنه في مني، ثم شك في كونه في مني أو قطع في أنه خارج مني، ففي هذه الصورة هل أن حجّه صحيح ومجزو لا شيء عليه، أو أنه غير مجزء، ويجب عليه الاعادة، ولو فرضنا صحة حجّه المذكور فهل يجوز له أن يعيده رجاء، ولو فرضنا عدم صحة حجّه ولزوم الاعادة، فهل تجب عليه الاعادة ولو كان غير مستطيع فعلاً، وما هو تكليفه لو منعه السلطان من السفر للحج؟

الخوئي: أما احرام عمرته في Finch ويسأل أهل الخبرة عن أن المكان الذي احرم منه هل هو قرن المنازل أو لا، فإن ثبت أنه هو فهو، والأحوط إعادة الحج، وأما احرام حجّه من مكة الجديدة جهلاً فلا بأس عليه من هذه الجهة، وأما ذبحه في Finch أيضاً، فإن ثبت أن مكان ذبحه كان في مني فهو، والأقصى الذبح في مني في أيامه، بنفسه أو ببنائه، ولا يضر ذلك بحجّه، ثم على تقدير الصحة لا بأس بالاعادة رجاء، مع احتمال وجود خلل فيه، ولو فرض البطلان من جهة بطلان عمرته كما ذكرنا، فإن كان جهله بمكان الاحرام جهلاً قصوريًا لم تجب اعادة الحج، إلا إذا استطاع من جديد، وإن كان جهلاً تقديرياً وجبت الاعادة مطلقاً، والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه <sup>نهائ</sup> يقضي الذبح على الأحوط استحباباً إذا كان شاكاً في كونه في مني.

س ٤٤٠: هل يجوز الصيام يوم عرفة للحجاج المتواجد في عرفات؟

الخوئي : يجوز ، ولكن يكره اذا خاف أن يضعفه عن الدعاء ، كما ذكر في المسألة (١٠٦٦) المنهاج (١) وفي جواز الصوم في السفر تفصيل مذكور في الرسالة العملية ، والله العالم .

س ٤٤١ : هل يحرم المرور في فضاء الحرم بالطائرة بدون احرام ؟  
الخوئي : لا يحرم ، والله العالم .



مركز تدريبية لكتابه الرسالات

## مسائل في أحكام النيابة

س ٤٤٢: النائب في الحج اذا تعذر عليه القيام ببعض الاعمال، كالطواف والرمي، وأناب غيره، فكيف تكون نية هذا الغير؟  
الخوئي: ينوب عن المنوب عنه الأول، والله العالم.

س ٤٤٣: النائب في الحج اذا وكل غيره في الذبح، فما هي صيغة النية حين الذبح؟

الخوئي: ينوي الذبح عن المنوب عنه، والله العالم.

س ٤٤٤: لو وكل الحاج في هدي التمتع شخصاً عنه، يجب على الحاج أن ينوي عن نفسه، هل يجوز له أن ينام بعد أن يوكل بحيث يقع الذبح عنه وهو نائم؟

الخوئي: لا مانع من ذلك وَاللَّهُ أَعْلَمُ

س ٤٤٥: النائب في الحج عند وصوله الى الميقات نسي النيابة، وأحرم عن نفسه، فهل ينعقد الاحرام عن نفسه أم لا؟ وهل يجزيه العدول الى عمرة مفردة أو الى المستأجر عنه؟

الخوئي: تنعقد عن نفسه، ولا يصح العدول الى الافراد، ولا الى المستأجر عنه، والله العالم.

س ٤٤٦: هل تجوز النيابة عن الحج في العمرة المفردة المستحبة، وما هي الموارد التي لا يجوز فيها النيابة عن الحج غير الصلاة والصوم؟  
الخوئي: نعم تجوز النيابة عن الحج في العمرة المستحبة، والطواف،

• زيارة الأئمة الأطهار عليهم السلام، وصلحاء العباد، وكذا الحج الإسلامي الواجب، لدى عجز المكلف عن المباشرة في أداء مناسكه، على تفصيل في المناسك، والله العالم.



مركز أميركا الإسلامي للحج والعمران

## مسائل الاحرام والمواقيت

س ٤٤٧: هل يجوز الاحرام من جدة بالنذر، وما حكم من فعل ذلك ولم يعلم بالحكم ، الا بعد الانتهاء من أعمال الحج ؟

الخوئي : لا يجوز ذلك اختياراً ، باعتبار أن جدة لم يعلم كونها تقع قبل الميقات ، وانما يصح الاحرام بالنذر اذا كان قبل الميقات ، أو يحرم من الميقات نفسه ، أما مع الاضطرار وعدم التمكّن من المضي الى الميقات ليحرم منه ، ولم يحرم بالنذر من بلده ، أو في الطائرة ، قبل الوصول الى جدة ، جمع احتياطاً بين الاحرام من جدة بالنذر وتتجديد الاحرام خارج الحرم في أدنى الحل ، والله العالم .

التبريزي : اذا لم يجدد احرامه قبل دخوله الحرم ، مع عدم امكانه الرجوع الى الميقات ، كما هو ظاهر الفرضي ، أو لم يرجع الى الميقات مع امكان الرجوع اليه ، بل اكتفى بالاحرام من جده ، فعليه اعادة الحج على الأحوط وجوباً .

س ٤٤٨: ما هي الضرورة التي تسّوغ للشخص الاحرام من جدة بالنذر ؟

الخوئي : اذا لم يتمكّن من الرجوع الى احد المواقتات والاحرام منه ، احرم من جدة بالنذر ثم يجدد في أدنى الحل ، والله العالم .

س ٤٤٩: ما هو ميقات أهل مصر والمغرب وغيرهم ، الذين يقدمون الى جدة عن طريق البحر ؟

الخوئي : يلزم عليهم أن يمضوا الى أحد المواقتات ويحرموا منها ، تراجع مسألة (١٧٣) مناسك .

س ٤٥٠: اذا أحرم الحاج لعمره مفردة في شهر الحج، وبعد الانتهاء من أعمالها أراد أن يحجّ حج افراد، هل يجب عليه الرجوع الى الميقات للاحرام، أم يجزيه الاحرام من مكة المكرمة؟

الخوئي: نعم يجب عليه الرجوع الى الميقات، ولا يجزيه الاحرام من نفس مكة، والله العالم.

س ٤٥١: اذا سافر الحاج وعند وصوله الى مطار جدة منع من الذهاب الى احد المواقف، وأجبر على الذهاب الى مكة، فأحرم من المطار الذي ليس ميقات، فهل يجزيه هذا الاحرام، أم يجب عليه الذهاب الى أدنى الحل لتجديد الاحرام؟

الخوئي: يجب في الفرض الاحرام من مكانه بالنذر، ثم تجديد العقد في أدنى الحل.

س ٤٥٢: لو أحرم من الميقات وترك التلبية، هل يجب عليه الرجوع الى الميقات للتلبية؟

الخوئي: لا يتحقق الاحرام بدون التلبية، وعليه فوظيفته الرجوع الى الميقات، والاحرام منه، والله العالم.

س ٤٥٣: قلت بأن الآخرين يشير الى التلبية باصبعه مع تحريك لسانه، فما هي الكيفية التي يشير بها باصبعه؟

الخوئي: يشير الى العلو، والله العالم.

س ٤٥٤: وكذلك بالنسبة للذكية، كيف يسمى الآخرين، وأيضاً بالنسبة للعقود والإيقاعات عندما يكون طرفاً فيها، فكيف يفهم منه الايجاب والقبول ويطمئن له؟

**الخوئي** : بأن يراه يحرك لسانه مع اشارته بما تحكيمه القرينة المقامية مما يريد ايقاعه من بيع أو نكاح، أو طلاق، على نحو ما قد يحرك الفصيح عند النطق .

**س ٤٥٥** : إذا أحرم بالعمرة المفردة ، وقبل اداء الأعمال نسي وأنشا احرام عمرة التمتع فماذا يصنع ؟

**الخوئي** : لم ينعقد له الاحرام الثاني ، بعد الاحرام الأول ، فيستمر على أداء نسكه الأول ، والله العالم .

**س ٤٥٦** : في مفروض السؤال السابق : لو انعكس الفرض ، بأن كان احرام عمرة التمتع ، ونسي وأحرم لعمره مفردة ؟

**الخوئي** : كما ذكر من حكم الفرض السابق ، نفيًا واثباتًا ، والله العالم .

**س ٤٥٧** : في مفروض **السؤال السابق أيضاً** : لو عمل ذلك جهلاً بالحكم ،  
بأن اعتقاد الجواز ما هو الحكم ؟

**الخوئي** : لا فرق بين الصورتين في الحكمين المتقدمين ، والله العالم .

**س ٤٥٨** : ما حكم من أنشأ احرام عمرة التمتع ، ثم انكشف له أنه مبتلى بإحرام عمرة مفردة ، حيث كان أخذ عمرة مفردة في شهر سابق ، وانكشف له بطلان عمرته السابقة ؟

**الخوئي** : يتم نسخ الأولى ، ثم يجدد الاحرام لعمره التمتع إن امكنه من أحد المواقتات على الأحوط الأولى ، والأفمن أدنى الحل خارج الحرم ، والله العالم .

**التبريزي** : الأظهر أن يحرم من أحد المواقتات اذا أمكن .

**س ٤٥٩** : من أحرم بالنذر قبل الميقات ، هل يستحب له تجديد النية

والتلبية اذا مر بالميقات؟

الخوئي: لا يستحب له ذلك، ولو مر بالميقات، الا بنية الرجاء اي رجاء المطلوبية.

س ٤٦٠: من أحل من احرام عمرة التمتع وخرج من مكة ، ماذا عليه اذا كان خروجه من مكة الى منى ، او الى الطائف بدون احرام ، وهل يفرق الحكم فيما لو كان ناسياً ، او جاهلاً بالحكم او الموضوع (بأن مشى وهو يظن أنه في مكة ، ثم التفت الى أنه خارج مكة) أو متعمداً؟

الخوئي: اذا خرج من مكة بعد الفراغ من اعمال العمرة من دون احرام وتجاوز المواقت ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته ، ففي هذه الصورة يلزم الرجوع الى مكة بدون احرام ، فيحرم منها للحج ، ويخرج الى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ، ففي هذه الصورة تلزم اعادة العمرة ، والله العالم.

س ٤٦١: ما حكم من أحل من عمرة التمتع ، وأنشأ احرام العمرة المفردة ، اذا كان جاهلاً بالحكم ، أو ناسياً ، أو كان متعمداً؟

الخوئي: العمرة المفردة لا تصح في جميع الصور الثلاث ، الا بعد اداء الحج ، بسبعينه بعد الطواف ، وصلاته ، ورمي الجمار أيضاً أيام التشريق ، فنسك التمتع من العمرة لا يتدخل بينهما احرام في عمرة أخرى ، والله العالم.

س ٤٦٢: من كان وظيفته حج التمتع ، فأنشأ من الميقات احرام حج

التمتع جهلاً بالحكم ، ولم يعلم بأن وظيفته أن ينشأ احرام عمرة التمتع  
فما هو حكمه ؟

الخوئي : اذا كان من قصده امثال الأمر الفعلى ، وتخيل أنه الأمر بالحج  
صح احرامه للعمره ويأتي بنسكها ويجزيه ، أما لو اعتقاد أن اللازم فعلًا  
هو احرام الحج ، فليستأنف الاحرام من أوله ، أمّا من المعيقات ، أو من  
المراتب بعده ، حسبما بيننا في تارك الاحرام .

س ٤٦٣ : هل يجوز تكليفاً الاحرام للعمره المستحبة ، اذا كان يعلم أنه  
سيضطر الى ارتكاب بعض محرماته ؟

الخوئي : نعم يجوز ، والله العالم .

س ٤٦٤ : اذا كان في مكة ، وأراد أن يأتي بعمره مفردة ، فهل يجوز له  
الاحرام منها بالنذر ؟

الخوئي : لا يجوز ، ولا يجزي النذر للإحرام منها ، ولا بد في صحته أن  
يكون من أدنى الحل على الأقل ، والله العالم .

س ٤٦٥ : رأيكم أنه لا يجوز دخول مكة إلا محرماً ، فما هو المقصود ،  
هل هي القديمة فقط ، أم يشمل جميع التوسعات العمرانية التي يُطلق  
عليها اسم مكة ، أم مطلق الحرم ؟

الخوئي : ليس المقصود مطلق الحرم ، بل المقصود بمكة دخول  
خصوص مكة القديمة ، والله العالم .

س ٤٦٦ : هل أن الأحكام الخاصة بمكة تخص مكة القديمة أم تشمل  
الجديدة ؟

الخوئي : الأحكام التي موضوعها مسمى مكة فنعم ، والله العالم .

البريزى : يضاف الى جوابه [١] : ولكن في بعضها على الأحوط وجوباً حسبما تقدم في بعض المسائل .

س ٤٦٧ : اذا دخل مكة بعمره مفردة ، بانياً على عدم الاتيان بالحج ، ثم بدت له الرغبة بعد ذلك في الحج « مُمتنعاً » وكانت عمرته تلك في أشهر الحج ، فهل يجوز له الاحرام لها من أدنى الحل ، خاصة مع ضيق الوقت ، والصعوبة في الذهاب الى الميقات ؟

الخوئي : نعم تنقلب عمرته الى عمرة التمتع ، ويأتي بالحج ، والله العالم .

البريزى : يضاف الى جوابه [٢] : فلا يحتاج الى عمرة اخرى للتمتع ، بل في الاتيان بها حتى رجاء إشكال .

س ٤٦٨ : اذا سافر الى جدة غير عازم على دخول مكة ، ولكنه بعد وصوله جدة عزم على دخول مكة ، فهل يجزء الاحرام من أدنى الحل ؟

الخوئي : من كان مسافراً في جدة وعزم على دخول مكة ذهب الى « جحفة » التي هي أحد المواقت ، وأما المقيم فيما فيحرم من محله ، والله العالم .

س ٤٦٩ : لو دخل مكة بلا احرام جهلاً منه بوجوب الاحرام ، ثم رجع الى بلاده ، هل يلزمـه الرجوع الى مكة لأداء أعمال العمرة ؟

الخوئي : لا يجب عليه الرجوع ، والله العالم .

س ٤٧٠ : إذا كان « الحملدارية » يحتاجون الى الذهاب الى مكة في آخر ذي القعدة ، ثم يرجعون في أول ذي الحجـة ، هل هناك وسيلة يتخلصون بها من اعادة الاحرام مـرة ثانية ، اذا كانت المدة أقل من عشرة أيام بين

## العمرة الأولى ودخولهم مرّة ثانية؟

الخوئي : لابد للدخول الثاني اذا كان بعد الشهر الذي ختم فيه احرامه و عمرته أن يحرم ثانية ، والعبرة بتعدد الشهر ، لا الأيام ، فالمثال في السؤال يحتاج فيه إلى تجديد الاحرام ، بخلاف ما لو خلص في أول شهر ، وخرج وأراد الدخول في آخره فلا يحتاج ، والله العالم .

س ٤٧١ : شخص ادى عمرة مفردة ، ثم اراد أن يأتي بعمره التمتع ، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل ؟

الخوئي : يكون ميقاته قرن المنازل دون مسجد التنعيم ، يعني لا يكفي احرامه من أدنى الحل ، بل لابد من الاحرام من احد المواقت المعروفة كالمiqat المزبور ، والجحفة ونحوهما ، والله العالم .

س ٤٧٢ : شخص ادى عمرة مفردة ، ثم اراد أن يأتي بعمرة أخرى مفردة ، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل ؟

الخوئي : يكون ميقاته مسجد التنعيم ، يعني يكفي احرامه من أدنى الحل ، كمسجد التنعيم ونحوه ، والله العالم .

س ٤٧٣ : شخص يريد أن يحرم من قرن المنازل ، ولكنه يعرف المسجد القديم ، هل يستطيع أن يحرم من المسجد الجديد ؟

الخوئي : اذا كان المسجد الجديد في قرن المنازل عند تشخيص أهل الخبرة جاز ذلك الاحرام منه ، والله العالم .

س ٤٧٤ : نعرف أنه يصح الاحرام قبل الميقات بالنذر ، ويصح ذلك في الطائرة ، كما يظهر في المناسك ، ولكن بعض العلماء أشكل في ذلك ، من جهة أن الناذر عندما يقول مثلاً - على أن أحزم في هذا المكان - تكون

الطايرة قد تحرّكت إلى مكان آخر غير المكان الذي نذر أن يحرم فيه، فهل هذا الأشكال متوجّه، وكيف يصح حينئذ الاحرام في الطائرة؟  
الخوني: لا أشكال فيه، لأنّه يقصد التلبس بالاحرام من حين الفراغ من صيغة النذر مباشرةً، ومن ذلك المكان الذي يصل إليه حينذاك، والله العالم.

س ٤٧٥: نظراً لصعوبة النزول (السكن) أيام الحج في مكة القديمة يضطرّ كثير من المؤمنين النزول في مناطق الشيشة والعزيزية، فهل يجوز النزول في هذه المناطق، وهل يجوز الاحرام للحج من هذه المناطق أيضاً؟

الخوني: الأحوط أن يكون الاحرام من مكة القديمة، والأفضل أن يكون من المسجد، وأما النزول في هاتين المنطقتين فلا بأس به، نعم إذا خرج من هاتين المنطقتين ~~وكان محرّم~~، فالأحوط ترك التظليل في الطريق، والله العالم.

التبريزي: يُعلق على جوابه <sup>نهائ</sup>: الأحوط ترك التظليل حتى في مكة القديمة.

## مسائل في التظليل

س ٤٧٦: لو وصل المحرم إلى أول عرفة، وأخذ يبحث عن مكان فيها لينزل فيه، هل يجوز له أن يتظلل بالمظلة، أو ركوب السيارة المسقوفة أثناء بحثه، قبل أن ينزل في مكانه، وكذلك في المشعر الحرام ومنى، وهل هناك فرق بين ما إذا كان مكانه غير معلوم أو معلوماً، ولكن لم يصل إليه؟

الخوئي: لا بأس في مثال مورد السؤال، وإنما الممنوع هو في السير السفري، والله العالم.

الibriizi: الأحوط ترك التظليل في هذه الموارد، إلا إذا اضطرّ إليه، ومعه يجوز، ولكن عليه الكفاره على الأحوط.

س ٤٧٧: هل يعتبر من ~~الضرورة المجوزة للتظليل~~ الخوف على سيارته أو على عياله لو أركبهم مع أجنبي، أو سيارته لو تركها في الميقات؟

الخوئي: نعم إذا كان تحمله حرجياً جاز التظليل، ولكن عليه الكفاره، والله العالم.

س ٤٧٨: مسجد التنعيم أصبح داخل مكة، بحيث إن بيوت مكة تجاوزته، فهل يجوز للمحرم منه التظليل والركوب داخل السيارة، لأن التظليل للمحرم داخل مكة جائز فيما لو أحجم منه أم لا؟

الخوئي: ليس التنعيم داخل مسمى مكة، ولا يجوز التظليل منه إلى مكة المتيقنة، والله العالم.

س ٤٧٩: في «السيارة اللورية» التي لها حاجز يُشكّل ظل جانبي، يستند

الـ٤٨٠: اذا اضطر المحرم للظل العاجبي، هل يسوع له ركوب السيارة المسقوفة؟  
الخوئي: لابد أن يكون معظم بدنـه مكشوفـاً من الجوانـب، والله العـالـم.  
اليـه المـحرـم، اذا لم تـشـتمـل عـلـى فـتحـات، كـم الـارـتفـاع المـسمـوح بـه؟

**الخوئي** : نعم ، وعليه الكفارة ، والله العالم .  
س ٤٨١ : لو وصل الحاج الى منزله في مكة الجديدة ( كالعزيزية مثلاً )  
هل يجوز له التظليل الى المسجد الحرام ؟  
**الخوئي** : لا يجوز له التظليل من حدود العزيزية الى حدود مكة  
القديمة .

التبريزي : ظهر حكمه مما تقدم سابقاً .  
س ٤٨٢ : هل يجوز للمحرم ركوب باص غير مسقوف ، له أربعة  
جوانب ، جانبان من هذه الجوانب ارتفاعهما عن رأس المحرم ٢٠ سم  
تقريباً ، والجانبان الآخران ارتفاعهما عن رأس المحرم ٧٠ سم تقريباً ،  
دون أن يكون عليه كفارة تظليل ؟

**الخوئي** : لا يجوز ركوب ذلك ، للتمكن من ركوب غيره مما لا جوانب له ، فإن انحصر به ركبته مع كفاررة شاة .

التبريزي: اذا فتح الزجاج بحيث لا يمنع من دخول الهواء أو الشمس  
ونحوهما فلا كفارة عليه.

س٤٨٣: اذا كان الجواب في السؤال السابق على المحرم كفاره تضليل لركوبه باصاً غير مسقوف ، فإذا دار الأمر بين الركوب في الباص المكشوف [المقصود في السؤال السابق] أو الركوب في الباص

المسقوف، فهل يجوز للمحرم الركوب في المسقوف؟

الخوئي: نعم في فرض الجواز لركوب الباص المذكور، يتخيّر بينه وبين المسقوف، والله العالم.

التبريزي: قد ظهر الجواب مما تقدّم.

س ٤٨٤: عند الاحرام يستخدم عادة في التنقل الشاحنات الكبيرة المكسوفة، وعند الجلوس على أرضية هذه الشاحنات تكون جوانبها عالية، مما تسبّب التظليل، وعادة تقوم بعمل سطحة خشبية (رف كبير) للجلوس عليها درءاً للتظليل، ولكن هذه العملية تسبّب لنا الاحراج من قبل السلطات، والتعطيل عند التفتيش، وكذلك بعض الكلمات الجارحة والتهكم على المؤمنين، فضلاً عن الاخطار الناجمة عن الطريق وعند التوقف فجأة، فهل يجوز لنا الاكتفاء بالجلوس في أرضية هذه الشاحنات في حالة الاحرام؟

الخوئي: في الفرض المذكور: يجوز الجلوس في أرضية السيارة، وتجب بوجوبه الكفارّة، والله العالم.

س ٤٨٥: اذا لم تتوفر وسيلة النقل الشرعية بالنسبة للمحرم من جهة التظليل، فهل يجوز الانتقال الى وسيلة النقل المربيحة، أو يصح أن يتدرج في تحصيل الوسيلة حتى لو لم تكن مستوفية للشروط؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا يجب التدرج في تحصيل الوسيلة غير المستوفية للشروط، ويجوز عند عدم الوسيلة المطلوبة الانتقال الى الوسيلة المربيحة، ثم يُكفر بشاة واحدة، لاحرام واحد، ولو تكرر لغير مرّة فيه، والله العالم.

س ٤٨٦: جاء في مناسك الحج مسألة (٢٦٩) ما حاصله: أنه يحرم للرجل التظليل حال مسيرة، بمظلة أو غيرها، ولو بصف المحمول، وإن الأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، ثم ذكرتم أنه لا بأس بالاستظلال بظل المحمول حال المسير، فما هو المراد بذلك، وهل يشمل الاستظلال بظل السيارة؟

الخوئي: المراد بالاستظلال بظل المحمول الذي لا بأس به هو أن يسير المحمول ويسير هو ماشياً منفصلًا عنه، لكنه يستظل بظله، ونحوه الاستظلال بظل سيارة وهو يسير ماشياً معها، والله العالم.

التربيزي: يُضاف إلى جوابه <sup>تبريز</sup>: وهكذا إذا كان راكباً في سيارة مكسوفة، ومفتوحة الزجاج من الجوانب فإنه يجوز له أن يتظلل بظل سيارة ماشية.

س ٤٨٧: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الأجنبي؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، عند عدم وجود الرجل الأجنبي، ولكن يجوز حال النوم تغطية الوجه، والأحوط وجوباً عند وجود الأجنبي إنزال الخمار ونحوه إلى محاذة الأنف، أو الذقن، بشرط ابعاده عن بشرة الوجه، والله العالم.

س ٤٨٨: محرم ركب سيارته المسقوفة، والتزم بالكافرة، والسؤال هو: هل يجوز له أن يسد منافذ الهواء التي عن يمينه وشماله، ويُشغل مكيف الهواء، فهو مضطر للركوب في السيارة المسقوفة، ولكنه غير مضطر لسد المنافذ الأخرى؟

**الخوئي** : يجوز له التظليل في مفروض السؤال ، مع كفارة واحدة ، ولا يجوز حينئذ سد المنافذ ، وان لم تتعدد كفارة بسدها ، والله العالم .  
**التبريزي** : يعلق على جوابه <sup>تبريز</sup> : لكن الأحوط عدم سد المنافذ .  
س ٤٨٩ : اذا اضطر المحرم للظل الجانبي ، هل يجوز له ركوب السيارة المسقوفة ؟

**الخوئي** : نعم ، وعليه كفارة ، والله العالم .  
س ٤٩٠ : هل يجوز للحاج أن يسافر بسيارته المسقوفة ، والحال أنه يمكنه استئجار سيارة مكسوفة ، ولكن لا يود ذلك ، باعتباره خسارة مالية ، ويُكفر للتظليل ؟

**الخوئي** : ان استطاع ترك التظليل بغير حرج بدني ، فلا يجوز اختياره بعد احرامه ، ويجب مع التظليل دفع الكفارة ، مع الجواز وعدمه ، والله العالم .

س ٤٩١ : عند جلوس الحجاج في السيارة المكسوفة بجانب بعضهم يقع ظل بعضهم على بعض ، فهل يجب الاحتراز عن ذلك الظل ؟  
**الخوئي** : لا يجب الاحتراز عن ذلك ، والله العالم .

س ٤٩٢ : هل أن حرمة التظليل تزاحم الاحرام ، فأيهما أهمل حين التزاحم ، وهكذا السؤال يجري في سائر المحرمات - غير التظليل - ؟

**الخوئي** : حرمة التظليل ، وسائر المحرمات - عدا الجماع والاستمناء - لا تنافي مع قصد الاحرام ، وان كان من عزم المحرم ارتكاب تلك المحرمات حين قصد الاحرام ، وبذلك ظهر جواب السؤال الثاني ، والله العالم .

الibriizi: يُعلق على جوابه <sup>تَرَكَ</sup>: بل يمكن أن يكون فيهما أيضاً كذلك، بأن قصدهما لا يزاحم قصد الأحرام لأن فساد الحج فيهما بمعنى آخر، على ما تقدم في بعض المسائل.

س ٤٩٣: هل أن عنوان السائق مستثنى، فقد يختار السائق أن يذهب إلى مكة ويظلل، حتى مع وجود البديل له كفرد؟

الخوئي: ليس عنوان السائق مستثنى، وحاله حال سائر الأفراد.

س ٤٩٤: منع التظليل الجانبي للمحرم حال سيره، هل هو فتوى أم احتياط وجوبى؟

الخوئي: نعم هو فتوى، والله العالم.

الibriizi: الأحوط المنع عن التظليل الجانبي.



مركز تحقیقات تکمیلی در حوزه حدیث

## مسائل في ترور الإحرام

س ٤٩٥: هل يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص، أو المخلوط بعد لبس الإحرام، أي فوق الأحرام، كالعباءة مثلاً؟

الخوئي: لا يجوز فوقه على الأحوط اللازم، بالنسبة للحرير الخالص.

س ٤٩٦: اذا قصر المعتمر (عمرة مفردة) فهل يجوز له عقد النكاح، وسائل الاستمتاعات غير الجماع أم لا؟

الخوئي: نعم له تلك غير الجماع، حتى يفرغ من طواف النساء، والله العالم.

س ٤٩٧: هل يجوز النظر الى الزوجة بشهوة في حالة الأحرام، واذا كان يحرم فهل تجب كفارة؟

الخوئي: يحرم تلك النظر، ولكن لا كفارة ما لم يُمْنِ، فإن أمنى فعليه الكفارة أيضاً.

س ٤٩٨: كيف نوفق بين قولكم بالاحتياط بالنسبة للاجتناب عن كل طيب، وفتواكم في حرمة شم رائحة الفواكه الطيبة عند أكلها على المحرم؟

الخوئي: المسألة الثانية أيضاً مبنية على الاحتياط، كما صرحناه أخيراً، والله العالم.

س ٤٩٩: هل يجوز لبس الهميان الذي تكون به قطع جلدية مستوردة من الدول الكافرة، وهل يجوز للمحرم أن يلبسه فوق الأحرام لحفظ النقود مثلاً والحال هذا؟

**الخوئي** : نعم يجوز حتى للمحرم ، الا في حال الطواف فإنه لا يجوز في هذا الحال على الأحوط ، ولا يجوز لبسه أثناء الصلاة ، والله العالم .  
س ٥٠٠ : هل يجوز للمحرم لبس الحذاء الذي قد عقد عليه شيئاً يكون علامة مميزة له ؟

**الخوئي** : لا بأس به .



مركز تجربة تكثيف دراسة ورسالة

## مسائل في الطواف

س ٥٠١: لو طافت المرأة مكشوفة الذراعين، أو الشعر جهلاً أو عمداً، هل يضر بطوافها، وما الستر الذي يتوقف عليه صحة الطواف، هل هو كل البدن؟

الخوئي: نعم على الأحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فيه إلى غيرنا، والله العالم.

س ٥٠٢: من لم يطف طواف الحج، هل يجوز أن يقضيه في شهر محرم، أم يتعين عليه القضاء في أشهر الحج؟

الخوئي: لا يجوز مع تعمد التأخير، وأما مع الترك نسياناً فيطوف قضاء، ويصلّي صلاته، والأحوط إعادة السعي أيضاً، إن كان قد سعى قبله، والأفهوا أيضاً لازم أن ~~فأتوه نسياناً~~ والله العالم.

س ٥٠٣: في الموارد التي يجب فيها إعادة الطواف، هل يجب إعادة الأعمال التي هي بعد الطواف أيضاً؟

الخوئي: نعم يعيد بعده السعي وطواف النساء في طواف الحج، والسعي والتقصير في طواف العمرة، والله العالم.

س ٥٠٤: إذا كان المكلف مبتنى بخروج الريح، بحيث لا يتمكّن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثة، ماذا يجب عليه؟

الخوئي: يجب عليه مراعاة وظيفته في صلاته، فلا تضره فيما لا تضره في صلاته.

س ٥٠٥: هل يشترط في الطواف المستحب صلاة أم لا؟

**الخوئي** : نعم يعتبر الصلاة أيضاً على الأحوط ، والله العالم .

**س ٥٠٦** : هل يجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب في حال الزحام ، وفي حال ملامسة الرجال ، والتقاء الأجسام ، وكذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود في هذه الحالة أيضاً ؟

**الخوئي** : لا يجوز ذلك ، مع استلزماته اللمس الحرام ، والله العالم .

**س ٥٠٧** : هل يجوز تأخير طواف النساء في الحج إلى مدة طويلة أم لا ؟  
كمالاً أو آخره إلى شهر رجب ؟

**الخوئي** : لا مانع من ذلك ، والله العالم .

**س ٥٠٨** : الحامل والمريضة والشيخ العاجز ، هل يجوز لهم الطواف محمولين مع سلة ، أم لا ، وهل يجزي ذلك ؟

**الخوئي** : نعم يجوز مع خوف الضرب والعجز ، والله العالم .

**س ٥٠٩** : هل يجوز للممكلة أن يقرن زوجين عدة طوافات متداولة ، كطوافيين أو ثلاثة ، ثم يصلى صلاتها بعد ذلك ؟

**الخوئي** : نعم يجوز ذلك ، والله العالم .

**س ٥١٠** : إذا اعتمر شخص عمرة مفردة ، ثم بعد سنوات تبيّن له بطلان طوافه ، فماذا عليه الآن ؟

**الخوئي** : الظاهر بقاوه على احرامه ، فيجب عليه الاجتناب عن المحرمات ، إلى أن يأتي بتمام اعمال العمارة بنفسه ، ومع عدم التمكن فبنائه ، والله العالم .

**س ٥١١** : نُقل عنكم أن المراد بستر العورة في الطواف بالنسبة للمرأة هي : «الآ تكون عريانة» في مقابل المرأة سابقاً ، كانت تطوف عريانة ، فبلغ

أمير المؤمنين عليه السلام الا يطوف بالبيت عريان، فالمرأة اللبسة لثيابها وعباءتها، وان بدا وجهها وشعرها ورجلها، (وان حرم من جهة أخرى الا أنه لا ربط له بالطواف) لا يضر ذلك، ونُقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العورة هي العورة في الصلاة على الأحوط وجوباً (تمام بدنها ما عدا ما استثنى للصلاة) فالسؤال:

- ١- أي النقلين أصح عندكم، وعلى أيهما يكون العمل واجباً؟
- ٢- ما حكم طواف المرأة التي اعتمدت على النقل الأول، وكشفت عن شعرها، وذراعيها في الطواف تكليفاً ووضعاً؟  
الخوئي: ١- نعم قد احتطنا كذلك في المناسب.
- ٢- اما أن ترجع فيه لغيرنا، أو تعيد طوافها، إن بقيت على احرامها، والله العالم.



س ٥١٢: لو دخل في عمرة مغيرة، وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمرة تمنع، هل يجب عليه طواف النساء؟  
الخوئي: لا يجب في الفرض، والله العالم.

س ٥١٣: في مفروض السؤال السابق: هل يكتفي بتلك العمرة ويأتي بالحج بعد ذلك، أم لابد له من عمرة تمنع أخرى؟  
الخوئي: نعم يكتفي بها ويأتي بالحج، والله العالم.

س ٥١٤: اذا ظهر شيء من جسد المرأة الواجب ستره في الطواف في شوط، او جزء من شوط غفلة او سهواً، او جهلاً، فما هو الحكم؟  
الخوئي: اذا التفت الى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط، واذا التفت بعد الفراغ لم يضرها ان كان غفلة او سهواً، وان كان

جهلاً بالحكم وقد فاتت الموالة أعادت الطواف من رأس احتياطاً، وان انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطاً، والله العالم.

س ٥١٥: عندما يُقال بعد تجاوز النصف أو قبل تجاوزه في الطواف، كيف يُحسب الانتصاف، هل هو بلحاظ محيط جدار «الكعبة الشريفة»، أم المطاف الداخل معه حجر اسماعيل عليه السلام؟

الخوئي : المراد من تجاوز النصف الآتيان بأكثر من ثلاثة أشواط ونصف حول المطاف بما فيه حجر اسماعيل عليه السلام ، والله العالم.

س ٥١٦: لو رأى الحاج بقعاً من الدم في المطاف بالقرب من الكعبة، ثم رأى بعض الخدم يسكنون الماء عليها، بطريقة تُسبب انتقال النجاسة إلى جميع المطاف، وأجزاء كثيرة من نواحي المسجد، بحيث صار الاحتراز عن تلك النجاسة أمراً أن لم يكن متعدراً كان متعرضاً، يقع المكلف في الحرج والمشقة، وذلك بسبب وجود الرطوبات في بقاع كثيرة من المسجد والمطاف، بحيث إن الطهارة من الخبر شرط في لباس وبدن الطائف، وهو لا يتمكن من لبس الحذاء داخل المسجد والطواف به، خوفاً من الضرر، فماذا يصنع عندما يريد أن يطوف الواجب والحال هذه؟

الخوئي : ما كتب من انتقال النجاسة بفعل غسل بقع الدم إلى جميع المطاف بعيد للغاية، ثم ان الاجتناب عن التلوث لمن يتلقن بذلك سهل، بلبسه الحذاء الإسفنجية أو شبهها، وربما يلبسوها لتوقي الأقدام أحياناً من صهر الشمس أرض المطاف، وإن لم يتيسر على فرض بعيد، فالضرورات تبيح المحظورات ، والله العالم.

س ٥١٧: هل أن الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجاً من المطاف، ويأخذ حكمه؟

الخوئي: لا مانع منه، اذا لم ينافي المسوala، والله العالم.

س ٥١٨: لو فسدت العمرة أو الحجة بفسد ما، كما لو طاف من غير طهارة، أو نسي صلاة الطواف، أو ما شاكل ذلك جهلاً، ولم يلتفت إلا بعد الوصول إلى وطنه، فهل إن احرامه فسد، أم يبقى محرماً، وماذا يجب عليه حينئذ؟

الخوئي: أما العمرة الممتنع بها فيبطل احرامها ببطلانها اذا التفت اليه في وقت لا يتمكّن من تدارك نسكتها قبل الوقوف بعرفات، وأما احرام الحج فيبطل بفساد طوافه بعد تمام شهر الحج، وأما احرام العمرة المفردة فلا يبطل ما دام يمكنه اعادتها نسكتها بنفسه، والا فبنائه، ونسيان صلاة الطواف لا يوجب البطلان في حج أو عمرة، ويصلّيها أينما تذكر، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه <sup>ت</sup>: ومقتضى بقاوته على احرامه في العمرة المفردة، وان رجع إلى وطنه اجتناب حظورات الاحرام، الى أن يأتي بعمره مفردة على الأحوط وجوباً، فإن لم يكن قادراً على ذلك فيستتب من يعتذر عنه.

## مسائل في صلاة الطواف

س ٥١٩: اذا طاف الحاج، وصار وقت صلاة الجمعة، ولم يتمكن من صلاة الطواف، ثم دافعه الحدث، وخرج خارج الحرم لأجل الطهارة، ثم جاء وصلى صلاة الطواف في المسعى، وعلم أن الصلاة لا تصح هناك، وجاء الى خلف مقام ابراهيم عليه السلام وصلاتها، فهل هذا التأخير يوجب فقد المowala أم لا، وما هو مقدار الفاصل الزمني الذي لا يضر؟

الخوئي: نعم هي مفروضة للمowala المعتبرة، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط، والعبرة بعدم فوات المowala العرفية، والله العالم.

س ٥٢٠: اذا كان الرجل يصلّي صلاة الطواف، او أي صلاة أخرى، فجاءت امرأة وصلّت محاذية له، او أمامه، وبينهما أقل من شبر، فما حكم صلاتهما؟

الخوئي: في الفرض تبطل المتأخر صلاته فقط، والله العالم.

التبريزي: الأظهر صحة صلاة كل منهما، لعدم اعتبار الفاصل بينهما في الصلاة في مكة.

س ٥٢١: لو لم يتمكن من صلاة الطواف خلف المقام مباشرة «لشدة الزحام» فصلّى بعيداً، ثم أمكنه قبل السعي، فهل يجب عليه اعادة الصلاة؟

الخوئي: لا تجب الاعادة، والله العالم.

س ٥٢٢: بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الازدحام شديداً خلف مقام ابراهيم عليه السلام والطائفين ببعد عشرة أمتار مثلاً، لكن لو انتظر خمسه

دقائق مثلاً لوجود مكاناً خلف المقام، فهل يجب الانتظار، أم يصلّي  
خلف العشرة أمتار؟

الخوئي: لا يجب الانتظار، والله العالم.

س ٥٢٣: من وجب عليه صلاة الطواف مأموراً «مع الفرادى  
والاستنابة»، هل يجوز له أن يأتى لها بمن يصلّي فريضة يومية أدائة أو  
قضائية؟

الخوئي: الأحوط وجوباً ترك ذلك، والله العالم.

الibriizi: لا بأس بذلك، إذا كان الإمام يصلّي أدائة أو قضائية يقيناً،  
دون ما لو كان القضاء احتياطاً، ولكن عليه أن يجمع بين الاستنابة والصلاحة  
مفرداً، هذا بالنسبة لمن كان متتمكناً من التعلم، وأما العاجز عن ذلك  
فيجزيه صلاته من غير حاجة للإستنابة.

س ٥٢٤: بعض الحجاج ~~يكتفون~~ بحلقة بأيديهم، ويصلّون خلف المقام،  
هل يجوز ذلك؟

الخوئي: لا يجوز، والله العالم.

الibriizi: لا يجوز ذلك إذا كان فيه مزاحمة للطائفين.

س ٥٢٥: ماذا لو أمكن الحاج أن يصلّي في الحلقة، هل يصلّي داخلها أم  
لا، في فرض أنها عملت من غيره؟

الخوئي: يجوز اختياراً ترك الصلاة في الحلقة، لكافأة الصلاة خلف  
المقام اختياراً، وإن كان بعيداً، والله العالم.

الibriizi: لا بأس بالصلاحة داخل الحلقة.

س ٥٢٦: هل يجوز مزاحمة الطائفين بصلاة الطواف (الطواف يكون

خلف مقام ابراهيم بأمتار)؟

**الخوئي** : نعم يجوز المزاحمة بنفس الصلاة، ولا يجوز مزاحمة الطائفين باتخاذ الحلقة بأيدي الجماعة، والله العالم.



مركز إحياء تراث الحوزة العلمية الرسولية

## مسائل في وقوف عرفة والمزدلفة

س ٥٢٧: أجزتم للمرأة المبيت برهة من الوقت في المزدلفة ليلة العاشر، ثم الافاضة إلى منى قبل الفجر، فما حكم الرجل الذي يرافقها؟

**الخوئي:** حكمه حكم سائر الرجال، فيرجع من منى ليدرك الوقوف الاختياري (بين الطلوعين) في المسعر الحرام، فإن لم يمكنه ادراكه فالاضطراري، وهو الوقوف به بعد طلوع الشمس، والله العالم.

**البريزني:** يضاف إلى جوابه <sup>فتوى</sup>: ولكن لا يجوز لمن يعلم بعدم تمكنه من الوقوف الاختياري إجارة نفسه للحج عن الغير.

س ٥٢٨: بالنسبة للوقوف في عرفة والمزدلفة، تارة يثبت الهلال، وأخرى يحتمل ثبوته وثالثة لا يحتمل ثبوته، فعلى الفرض الثالث هل يكمل الحاج النسك ويجزئ ذلك، أم يتخلص بذلك بعمره مفردة، ويعيد من قابل؟

**الخوئي:** إن لم يعلم بالخلاف صح حجّه، وأمّا إذا علم بالخلاف فإن تمكّن من الاتيان بوظيفته ولو بإدراك الوقوف الإضطراري في المزدلفة بدون خوف وجوب عليه ذلك، وإن لم يتمكّن منه بذل بعمره مفردة، ولا حجّ له، وحيثئذ فإن كانت باستطاعته السنة الحاضرة فإن بقيت إلى السنة القادمة وجوب عليه الحج في العام القابل، والأفلا شيء عليه، والله العالم.

**البريزني:** بإمكان الحاج في الفرض المذكور الخروج من منى إلى مكة يوم العيد - الموافق لليوم التاسع واقعاً - ثم الخروج من مكة إلى منى عصرأ، فيمر في طريقه على عرفات، ويقف فيها ولو لحظة واحدة في

السيارة قبل الغروب، ثم يدخل لمزدلفة ليلاً ليقف فيها ولو لحظة واحدة في السيارة، ثم يجيئ إلى مني ليقوم بأعمال اليوم العاشر فيها.

س ٥٢٩: هل جواز الوقوف في المزدلفة ليلاً بالنسبة للنساء اللائي يخشين الزحام يوم العاشر، أم ذلك مرخص للنساء مطلقاً؟  
الخوئي: مرخص لهن ذلك مطلقاً، والله العالم.

س ٥٣٠: إذا انتهى الحاج من الموقف الواجب بعرفة، فهل يجوز له أن يذهب بعد الغروب إلى مكة، أم يجب عليه التوجه مباشرة إلى مزدلفة، وكذلك السؤال لو انتهى من الوقوف في المزدلفة فهل يجب عليه التوجه مباشرة إلى مني، بحيث يحرم عليه الرجوع إلى مكة قبل الذبح والتقصير، أو بعد الرمي والذبح وقبل التقصير؟

الخوئي: لا يجب عليه التوجه مباشرة إلى مزدلفة في الزمن الأول، وإلى مني في الزمن الثاني، كما يجوز له الرجوع إلى مكة بعد الرمي، والله العالم.

التبيريزى: يضاف إلى جوابه <sup>تبريزى</sup>: إذا لم يخف فوات المناسك.

## أحكام المبيت في منى

س ٥٣١: هل يكفي تلقي نصف الليل في منى ، فينام ربعاً من النصف الأول ، وربعأً من النصف الثاني ، متصلين أو منفصلين؟  
الخوئي : لا يكفي ذلك ، والله العالم .

س ٥٣٢: بالجملة هل أن التنصيف المعتبر هو التنصيف الدقى العقلى  
الذى لا يغتفر فيه التقديم والتأخير ؟  
الخوئي : يعتبر النصف الحقيقى ، ولا يكفى الأقل ، والله العالم .

س ٥٣٣: يجوز الخروج من منى اليوم الثاني عشر قبل الزوال بنية العودة  
إليها ، هل يكفي في العودة المرور بالسيارة بعد الزوال أو بعد المغرب ؟  
الخوئي : لا يكفي ذلك ، بل لابد من المكث فترة من الزمن بحيث  
يصدق على الخروج بعده عنوان التبريز ، والله العالم .

س ٥٣٤: في السؤال السابق : اذا لم يستطع الحاج الرجوع إلى منى ، أو لم  
يرجع متعمداً ، ما هو حكمه ؟  
الخوئي : ليس له ترك الرجوع عمداً ، ومن دون عذر ، والله العالم .

س ٥٣٥: لو خرج الحاج من منى قبل الزوال بنية العودة ، وبقي في مكة ،  
ولم يرجع إلى اليوم الثالث عشر ، ماذا عليه ؟  
الخوئي : يرجع في اليوم الثالث عشر ، ويمكث هنا مدة كما ذكرنا ، والله  
العالم .

التبريزى : على الأحوط .

## مسائل في الرمي

س ٥٣٦: هل يجب على الأعمى أن يرمي الجمرات، أم تجوز له الاستنابة؟

الخوئي: إذا أمكنه ذلك، واطمأن بالاصابة ولو باخبار الثقة وجابت المباشرة به، والله العالم.

س ٥٣٧: هل يجوز رمي جمرة العقبة من أعلى اختياراً أو لزحام؟  
الخوئي: الأحوط ترك ذلك، ومع الزحام وعدم القدرة على الرمي من أسفل استناب له، ورمي هو من أعلى، والله العالم.

س ٥٣٨: هل يجوز في الرمي أن يأخذ الإنسان قبضة كبيرة ويرميها ليتيقن باصابة واحدة غير معلومة، بل يتيقن باصابة أكثر من واحدة، ولكنه يريد شرعاً واحدة، ~~وهكذا يكرر العملية~~ هذه سبع مرات؟  
الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س ٥٣٩: التقاط الحصى للجمرات من فوق سفح الجبال المحيطة بالمشعر، هل هو كاف أم لا؟

الخوئي: لابد من احراز كون الحصى من داخل الحرم، والله العالم.

س ٥٤٠: هل جواز الرمي ليلاً للنساء في حالة خشيتها الزحام نهاراً، أم يجوز لهن ذلك مطلقاً؟

الخوئي: يجوز لهن ذلك مطلقاً، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه ~~نفي~~: في ليلة العيد، والأحوط في غيرها اشتراط خوف الزحام.

س ٥٤١: اذا استنابت المرأة في الرمي مع القدرة جهلاً بالحكم أو الموضوع فما هو حكمها؟  
الخوئي: تقضيه، والله العالم.

س ٥٤٢: في حالات وجوب القضاء، هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً؟  
الخوئي: يجوز لها أن تقضيه ليلاً، والله العالم.

س ٥٤٣: من علم بخلل في الرمي بعد الذبح والحلق أو التقصير فما هو حكمه؟

الخوئي: يُعيد الرمي ولا شيء عليه، والله العالم.

س ٥٤٤: اذا علم بالخلل بعد الطواف والسعى؟

الخوئي: يتداركه الى اليوم الثالث عشر، اذا علم بالخلل بعد اليوم المذكور فالاحوط أن يرمي، ويُعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو نائبه، والله العالم.

س ٥٤٥: قد يوجد أكواام من الحصيات في المزدلفة، هل يستطيع الحاج أن يجمع من هذه الأكواام، حتى لو شك أنها ليست أبكاراً؟

الخوئي: نعم يجوز، ولا بأس من هذه الناحية، إلا اذا أحرز أنها ملك لأحد، والله العالم.

س ٥٤٦: جمرة العقبة الكبرى مغطاة في احد جوانبها بطبيقة سميكه من الاسمنت، فهل يجوز الرمي من هذا الجانب؟

الخوئي: ان كانت الطبقة متصلة بمجموعة ما هناك، بحيث تعد طرفاً للجمرة، ولا تعد بطانة لها، منفصلة، أجزاء رميها، والا أو مع الشك فلتزم من الجهة التي متيقنة أنها من الجمرة.

س ٥٤٧: هل يجوز جمع الحصيات قبل ليلة العيد؟

الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س ٥٤٨: اذا علم الحاج بالخلل في الرمي بعد انتهاء ذي الحجّة، فما هو حكمه؟

الخوئي: يرمي في السنة القادمة بنفسه، أو بنايته على الأحوط، والله العالم.



مركز تدكيم تكنولوجيا دراسات وبحوث الدراسات

## مسائل في الذبح أو النحر

س ٥٤٩: هل هناك للتوكيل في الذبح صيغة خاصة، وهل يجب على النائب ما يجب على الأصيل من تقسيم الهدى؟  
الخوئي: ليس له صيغة خاصة، ويكتفى قصد التوكيل ، والنيابة فيه، وتقسيمه كتقسيم الأصيل مبني على الاحتياط ، والله العالم .

س ٥٥٠: اذا لم يتمكن من الذبح في اليوم العاشر لضيق الوقت ، فهل يجوز له تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادي عشر؟  
الخوئي : في الصورة المذكورة لا يؤخر الحلق أو التقصير بل الذبح فقط ، والله العالم .

س ٥٥١: هناك سكين تشبه مقدمتها المنشار ، هل يجوز الذبح بها؟  
الخوئي : ان صدق عليها السكين جاز الذبح بها ، والله العالم .  
الibriizi: الأحوط الأولى عدم استعمال أداة موجبة لايذاء الحيوان حال الذبح .

س ٥٥٢: رأيكم أن الحاج اذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد في مني ولكن يتمكن منه إلى آخر ذي الحجة وكذلك ما يترب عليه فيجب ، والا جاز الذبح في المذبح الفعلي ، والسؤال هو: هل يجب احراز عدم التمكن من الذبح فيما لو أخرى ، أم يكتفى احتمال عدم التمكن لكي يجوز له الذبح يوم العيد في المذبح الفعلي ؟

الخوئي : اذا كان غير متمكن من الذبح في يوم العيد في مني ، واحتمل بقاءه على هذا إلى آخر ذي الحجة ، جاز الذبح في المذبح الفعلى ، والله

العالم.

س ٥٥٣: اذا استناب غيره في الذبح، فأبطأ عليه النائب، ولم يلتقي به، ولم يعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتى قرب الغروب في يوم العيد، فما هو الحكم، وهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتماداً على اطمئنانه بحصوله، وما الحكم لو قصر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو أن الذبح لم يحصل أصلاً؟

الخوئي: اذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير، واذا انكشف الخلاف لم يضره، والله العالم.

الibriizi: يضاف الى جوابه <sup>ت</sup>: وكذلك يجوز له التقصير اذا قرب الغروب، وخالف فوات الوقت وان لم يطمئن بالذبح.

س ٥٥٤: هل يجوز اهداء الثالث من الهدي للفقير الذي تصدق عليه بالثالث الآخر؟ <sup>مركز تجربة تكنولوجيا معرفة مرسى</sup>

الخوئي: لا يستحق الفقير في كل هدي غير ثلث واحد، والله العالم.

الibriizi: يجوز اهداؤه الثالث اذا كان وكيلآ عن بعض المؤمنين في ذلك.

س ٥٥٥: اذا أخل بشرط من شروط التذكية في حالة ذبح الهدي نسياناً أو جهلاً فهل يكون الهدي مجزءاً؟

الخوئي: لا يجزيء في فرض الاخلاع، بشرط من شرائط التذكية، والله العالم.

الibriizi: يضاف الى جوابه <sup>ت</sup>: الا اذا كان الشرط ساقطاً عند الجهل او النسيان، كاستقبال القبلة حال الجهل والنسيان، والتسمية حال النسيان.

## مسائل في الكفارات

- س ٥٥٦: هل يجوز لوكيل الفقير أن يبيع لحم الكفارة الواجبة في أثناء الحج (غير الهدي) ويشترىها بنفسه، ويعطى الفقير بدلها من القيمة؟  
الخوئي: لا بأس معأخذ التوكيل منه بذلك، والله العالم.
- س ٥٥٧: هل يجوز اعطاء الفقير قيمة كفارة التظليل وغيرها من الكفارات، أم لا بدّ من تسليمه العين؟  
الخوئي: في كفارات الاحرام لا بد من ذبح الحيوان وتسليم المذبوح إلى الفقير، والله العالم.
- س ٥٥٨: اعتاد بعض «الحملدارية» في أثناء الحج أن يأخذ كفارة الحجيج الذين تجب عليهم كفارة تظليل أو غيرها من الكفارات، ويذبحها ويطعمها للحجاج الذين في صحبته، فهل يجوز ذلك؟  
الخوئي: لا يجوز له ذلك، والله العالم.
- س ٥٥٩: إذا وجب على المحرم ذبح كفارة لفعله بعض المحظورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، إذا كانت شاة مثلاً، أم يجب أن يدفعها كلها للفقير، وهل يشترط أن يكون الفقير مؤمناً، أم يجوز اعطاء مطلق الفقير، وهل يجوز له أن يؤخر الذبح إلى سنة أو أكثر؟  
الخوئي: لا يجوز أن يأكل نفسه منها، ويجب دفعها إلى الفقير المؤمن، ولا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد إلى الامبال، والله العالم.
- التبريزي: يعلق على جوابه: لا بأس بأن يأكل المحرم شيئاً من كفارته مع دفع قيمة ما أكل للفقير.

س ٥٦٠: اذا احرم الصبي ودخل مكة ، وأتى بالأعمال ، الا انه اتى بما يوجب الكفارة ، فهل يجب على الولي اخراج الكفاره عنه ، اذا كان مميزاً او غير مميز ؟

الخوئي : اذا صاد فكفارته على الولي ، واما غير الصيد فلا كفارة ، لا على الولي ولا في مال الصبي .

س ٥٦١: من وجبت عليه كفارة شاة مثلاً ، فهل يجزىء أن يشتري ذبيحة (شاة مذبوحة) ويوزع لحمها ، أم يجب عليه أن يشتري شاة حية ؟

الخوئي : لا تكفي الا ان تذبح بتلك النية ، فتفرق للقراء ، والله العالم .



مركز تحقیق کتب پیغمبر اصلی

## أحكام الحائض في الحج

س ٥٦٢: اذا احرمت المرأة الحائض التي لا تتوقع انقطاع الدم قبل اليوم التاسع لحج الأفراد، (كما هي وظيفتها) ولكنها بعد وصولها الى مكة طهرت ، بحيث صارت تتمكن من اداء عمرة التمتع قبل يوم عرفة ، فما هي وظيفتها على فرض كونها من أهل الآفاق الذين وظيفتهم حج التمتع ؟  
الخوئي : وظيفتها حج التمتع ، واحرامها لحج الأفراد باطل ، وعليها الرجوع الى الميقات ان أمكن ، والاحرام منه لعمره التمتع ، والا فالى خارج الحرم ، والأحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ، والله اعلم .  
الбирizi : اذا احرمت بنية اداء الوظيفة الواقعية فلا حاجة لاعادة الاحرام ، وتأتي بأعمال عمرة التمتع .

س ٥٦٣: اذا رأت الدم ~~بموكان~~ تتوقف انقطاعه في اليوم الخامس من ذي الحجة مثلاً ، بحيث تتمكن من اداء عمرة التمتع ، فأحرمت لعمره التمتع ، ولكنها لما وصلت الى مكة استمر الدم حتى اليوم التاسع ، فما هي وظيفتها على فرض أنها تتمكن من السعي والتقصير قبل الموقف ؟  
الخوئي : وظيفتها حج الأفراد ، واحرامها للعمره باطل ، فلترجع الى الميقات ، او الى ما أمكن ، وتحرم منه لحج الأفراد ، والله العالم .  
الбирizi : قد تقدم أنها اذا قصدت الاحرام لأداء الوظيفة الواقعية فلا حاجة لاعادة الاحرام .

س ٥٦٤: اذا خافت أن يطرقها الحيض بعد الموقفين ، فقدمت الطوافين والسعى ، اعتقاداً منها بجواز تقديم السعي وطواف النساء ، والاجتناء

بهمَا، حتَّى انقضت أعمال الحج، ولم تُعد السعي وطواف النساء جهلاً منها بالحكم، فهل حجَّها صحيح أم لا؟

الخوئي: حجَّها باطل، لِإخلالها بالسعي ولو عن جهل، والله العالم.

الibriizi: على الأحوط وجوباً.

س ٥٦٥: لو علمت بأنَّ الحيض سيطرقها في اليوم التاسع من ذي الحجة، وسيستمر معها إلى ذهاب القافلة، وهي لا تتمكن من البقاء في مكة بعد ذلك، فهل يجب عليها الاحرام وتقديم طواف الحج وصلاته، أم يجوز لها ذلك، فتستنيب بعد ذلك من يطوف عنها؟

الخوئي: الأحوط وجوباً تعين التقديم بنفسها، والله العالم.

س ٥٦٦: إذا أرادت الحائض دخول مكة، وتعلم بأنها لو أحرمت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمرة، لاستمرار عادتها طيلة مدة بقائها في مكة، فهل يشرع لها الاحرام للعمرة والاستنابة للطواف وصلاته، وهل يجري الحكم لسائر أهل الأعذار المانعة مباشرةً للأعمال؟

الخوئي: ينقلب حجَّها حينئذ إلى الأفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمره مفردة إن تمكنت منها، وأما سائر المعدورين فعليهم الاستنابة للطواف، وكذا الصلاة مع العجز عنها، والله العالم.

الibriizi: يضاف إلى جوابه <sup>فيه</sup>: وكذلك الحائض إذا أرادت دخول مكة في غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم، وتستنيب من يقوم بالطواف وصلاته عنها.

س ٥٦٧: إذا طرقها الحيض بعد الانتهاء من أعمال عمرة التمتع وقبل الاحرام للحج، وعملت بعدم تمكّنها من الاتيان بالأعمال المشروطة

بالطهارة بعد ذلك، لأن قافتلتها استغادر (بعد الانتهاء من أعمال مني) إلى بلادها، وهي لم تظهر بعد، فهل يجوز لها الإحرام للحج حينئذ، وما هو الحكم لو كانت قادرة على الانتظار إلى ما بعد الطهر؟

**الخوئي:** في مفروض السؤال: عليها الاحرام للحج، والاتيان بالموقفين، وأعمال مني، وتنصيب للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعى بنفسها، وعلى تقدير القدرة تنتظر لتكمل الباقى، والله العالم.

س ٥٦٨: لو فاجأها الحيض مع عدم علمها به، بعد دخول مكة، وقبل الاتيان بأعمال عمرة التمتع، وليس لديها وقت لأداء عمرتها والاحرام للحج، كما لو كانت عادتها تمتد إلى ما بعد اليوم التاسع، فما هو حكمها؟

**الخوئي:** في الصورة المفروضة ~~حيث~~ أن حيضها قد جاء بعد احرامها فهي مخيرة بين الاتيان بحج الأفراد، ثم الاتيان بالعمرة المفردة اذا تمكنت، وبين الاتيان بعمره التمتع دون طوافها وصلاته، ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال مني اذا ظهرت أنت بطواف العمرة وصلاته أولاً، ثم بطواف الحج وصلاته، والله العالم.

س ٥٦٩: هل يجوز للمرأة التي تخاف حدوث الحيض تقديم طواف النساء قبل الوقوف في عرفة والمزدلفة، كما ذكرتم جواز تقديم طواف الحج؟

**الخوئي:** يجوز تقديم طواف النساء للخائف على نفسه فقط، أما الخائف لحدوث الحيض فلم يرخص فيه لها، والله العالم.

س ٥٧٠: اذا جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء والسعى،

وقدمت ذلك، ولكن لم يحصل لها الحيض، أو حصل ولكن ظهرت في وقت يمكنها فيه الطواف، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

**الخوني:** تقديم السعي لها في الفرض مبني على الاستحباب، بعد لزوم تقديم الطواف، فاللازم إعادة السعي لزوماً بعد الوقوفين، أما فقط إن كانت بعارض الحيض، أو مع إعادة الطواف على الأحوط الأولى قبله ان لم يعرضها، أو ظهرت منه في وقته ، والله العالم.

س ٥٧١: عند تناول المرأة للحبوب المانعة للحيض في الحج، يحصل أن ترى بعد بذل الجهد، قليلاً من السائل المائل إلى الإصفرار (ويشتبه أن يكون دمأ) أو ترى خطوطاً حمراء (أقرب إلى أن يكون دمأ)، فما رأي سماحتكم في الطواف والصلاحة مع وجود مثل هذا السائل؟

**الخوني:** لا بأس بالطواف وصلاته، مع وجود السائل المذكور، لأنه ليس بحوض.

مركز تحرير كتب المساجد

## مسائل في الحلق والتقصير

س ٥٧٢: إذا لم يقصّر في نهار يوم العيد جهلاً أو نسياناً، أو لكونه لم يذبح الهدى، هل يجب عليه الحلق أو التقصير في الليلة الحادية عشرة، أم لا بدّ من ايقاعه في اليوم الحادي عشر؟

الخوئي: الأحوط ايقاعه في اليوم الحادي عشر احتياطاً استحبابياً، والأقوى جوازه ليلته، والله العالم<sup>(١)</sup>.

التبريزي: الأحوط وجوباً تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادي عشر.

س ٥٧٣: ما حكم من قصر جهلاً في الليلة الحادية عشرة على تقدير عدم الجواز؟

الخوئي: مر آنفاً جواز هذه الليلة، والله العالم<sup>(٢)</sup>.

التبريزي: الأحوط وجوباً اعادته يوم الحادي عشر نهاراً.

س ٥٧٤: بعد الاحلال من احرام عمرة التمتع، هل يجوز للحاج أن يحلق العارضين والعانة والابطين، وكذلك تخطيط اللحية، وازالة الشعر الذي على الرقبة وتحت الذقن أم لا؟

الخوئي: الممنوع منه هو الحلق للرأس فقط، والله العالم.

(١) تاريخ الاستفتاء، ٢٥ ربيع أول ١٤١٠ هجرية.

(٢) تاريخ الاستفتاء، ٢٥ ربيع أول ١٤١٠ هجرية.

## مسألة في الاحصار والصد

من ٥٧٥: من دخل مكة وطاف وصلى صلاة الطواف، أو طاف فقط، وبعدها أحصر أو صد، أو بعد أن أتى بالسعى، فكيف يتحلل من احرامه، وبعد التحلل هل يجب عليه اعادة أعمال العمرة عند التمكن؟  
الخوئي: في مفروض السؤال: وظيفته الاستثنابة لاتمام أعمال العمرة، وبعد اتمامها يقصر فيحل، نعم بعد ارتفاع الحصر أو الصد عنه اذا كان متتمكناً من اتمام اعمال العمرة بنفسه وجوب ذلك، والله العالم.  
التبريزي: يعلق على آخر جوابه تبيان: الأحوط وجوباً اتمام اعمال العمرة اذا تمكّن منها بعد الاستثنابة.



مركز دراسات تطوير حرمي رسدي

مسائل متفرقة

س ٥٧٦: اذا شُك المكلف في صحة حجّه السابق لكثره ما وقع فيه من  
الخلل ، وأراد أن يحج مرة ثانية ، فهل ينوي الحج «حجـة الاسلام» أم  
الحج المندوب ؟

**الخوئي** : ينوي امثال الأمر الفعلي له بما يريده الله تعالى منه ، فلا يسمى حجة الاسلام ولا المندوب ، فاذا أتمه بتلك النية أجزأ عمما عليه ، والله العالٰم .

س ٥٧٧: اذا حدث خلل في بعض اعمال «العمرة المفردة»، او في بعض اعمال «عمره التمتع» او «الحج» ولم يتدارك، وحج في السنة اللاحقة، فما حكم حجته؟

**الخوئي** : حجّه المندوب لا يجزي عن حجّة الإسلام ، والله العالم .

التبريزي : اما بالنسبة للحج اذا قصد امثال الامر الواقعى في الحجة الثانية اجزاء عن حجة الاسلام ، وأما بالنسبة للعمره المفردة فيجب عليه الاتيان بعمره اخرى ، بقصد الأعم من التدارك ، وال عمره المستقلة .

س ٥٧٨: قاعدتا الفراغ والتجاوز هل تجريان في الطواف والسعى، وفي جميع أعمال الحج، وعلى تقدير جريانهما في الطواف والسعى هل تجريان في كل شوط من الطواف الواحد، بمعنى أنه لو شك في صحة الثالث بعد دخوله في الشوط الرابع لا يعنى بشكه؟

**الخوني** : نعم تجريان في الجميع ، لكن الشك في عدد الأشواط أثناء

الطواف يبطل ، والله العالم .

س ٥٧٩ : التقدّم المحاذاتي على قبر المعصوم هل يضر بصحّة الصلاة ،  
كمال وصلّى في الروضة الشريفة قدّام اسطوانة أبي لبابة ، اذا يكون القبر  
الشريف على يساره ، وهو متقدّم عليه ، وما هو ضابط الهتك ، وسوء  
الأدب ، أشخصي أم عرفي ؟

الخوئي : الظاهر عدم الهتك نوعياً بالمحاذاة ، والله العالم .

التبيرزي : الأحوط ترك ذلك .

س ٥٨٠ : اذا نهى الوالد ولده عن طاعة مستحبة كالحج المندوب ، أو  
غيره من العبادات ، ولا يحرز الولد بأن مخالفته هذا النهي وعمل الطاعة  
يسبّب أذية للوالد أم لا ، فما الحكم حينئذ ؟

الخوئي : لا يضره النهي في مفروض السؤال ، والله العالم .

س ٥٨١ : اذا خرج الحاج من مكة الى منى ، أو عرفات بغير احرام ،  
ورجع الى مكة ، يفعل ذلك عدة مرات ، فماذا يتربّع عليه ، من حكم  
وضعي أو تكليفي غير الإثم ؟

الخوئي : المترتب هو الإثم فقط ، والله العالم .

س ٥٨٢ : اذا قدم الطواف والسعى على الوقوفين لا العذر ، اعتماداً على  
فتوى من لا يجوز تقليده ، ثم تبيّن له عدم صحة تقليده ، فهل حجّه  
صحيح أم لا ؟

الخوئي : في مفروض السؤال : لزمه اعادة الطواف والسعى بعد الذبح  
والقصير ، فإن خرج الوقت بدونهما فسد حجّه ، والله العالم .

س ٥٨٣: هل يجوز اخراج شيء من تراب أو حجر من منطقة الحرم المحيطة بمكة المكرمة، وإذا فعل، هل يجب عليه الارجاع؟  
الخوئي: لا مانع من ذلك، والله العالم.

س ٥٨٤: لو كان سكن الحاج في مكان يبعد عن منى خمسمائة متر، هل يصح له بعد اعمال عمرة التمتع الذهاب إلى منى؟  
الخوئي: نعم يجوز له الذهاب إلى منى، والله العالم.  
س ٥٨٥: لو دخل انسان بعمره مفردة في شهر ذي القعدة، ثم بقي في منى، وهل عليه هلال ذي الحجة وهو في منى، هل يجوز له الرجوع إلى مكة بدون احرام؟

الخوئي: نعم يجوز له الرجوع إليها بدون احرام، والله العالم.

س ٥٨٦: في أيام الحج تختلط أحذية المصلين والطائفين، بحيث لا تتميز، ثم يقوم العمال ~~المختصين بالنظافة~~ بكنس المسجد ورمي الأحذية خارج المسجد، هل يجوز أخذ شيء منها بدل حذاءه الضائع، لتحول الأحذية إلى قمامات مرمية؟

الخوئي: في مفروض السؤال: اذا احرز رضا صاحبه او اعراضه عنه جاز، والا لم يجز، والله العالم.

س ٥٨٧: هل أن الحرمة التكليفية للتظليل في الاحرام تزاحم أصل استحباب العمرة المفردة، فيما لو فرض انحصر تأدبة هذا الاستحباب بارتكاب هذه الحرمة؟

الخوئي: لا تزاحم حرمات الاحرام لانشاء الاحرام في العمرة

المستحبة، والله العالم.

س ٥٨٨: من دخل مكة في أشهر الحج بعمره مفردة، وكان بانياً أن يأتى بعدها اذا قربت أيام الحج بحج الافراد (ندباً) فهل يجوز له أن يحرم لحجته من أدنى الحل ، أم لا بد من الرجوع الى احد المواقت ؟

الخوئي : لا بد من الرجوع الى احد المواقت ، والله العالم.

س ٥٨٩: يجوز الخروج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الزوال بنية العود اليها ، هل يكفي في العود المرور بالسيارة بعد الزوال ، أو بعد المغرب ؟

الخوئي : لا يكفي ذلك ، بل لا بد من المكث فترة من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر ، والله العالم.

الibriizi : اذا ابقى متاعه في منى باختياره فيكفي ان يرجع اليها ، وياخذ متاعه ثم ينفر ، ~~فإن هذا يكفي في~~ صدق النفر .

س ٥٩٠: هل يجوز للعامي الذهاب الى الحج بمفرده ، بدون معلم أو مرشد مع احتمال ارتكامه في مخالفة الأحكام الشرعية ؟

الخوئي : يجب عليه التعلم لمناسكه قبل الشروع ، ولو بالسؤال حين الأداء من دون لزوم اصطحاب المرشد لنفسه ، حتى يؤدي الأعمال صحيحة ، والاطمئنان بصحتها حتى يحكم بفراغ ذمته ، والله العالم.

س ٥٩١: من دخل مكة لحج الافراد ، هل يجوز له الخروج منها قبل الحج ؟

الخوئي : يجوز ذلك في الفرض ، والله العالم.

**التبريزي** : اذا دخل مكة محرماً باحرام حجَّ الافراد فلا يأس بالخروج الى الأماكن البعيدة ، اذا اطمئن باتمام اعمال الحج معه ، واما اذا دخل محرماً للعمره المفردة وأتمها فلا يأس بالخروج حينئذ .

**س ٥٩٢** : من أحرم لعمره التمتع ، ثم انكشف له أنه قبل سنة أو أكثر كان قد أتى بعمره مفردة وتبيَّن له الآن بطلانها ، ماذا يصنع بالإحرام الذي تلبَّس به فعلاً ؟

**الخوئي** : لا أثر لاحرامه هذا ، بل هو باق على احرامه للعمره المفردة ، وعليه الاتيان بمناسكها ، لكي يتحلَّ منه ، ثم يحرم لعمره التمتع ، **س ٥٩٣** : بعد التوسعات التي طرأت على مسجد قباء ، ومسجد الخيف ، فهل أن الأعمال المستحبة المخصوصة بهما يؤتى بها في كل نواحي المساجدين ، أم يقتصر على المسجد القديم ؟

**الخوئي** : يقتصر على المسجد القديم ، والله العالم .

**س ٥٩٤** : اذا استطاعة الزوجة الحج لحجۃ الاسلام ، ولكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها في مدة الحج ، ولا الذهاب معها ، فهل يجوز لها الذهاب الى الحج ؟

**الخوئي** : نعم يجوز لها الذهاب الى الحج ، ولا يجوز لها تركه ، والله العالم .

**س ٥٩٥** : من أحرم من جدَّة ، ودخل مكة ، وأتى بالأعمال المطلوبة للعمره ، وعلم بالحكم أنه لا يجوز الاحرام من جدَّة فما هو حكمه ؟ ولو إلتفت أو علم بالحكم قبل أن يأتي بالأعمال فماذا يجب عليه ؟

**الخوئي** : ان كانت العمرة واجبة لزمنه الاعادة بالاحرام من الميقات ، أو  
مما تمكن الابتعاد عن الحرم ، بما لا يفوت وقتها (على التفصيل المذكور  
في المناسك ) وان كانت مستحبة فلا شيء عليه ، ويتمها بطواف النساء  
على الأحوط ، والله العالم .

**س ٥٩٦** : لو افترض مالاً من الدولة لبناء داره أو لترميمه ، وصار أيام  
الحج ، هل يجب عليه الحج ؟

**الخوئي** : نعم ان لم يقع في حرج من ترك البناء أو الترميم ، والله العالم .



مركز دراسات تطوير الحدائق

القسم الثاني

في المعاملات

## مسائل في البيع - التجارة -

س ٥٩٧: هل يجوز للإنسان أن يبيع بعض أجزاء بدنه اختياراً؟

الخوئي: لا يجوز بيعها، لعودها ميتة عند تحويلها، ولكن يجوز أخذ مال مقابل جعلها تحت اختيار المستفيد بها، في غير الأجزاء الرئيسية للإنسان، كاليد والرجل والعين، فلا يجوز اعطاؤها أصلاً، والله العالى.

التبيرizi: يعلق على آخر جوابه <sup>تبريز</sup>: بل في الأجزاء الغير الرئيسية اشكال، كالأجزاء الرئيسية، إذا عد جنائية على النفس كالكلية مثلاً.

س ٥٩٨: هناك مؤسسات تعاونية أهلية يقوم بها مجموعة من المساهمين المسلمين، ويتم التأسيس بعد الموافقة من قبل الجهات المختصة في الحكومة، وذلك باعتماد النظام الأساسي لأى جمعية، ولابد أن يكون ذلك في إطار قانوني تعاوني ومن جملة هذه القوانين:  
١- تأسس الجمعية التعاونية من اعضاء مساهمين، لكل مساهم عشرة أسهم مثلاً.

٢- تقوم هذه الجمعية بتوفير وشراء السلع، وتقوم بإعادة بيعها بأسعار تعاونية على اعضائها وعلى غيرهم، والهدف هو رفع مستوى المساهمين حتى اجتماعياً وليس تجاريًّا فقط. ولذلك تقوم الجمعية بإعادة جزء من الأرباح على مساهميها كعائد على مشترياته، وذلك مرهون بالأرباح المحققة وسياسة التوزيع.

٣- يتم التصرف بأرباح الجمعية التعاونية بحسب نص القانون الملزم (حصراً) كالتالي:

أ - ٢٠٪ من صافي الربح (الفائض) يتم حجزها في الجمعية، وذلك كاحتياطي اجباري، لتدعم مركز الجمعية المالي، ويستمر هذا الاقتطاع حتى يبلغ الاحتياطي ضعفي رأس المال.

ب - ٢٠٪ من الربح تصرف بمعرفة إدارة الجمعية كإعانات وخدمات للمراكز التربوية والدينية (المساجد) والاجتماعية، في مراكز عمل تلك الجمعية، وذلك كخدمة عامة للمساهمين.

ج - ١٥٪ من صافي الربح يتم استردادها من قبل المساهم كعائد على مشترياته كحد أعلى.

د - ٧٪ من صافي الربح فائدة على رأس المال الذي أسس به المساهم رأس مال الجمعية، وهي فائدة ثابتة سنويًا.

هـ - ١٠٪ من صافي الربح تصرف كمكافأة لأعضاء مجلس إدارة الجمعية، حيث لا يعتبر أعضاء مجلس الإدارة موظفين، ولا يتتقاضون أي رواتب عن أعمالهم ومساهماتهم في الإدارة.

و - النسبة الباقيه يتم حجزها للقيام بالصرف على ترميم مباني الجمعية وصيانتها.

٤ - أي مساهم له الحق بالانسحاب من الجمعية، ويرد له رأس ماله الذي ساهم به في أي وقت شاء.

بعد هذه المقدمة هناك عدة أسئلة:

١ - ما هو حكم المساهمة في الجمعية التعاونية؟

الخوئي: لا بأس بالمساهمة في الجمعية التعاونية المشار إليها في السؤال.

٢- ما هو حكم استلام الفائدة الثابتة على رأس المال ؟  
الخوئي : لا بأس باستلام الفائدة المذكورة ، لأنها فائدة التسجارة  
للمساهمين .

٣- ما هو حكم قبل العائد على المشتريات ؟  
الخوئي : لا بأس للمساهم أن يقبض العائد على المشتريات من  
الجمعية المذكورة .

٤- ما هو حكم المكافأة التي تعطى لأعضاء مجلس الادارة ؟  
الخوئي : لا بأس بالمكافأة المشار إليها في السؤال .

س ٥٩٩ : تبيع الجمعية سلع استهلاكية ، منها عاب للأطفال ، على هيئة  
ادوات موسيقية لتعليم الأطفال على درجات السلم الموسيقي ، وكذلك  
العب فيها أصوات موسيقية ، ما هو حكم بيع تلك الألعاب ، وكذلك  
حكم شراؤها من قبل الناس ؟

الخوئي : الأدوات المشار إليها في السؤال ، إن كانت من الأدوات  
المعدّة للأعاب الأطفال ، ولم تعد لدى العرف من آلات اللهو واللعب  
كأدوات القمار والشطرنج ونحوها فلا بأس بشرائها ، ولا يجوز بيع آلات  
تلك الألعاب اذا كانت الأصوات التي فيها مناسبة لمجالس اللهو واللعب ،  
فإن باعها الحال هذا ، فالبيع باطل ، ويجب رد الثمن إلى صاحبه إن  
إمكان ، وإن لم يمكن فحكمه حكم المجهول مالكه .

س ٦٠٠ : من أعمال الجمعية التعاونية بيع المواد الغذائية بمختلف  
أنواعها ، وتشترط الدولة حسب قوانينها (الخاصة باستيراد المواد  
الغذائية ) عدم احتواء المواد والأطعمة على محظيات شرعية ، وكذلك

يشترط في اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية، أن تكون مذبوحة تحت اشراف جماعيات إسلامية، معترف بها لدى الدولة، وكذلك يشترط أن تكتب جميع مكونات المواد الغذائية على أغلفتها، والنسب المكونة والمواد الداخلة في التركيب، وتتوفر الجمعية جميع هذه السلع من تاجر مسلم، فهنا:

١ - هل يجوز بيع لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية، فيها المواصفات السابقة؟

**الخوئي** : اذا حصل الاطمئنان من المواصفات المذكورة ، بأنها مذبوحة بالطريقة الاسلامية ، جاز أكلها ، والا لم يجز ، ولا يكفي مجرد الكتابة على أغلفتها بأنها مذبوحة على الطريقة الاسلامية .

٢ - ما هو حكم بيع وأكل أي أجزاء مستخرجة من الذبيحة المستوردة بالمواصفات السابقة ، مثل **الجلاتين البقرى** ؟

**الخوئي** : ما لم يعلم بنجاسته جاز أكله ، وأما بيعه فلا إشكال فيه في مفروض السؤال ، والله العالم .

س ٦٠١ : ما هو حكم بيع وأكل مواد غذائية ذكر على غلافها بأنها تحتوي على سمن أو دهن حيواني ، وهي مستوردة من بلاد غير إسلامية ؟  
**الخوئي** : مالم يعلم بالنجاستة فلا بأس بأكلها ، وفي أمثالها لا طريق إلى العلم بالنجاستة ، لعدم احراز أن الحيوان ميتة ، واحتمال أن المراد من الدهن هو الدهن المأخوذ من حليب الحيوان لا من شحمه ، والله العالم .

**التبيريزى** : يضاف إلى جوابه **تبريز** : والعمدة في الحكم بالطهارة هو الوجه الثاني ، وهو عدم احراز كون الدهن من شحم الحيوان لا من حليبه .

س ٦٠٢: ما هو حكم بيع لحوم مستوردة من بلاد غير إسلامية (تم التأكيد بعدم تذكيتها عن طريق أخبار الثقة في تلك البلاد) على من يستعمل أكلها من المذاهب الإسلامية الأخرى حيث يكتفون بما هو مسجل على غالاتها بأنها ذبحت بطريقة إسلامية؟

الغوني: إذا أخبر الثقة في تلك البلاد بأنها غير مذبوحة بطريقة إسلامية فهي ميتة، فلا يجوز بيعها، حتى على من يستحلها، والله العالم.

س ٦٠٣: ما هو حكم بيع مواد غذائية مصنعة، يدخل في تركيبها اللحوم، وغير معلوم طريقة ذبحها، على من يرى جواز أكلها، حسب مذهبها، وتلك المواد الغذائية مستوردة من بلاد غير إسلامية؟

الغوني: إذا لم يعلم طريقة ذبحها فلا بأس بأكلها، بإعتبار أنها مستهلكة فيها، والله العالم.

الibriizi: لا يجوز أكلها، إلا إذا حصل الاطمئنان بأنها مذكاة.

س ٦٠٤: إذا كان غير جائز بيع المواد الغذائية سالفه الذكر، فما هو حكم قبض العائد على المشتريات من الجمعية التعاونية؟ وكذلك قبض رواتب العاملين في الجمعية التعاونية؟

الغوني: إن فرض عدم جواز بيعها يكون ثمنها باقياً في ملك مالكه، فإن عرفه وجب ردّه إليه، والأفمن المجهول مالكه، والله العالم.

س ٦٠٥: هناك بعض المتقاعدين يبيعون بعض مرتباتهم الشهرية، (كان يبيع الدينار بمائة دينار) ويأخذها نقداً، ولكن الدينار المباع يخصم على قدر حياة البائع، وإذا مات ينتهي هذا العقد ويعود المرتب كاملاً لأولاده، فما هو حكم الشرع في هذا البيع؟

**الخوئي** : لا يصح هذا البيع ويكون باطلأً ، والله العالم .

**التبريزي** : المراد أن المتყاعد يبيع للمشتري كل شهر ديناراً من راتبه التقاعدي ما دامت حياته ، في مقابل المائة دينار نقداً التي أخذها ، فيكون راتبه التقاعدي إلى ورثة البائع ، وهذا البيع باطل ، أما الجهة المبيعاً إذا كان راتبه التقاعدي على الشركة الأهلية ، وأما لعدم الملك إذا كان راتبه على غير الشركة الأهلية .

س ٦٠٦ : موظف في الدولة ، أحيل على التقاعد براتب مقداره خمس مائة دينار ، واعطته الحكومة الحق أن يستبدل - على حد تعبيرهم - ربع راتبه البالغ مائة وخمسة وعشرين ديناراً بمبلغ نقداً هو عشرون ألف دينار ، كرأس مال يستغل للترفيه على عائلته ، وحينئذ سوف يصبح راتبه الشهري بعد خصم الربيع منه (٣٧٥) ديناراً ، يتسلّمها رأس كل شهر طيلة حياته ، وهنا توجد عدة استئنافات تكتسب صوراً ملخصة في الآتي :

١ - هل أن عملية الاستبدال هذه جائزة ؟

**الخوئي** : لا بأس بالعملية المزبورة ، والله العالم .

٢ - بناء على الجواز هل يتعلق بهذا المبلغ الخمس ؟

**الخوئي** : إذا جعله كرأس مال يُسدّد من ربحه في كسب فله أن يستثنى منه مقدار ما يكفي صرف عينه بضميمة ما يتسلّمه كل شهر من تقاعده لمؤونة سنة واحدة له ولعائلته ، فيخمس الباقى ، ولا خمس عليه فيما استثنى ، ويجعل المجموع «رأس المال» وما ربع كل سنة فحكمه حكم سائر أرباح التجار ، يجب خمس ما زاد عن صرف السنة ، والله العالم .

٣ - وعلى تقدير عدم الجواز - وفعلاً تسلّم المبلغ الأنف الذكر - كيف

يتصرّف به وما هو حكمه؟

الخوئي : ذكرنا ان التبديل لا بأس به ، ولكن يعامل مع المأخذ حكم المجهول مالكه ، يأخذه بإجازة مثنا ثم يتصرّف فيه ، والله العالم .

س ٦٠٧ : ذكرتم في استفتاء سابق أن بيع جزء من المعاش التقاعدي (كأن يبيع الدينار بمائة دينار مثلاً) غير صحيح وباطل ، فنوجه اليكم هذا السؤال : اذا قام الموظف بهذا العمل لا بقصد البيع الحقيقي ، بل بقصد البيع الصوري ، فغرضه من هذا العمل هو الحصول على ذلك المبلغ ، لكي يأخذه بعنوان مجهول المالك ، وهو فقير فينطبق عليه ، فهل يجوز ذلك أم لا ، أو أن هذا الشخص يتنازل عن مقدار من معاشه التقاعدي مدى الحياة ، كي يمنع هذا المبلغ الفعلي ، فهذه العملية ليست معاوضة ومبادلة ، كي يكون احد طرفيها مجهولاً فتصبح غررية ، وعلى كلٍ فان كان غير مقبول عندكم ، فالرجاء ارشادنا الى ما هو المقبول ؟

الخوئي : لا بأس بأن يتراضيا على مبلغ معين نقد ، فيعطيه صاحب التقاعدي الرخصة في أخذ المبلغ المقرر لنفسه ، وحينئذ فله أن يقبض ما يأخذه بعنوان مجهول المالك ، ان كان من تلك المصادر ، ثم يتملكه ان كان فقيراً ، والا فيعمل معه معاملة المجهول مالكه ، والله العالم .

س ٦٠٨ : العملية المعتمول بها عند مؤسسة الضمان الاجتماعي ( وهي التي تصرف الراتب التقاعدي ) في الكويت هي المقصدودة [بالأسئلة الثلاثة السابقة ] لا غيرها ، وحيث أنه ورد منكم أجوية يمكن أن يستفيد البعض منها الاختلاف ( كما وقع فعلاً ) فنرجو الاجابة على الاسئلة التالية :

١ - هل هناك فرق بين البيع وغيره من المعاوضة والمبادلة في العملية المذكورة؟

الخوئي: اما بحسب حقيقة البيع مع حقيقة المبادلة فلا فرق بينهما، والله العالم.

٢ - هل أن بطلان البيع وعدم صحته (كما أفردتم في الجواب الأول) من جهة مجهولة احد طرف المعاملة، وهذه الجهة موجودة حتى في الجواب الثالث فلماذا قلتم بالجواز فيه؟

الخوئي: إنما قلنا بالجواز فيما أشرت فانما رخصة بأخذ رضا صاحب الراتب ان يستلم المبلغ المترافق عليه بعنوان مجهول المالك، ثم يتملّكه بعنوان المجاز عن المحاكم في أخذه وتملّكه، لا بعنوان المبادلة حينما يدفع البدل بينه وبين الراتب الذي لا يدرى كم شهر يمكن أن يأخذه.

٣ - هل أن جواز العملية (في الجواب الثاني) من جهة أن السائل لم يذكر في سؤاله أن المرتب يعود كاملاً بعد وفاته إلى الورثة، والحال أن المفروض (كما ذكرنا) أن العملية التي هي مورد السؤال في الجميع واحدة؟

الخوئي: كما ذكرنا اعلاه، ليس المقصود تصحيف المبادلة بما لها من المعنى، بل بما تلزمـه في العمل الجارحي.

٤ - وعلى فرض أنه يجوز أخذـه بعنوان مجهول المالك لا البيع كما ذكرتم (في الجواب الثالث)، فهل يصح ذلك، مع فرض أن المسؤول المعطـي للـمبلغ يقصد المبادلة، فيكون الاعـطاء من طرفـه بـعنوان المبادلة،

والأخذ من طرفنا بعنوان مجهول المالك؟

الخوئي: لا بأس بالمخالفة مالم يكن الواقع حقيقة المبادلة، وان ما هو المقصود يتفقان على الرضى به، والله العالم.

س ٦٠٩: هل يجوز بيع خاتم الذهب الرجالى ، والحال أن المنفعة المقصودة منه محرمة؟

الخوئي: يجوز بيعه ، ولكن لا يجوز للرجل لبسه ، والله العالم.

س ٦١٠: ماهي الموارد التي يجوز فيها بيع الوقف؟

الخوئي: لا يجوز بيع الوقف الا في موارد (باستثناء المساجد ، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال مطلقاً) وأما غيرها فيجوز بيعه فيما اذا صار خراباً بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، كالحصير المخرق والحيوان المذبوح ، او اذا سقط عن الانتفاع المعتمد به ، ولا يضر كونه ذا منفعة يسيرة ، لا يعتد بها ، وكذلك اذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضر بمصلحة الموقوف عليهم ، وكان البيع أدنى ، أو احتاجوا الى عوضه ، وأيضاً اذا وقع اختلاف شديد بين الموقوف عليهم ، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال ، ويجوز بيعه أيضاً لو علم أن الواقف لاحظ في قوامه عنواناً خاصاً في العين الموقوفة ، مثل كونها مدرسة أو بستان ، وزال ذلك العنوان ، وان كانت الفائدة باقية ، بحالها أو أكثر ، وكذلك اذا طرأ ما يستوجب ان يؤدي بقاوئه الى الخراب المسلط له عن المنفعة المعتمد بها عرفاً ، واللازم حينئذ تأخير البيع الى آخر أزمنة امكان البقاء ، والله العالم .

التبريزى: يضاف الى جوابه <sup>نهى</sup>: وكذا اجزاءها (أي اجزاء المساجد لا

يجوز بيعها) ولو كان من قبيل الأبواب والشبايك، ويُعلق على قوله تعالى «وكذلك إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضر بمصلحة الموقوف عليهم» يعني الوقف الخاص، وأما الوقف على العنوانين فلا يجوز بيعه.

س ٦١١: هناك أشخاص يغتنمون الفرصة في معاملاتهم التجارية، فإذا تيسر لهم سلعة يستفيدون بشرائها وبيعها يقدمون على ذلك، وقد لا يحصل القبض لهذه السلعة في المعاملة الأولى، لعدم وجود المكان لنقلها -مثلاً- أو هرباً من أجرة النقل وما شابه ذلك، فهل تجوز مثل هذه المعاملة؟

الخوئي: من اشتري شيئاً ولم يقبضه، فإن كان مما لا يُكال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا (يجوز بيعه قبل قبضه) إذا كان مما يُكال أو يوزن وكان البيع برأس المال، أما لو كان بربع فلا يجوز، والله العالم.

س ٦١٢: هل هناك أشكال في بيع مائة كيلو من الأرز الجيد (الأمريكي مثلاً) بمائة وعشرين كيلو من الأرز المتوسط (التايلاندي مثلاً)، سمعنا أن ذلك محظوظ لأنه ربا، فنرجو الإجابة بالتفصيل؟

الخوئي: نعم مثل هذه المعاملة باطلة، لأنها من الربا المحظوظ، والربا على قسمين: الأول ما يكون في المعاملة، والثاني: ما يكون في القرض، والمسؤول عنه من القسم الأول، وتفصيل ذلك: أن الربا يتحقق في المعاملة إذا كان الثمن والمثمن من ذات وجنس واحد عرفاً مع الزيادة في أحدهما، عينية كانت هذه الزيادة كما مثل في السؤال، أو حكمية، كبيع عشرين كيلو من الأرز نقداً بعشرين كيلو من الأرز نسيئة، وإن اختلفت

الصفات ، اما إذا اختلفت الذات فلا بأس ، كبيع مائة كيلو من الحنطة بخمسين كيلو من الأرض ، ويشترط أيضاً أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون ، فإن كانا مما يُباع بالعد كالبيض والجوز مثلاً فلا بأس بالتفاضل فيجوز بيع بيضة ببستانين وجوزة بجوزتين ، يُراجع المنهاج (٢) ، والله العالم .

س ٦١٣ : الصليب المعروف عند المسيحيين هل يجوز صنعه ، وهل يجوز بيعه وشراؤه ، وهل يصحان ؟

الخوئي : لا يجوز صنعه ، ولا بيعه وشراؤه ، ولا يصحان ، والله العالم .

س ٦١٤ : هناك بعض الأعيان النجسة لا يجوز بيعها ، ولا المعاوضة عليها ، كالخمر ، والميّة ، و... الخ ، ولكن هل يجوز أخذ مقدار من المال بعنوان حق الاختصاص بأزائها ، فمثلاً لو صار الخل خمراً ، أو ماتت الشاة عند صاحبها ، فهل يثبت له حق الاختصاص أم لا ؟

الخوئي : نعم يثبت له حق الاختصاص ، ولا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه ، وتجوز المعاوضة على الحق المذكور ، فيبذل له مال في مقابلة ، ويحل ذلك المال له ، بمعنى أنه يُبذل لمن في يده العين النجسة كالميّة - مثلاً - مالاً لا يرفع يده عنها ، ويوكّل أمرها إلى الباذل ، والله العالم .

س ٦١٥ : رأيكم أنه لا يجوز بيع الميّة ، فهل هذا الحكم يشمل الميّة بجميع أجزاءها ، أم يستثنى الأجزاء التي لا تحلّها الحياة ، كالصوف والفرو ... الخ ؟

الخوئي : يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميّة ، اذا كانت له منفعة محللة معتمدة بها ، والله العالم .

س ٦١٦: صاحب الكرم، تارة يبيع العنبر ليعمل خمراً، وأخرى يبيعه  
ممن يعلم أنه يعمله خمراً، وثالثة يبيعه من دون أن يكون شيء من ذلك،  
فأي من الفروض جائز، وأي منها حرام؟

الخوئي: يحرم البيع في الفرض الأول فقط، والأحوط استحباباً تركه  
في الثاني، ولا إشكال في الفرض الثالث، والله العالم.

س ٦١٧: هل يجوز اجارة المسكن أو المحل لثبات فيه الخمر، أو يُفعل  
فيه شيء من المحرّمات، وكذلك اجارة وسائل النقل كالسيارة - مثلاً -  
لأجل ما ذكر؟

الخوئي: تحريم ولا تصح اجارة المساكن لثبات فيها الخمر، أو تحرز  
فيها (بأن تأخذ مخزنًا لحفظها) أو يعمل فيها شيء من المحرّمات،  
وأيضاً تحريم ولا تصح اجارة السيارة أو غيرها لحمل الخمر، والثمن  
والأجرة في ذلك محرّمان وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِرِسْدِ

التبيرزي: يضاف إلى جوابه تَبَرِّزِي: نعم إذا أجر الدكان أو المحل بـان  
ملكه المنفعة مطلقاً، وشرط عليه أن يستوفي المنفعة في الأمر المحرّم،  
فالشرط فاسد، والإجارة صحيحة ولا يجوز للمستأجر أن يستوفي  
المنفعة في الأمر المحرّم.

س ٦١٨: يرد كثيراً عبارة المثلثي والقيمي في بعض معاملات البيع  
والإجارة فما هو المقصود منها؟

الخوئي: المثلثي: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف  
باختلافها الرغبات، والقيمي: ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف  
والأقمشة المصنوعة في المعامل في هذا الزمان من المثلثي، والجواهر

الأصلية من الياقوت والزمرد ونحوها من القيمي ، والله العالم .

س ٦٩ : صائغ يبيع الذهب المصاغ بسعر « ألف دينار » للكيلو مثلاً في الذمة ، ويشتري منه الذهب غير المصاغ بسعر « تسعمائة دينار » للكيلو مثلاً في الذمة أيضاً ، ثم تدفع له الفرق بين السعرين وهو « مائة دينار » ، فهل مثل هذه المعاملة صحيحة ؟ ( بيعان في الذمة بدون نقد القيمة ، ثم تخلص الذمتان ويدفع فارق القيمة ) ؟

الخوئي : يصح هذا البيع ، ولا يحرم ، والله العالم .

س ٦٢٠ : ما حكم المعاملة الموجودة حالياً في الأسواق ، وهو الشراء بالدين مع كونه بدون تحديد الأجل ، غايتها أن يُسجل الطلب في دفتر البائع ، وينتظر تسديده في أي فرصة ممكنة للمشتري ؟

الخوئي : اذا لم يقدر أجل دين الثمن فالبيع باطل ، ويحل التصرف في المبيع مع العلم برضاء البائع ، وبضم معه رضى المشتري به البائع ، والله العالم .

التبيريزي : البيع تارة يكون حالاً كما لو اشتري شيئاً بمبلغ كذا ، ثم قال للبائع : أجيئك بالثمن بعد ذلك ، مع أن للبائع أن يقول : أعطي الثمن ثم خذ المبيع ، فهذا لا يدخل في البيع نسيئة ، حتى يعتبر فيه تعين المدة ، وأخرى يكون الشراء نسيئة كما اذا قال للبائع يعني هذا المتعاق بذلك الى أجل ، فباعه البائع بدون تعين الأجل ، فهذا البيع باطل ، مع عدم تعين الأجل في عقد البيع ، ولا يجوز للمشتري التصرف في المبيع ، نعم اذا رضي البائع بتصرف المشتري بالمبيع مع قطع النظر عن المزبور جازت التصرفات التي لا تتوقف على الملك .

س ٦٢١: هل يحق لمن وقع في معاملة غش أن يفسخ العقد؟

الخوئي: نعم، إذا كان محسوباً عيناً، أو اشترط أن لا يكون كذلك.

الibriizi: يضاف إلى جوابه <sup>متى</sup>: ويكتفى في الاسترداد الشرط الارتكازي.

س ٦٢٢: يجري في كثير من الأحيان أن يبيع شخص سلعة ما إلى آخر، ويرفض البائع أن يعلم المشتري بثمن السلعة - لوجود مجاملة وصداقة بينهما - ويقول له اعطني من الثمن ما تراه، ونفس الأمر يجري في الإجارة، فما هو حكم هذه المعاملة؟

الخوئي: باطلة هذه المعاملة، ولا تقع إلا بدفع القابل ثمن الموضوع، أو يتكلم بقدرته حتى يتعين بصورة واحدة، والله العالم.

الibriizi: يضاف إلى جوابه <sup>متى</sup>: مع أحد البائع في الأولى يعني صورة الاعباء، وقبوله ورضاه في الثانية، أي مع تعين المشتري مقدار الثمن.

س ٦٢٣: إذا غسل الذهب فبان كأنه جديد، هل يجوز عرضه وبيعه بدون اعلام المشتري أنه قديم أو جديد، مع أنه لا يعرف ذلك للمشتري؟

الخوئي: إذا لم يكن فرق بين القديم والجديد فلا بأس به، والله العالم.

س ٦٤: هل يجوز البيع على الطفل المميت، (كما هي السيرة قائمة في الأسواق اليوم)؟

الخوئي: لا يصح، إلا أن يعلم أو يطمئن أن ولية وكيله للشراء لنفسه.

الibriizi: إذا كان الثمن في المقاطعة بين البائع والمشتري معلوماً فيصح بيع الطفل لنفسه، مع احراز البائع إذن ولية، كما في شراء الخبر ونحوه، وأما إذا كان الثمن غير معلوم إلا بالمقاطعة ففي بيته أشكال، ولو

مع احراز رضى وليه ، نعم اذا علم الولي بالمعاملة بعد وقوعها ورضي بها فلا اشكال .

س ٦٢٥: شرط «الفيديو» اذا كان فيه من الخلاعة صور الرجال الغراء ، والنساء كذلك ، واظهار امور مثيرة للشهوة ، بالإضافة الى عملية الجنس الظاهرة فيه ، ما حكم بيعه وشرائه واقتناءه وهل يجب اتلافه ؟  
الخوئي : لا يجوز بيعه وشرائه ، والأحوط محوه ، والله العالم .

س ٦٢٦: هل يكفي القصد الساذج بالبيع في صحة بيع الخيار ، بحيث يكون الهدف الذي تجري لأجله المعاملة هو استثمار النقود عن طريق الاستفادة بمنفعة العقار المشترى مدة الخيار ، ويكون غالباً بتأجيره على البائع ، ولا يكون قصد البيع دافعاً على نحو الاستقلال لاجراء المعاملة ، لو لم يكن الربح مضموناً عن طريق الايجار المذكور ، وانما يقصد المشترى بالشراء تصحيح وتحليل المال الزائد على رأس المال ، ويقصد البائع تحليل المال الذي يدفعه على رأس المال والتخلص من الربا ؟

الخوئي : لابد لهما من قصد واقع البيع والشراء ، وهو نقل الملك الى المشتري بالعرض ، وكذا من المشتري في العرض ، ولو كان ذلك بداعي حلية الاسترباح ، والله العالم .

التبيريزى : كما هو ظاهر الفرض في السؤال .

س ٦٢٧: ما الحكم فيما لو قصد البائع البيع على النحو المذكور أعلاه ، ولم يقصد المشتري الشراء أصلاً ، أو العكس ، هل تحل المعاملة في حق القاصد دون الآخر ، وهل يجوز للقاصد اجراء المعاملة مع غير

القصد، اذا انكشف له عدم قصده؟  
الخوني : لا يصح حيث لا ي منهما ، لو علم ذلك ، كما ذكرنا أعلاه ،  
والله العالم .

س ٦٢٨ : ذكرتم في « مسألة ٤٩ » منهاج ( ٢ ) أنه يعتبر في تتحقق العقد  
الموالاة بين الإيجاب والقبول ، فلو قال البائع بعث فلم يبادر المشتري في  
القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد ، أما اذا لم ينصرف  
وكان ينتظر القبول حتى قيل صح ، السؤال هو : كيف يُعرف أن البائع قد  
انصرف أم لا ، وهل تصدق دعواه خاصة اذا كان الانصراف من مصلحته ؟  
الخوني : ان كانت الدعوى قبل القبول من المشتري فنعم تقبل منه ،  
كما يُعرف بعاؤه على القصد بظهور حاله ، وعدم اظهار الرجوع ، والله  
العالم .



مركز البحوث الفقهية والدراسات

## مسائل في الإجازة والوظيفة

س ٦٢٩: هل يجوز للموظف الخروج من العمل أثناء الدوام الرسمي بدون إذن من الجهة المسؤولة ، مع العلم أن العمل في القطاع الحكومي ؟  
الخوئي : لا ينبغي الخروج عن النظام ، والله العالم .

س ٦٣٠: هل يجوز لشخص أن يأخذ إجازة مرضية وهو لا يعاني من مرض لتقديمه الجهة عمله في الحكومة ؟  
الخوئي : لا ينبغي ذلك ، وإذا استلزم كذبًا لم يجز ، والله العالم .  
التبيرizi : يُضاف إلى جوابه <sup>فيه</sup> : ولا فرق في حرمة الكذب بين القول والكتابة .

س ٦٣١: هل يجوز لشخص أن يخذل إجازة مرضية ، وهو مصاب بمرض ، وهذا المرض لا يحتاج إلى إجازة ، ولكن أعطي إجازة بمعرفة طبيب ، هل يجوز أن يقدم هذه الإجازة إلى جهة عمله علماً أنه يعمل لدى الحكومة ؟

الخوئي : نعم يجوز له أن يقدم الإجازة المذكورة إلى الجهة المشار إليها في السؤال .

س ٦٣٢: هناك مؤسسة حكومية ، يمكن لأي من رعايا تلك الحكومة أن يدفع لها شهرياً مبلغاً معيناً من المال ( ٥٠ دينار مثلاً ) ويستمر على الدفع لمدة ( ٢٠ سنة ) وبعد أن يبلغ الدافع سنًا معينة ( ٥٠ سنة مثلاً ) وهو سن التقاعد تقوم المؤسسة بدفع راتب تقاعدي له مادام حياً ( ٥٠٠ دينار مثلاً ) ، وبعد حياته ينتقل الراتب إلى الورثة ، فما هو حكم هذه المعاملة ؟

**الخوئي** : لا تجوز هذه المعاملة ، ويجوز أن يهب المبلغ من غير التزام بعوض ، فإن دفعت الحكومة شيئاً فيقبضه بعنوان المجهول مالكه بماله من وظيفة ، والله العالم .

**التبيريزى** : يضاف إلى جوابه تأكيداً : وهذه المعاملة تدخل في القرض الربوي ، حيث إن الذي يدفع المال شهرياً يعطي مع ضمان العوض لا مجاناً ، وبما أن الشرط في المعاملة أخذ المال بالزيادة ولو بعد مدة بأن يأخذ المال والزيادة عند تقاعده ، وبعد موته بهذه المعاملة تكون قرضاً ربوياً ، ولا يقاس ذلك بعقد التأمين ، فإن اعطاء المال فيه مجاناً من غير ضمان ، وإنما يشترط فيه على الطرف الآخر تدارك الضرر الذي قد يتطرق في نفسه أو أمواله ، كاحتراق مخزنه ، أو سرقة أمواله ، أو غرق امتعته ونحو ذلك ، ولذا لو لم يقع الضرر يكون ذهاب المال فيه مجاناً ، وعليه فالاعفاء غير مشروط بضمان ذلك البعال كي يكون قرضاً .

س ٦٣٣ : شخص ساهم في شركة تبيع أموراً محللة وأخرى محرمة كالميته ، ثم أخذ نصيبه من أرباح هذه الشركة ، فما هو تكليفه تجاه هذا النصيب ؟

**الخوئي** : يخمسه قبل حلول سنته بحساب الحلال المختلط بالحرام ، والله العالم .

**التبيريزى** : يضاف إلى جوابه تأكيداً : وعليه خمس آخر في الأربعة الأخماس الباقية إذا بقي منها شيء آخر السنة .

س ٦٣٤ : وإذا كان قد صرف هذا النصيب فما هو تكليفه الآن ؟

**الخوئي** : يدفع معادل خمسه ، والله العالم .

س ٦٣٥ : هل يجوز للمرأة أن تتوظّف في الدوائر الرسمية ، و تختلط مع الرجال في هذه الدوائر ؟

الخوئي : لا يجوز ذلك ، والله العالم .

الбирizi : لا يجوز ذلك ، في غير مقامات الضرورة ، كالنساء اللاتي وظيفتهن الذهاب إلى الجبهات لتداوي المجرحين ، اذا لم يكن ما يكفي من الرجال ، ولو باشتغالهم بالأهمل من ذلك ، كالدفاع عن بيضة الاسلام ، ومجتمعات المسلمين .

س ٦٣٦ : من المعروف أنكم أعطيتكم اذناً عاماً للعموم المؤمنين ، في قبض الراتب من الجهات الحكومية ، وأنه لا حاجة إلى اذن خاص لكل راتب ، فهل هذا يشمل كل مال ترضى الحكومة بأخذة ، كالأدوية التي تصرف في المراكز الطبية ، وكالقروض التي تدفعها البنوك الحكومية ، أو المشتركة لمن يريد ؟

الخوئي : نعم يشمل ذلك كل ما أعطته الحكومة للموظفين من الرواتب وغيرها ، كالأدوية مثلاً ، فإن كل موظف مأذون أن يأخذه وكالة مني ، ويصرفه في حلال ، فإن زاد على مؤونة سنته عليه تخميشه ، وكذلك القروض لابد أن يأخذها بعنوان المجهول مالكه وكالة مني ، والله العالم .

س ٦٣٧ : ما هو حكم عدم الالتزام من قبل العامل في حكومة الظالم ، المتولي لأمور أهل القبلة ، في عمله الذي لا يمس مصالح المسلمين ، أو لعدم الجدوى في حضوره لعدم الحاجة ، مع أمن الضرر ؟

الخوئي : لا ينبغي للموظف عدم الالتزام بما هو موظف فيه ، إلا ما يُزاحم مع فريضته الدينية ، فيقدم الفريضة لأدائها ، والله العالم .

س ٦٣٨: هل يجوز التنصّت على المكالمات الهاتفية للموظفين، من قبل صاحب العمل ، أو من ينوب عنه ، بغرض إعدام استخدام الهاتف بكثرة لأغراض شخصيّة؟

الخوئي : نعم يجوز ، والله العالم .

س ٦٣٩: هل يجوز لصاحب العمل أن يضع مراقباً على الموظفين، بدون علمهم ، لغرض اعلام صاحب العمل بأنهم يقومون بواجبهم العملي في حالة غياب صاحب العمل أم لا؟

الخوئي : نعم يجوز ، والله العالم .

س ٦٤٠: اذا كان الشخص يعمل في جهة غير حكومية ، أو كان تاجراً، فيصله راتبه ، أو ربح تجارتة عن طريق بنك حكومي ، فهل يدخل هذا المال في ملكه بمجرد وصوله لحسابه في البنك ، أم أنه لا يملكه إلا بالقبض ، وعليه فإذا لم يملأه الآيا بالقبض لا يجب عليه الخمس لو بقي في حسابه لعدة سنوات؟

الخوئي : يملكه بمجرد العمل ، بل بمجرد الاجارة ، ولا يحتاج إلى القبض ، كما يملك الربح بمجرد البيع ، والذي يتوقف على القبض هو ما إذا كان طرف المعاملة هي الحكومة ، والله العالم .

س ٦٤١: هناك مؤسسة حكومية ، تقوم باقتطاع مقدار من رواتب المستغلين في الأعمال الحكومية ، أو الأهلية ، ثم بعد أن ينتهي الموظف والمستغل من عمله ، أو يتتقاعد ، تقوم هذه المؤسسة باعطاء الراتب التقاعدي ، أو باعطاء المكافأة المقررة ، (وتكون هذه المكافأة عبارة عن مقدار أكبر من المقدار الذي اقتطعته خلال سنوات العمل) فهذه الأموال

(سواء كانت المكافأة أو الراتب التقاعدي) هل تكون من أموال مجهول المالك، سواء كان عمله في الحكومة، أو في الشركات الأهلية؟  
الخوئي: نعم تكون من أموال المجهول المالك، ويترتب عليها أحكامها، والله العالم.

الibriizi: المأخذ في الفرضين وان كان من مجهول المالك مطلقاً، إلا ان الحكم يختلف فيما بينهما، ففي الفرض الثاني في السؤال لا يحتاج فيه الى التصدق بشيء قليل في مقدار ما اقتطعته الحكومة من الشركة الأهلية، بل يجب فيه الخمس، ولو كان الأخذ فقيراً، بخلاف الفرض الأول في السؤال، فإنه يتصدق منه بشيء قليل، اذا لم يكن الأخذ فقيراً، والفرق يظهر بالتأمل.

س ٦٤٢: الموظف لدى الحكومة الذي تودع الحكومة راتبه في البنك الحكومي، أو المشترك، إذا قام بتحويل الراتب من حساب إلى حساب آخر في بنك آخر حكومي أو مشترك دون أن يقبضه، هل يبقى من مجهول المالك وهو في الحساب الثاني؟

الخوئي: نعم يبقى مجهول المالك، والله العالم.

س ٦٤٣: محاربة المخدرات والخمور أمر راجح شرعاً، هل يسوغ للشخص التوظف لمحاربتها، والتجسس على من يهربها ويعاطها؟  
الخوئي: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

س ٦٤٤: هل يجوز للإنسان أن يذهب إلى مكان يحتمل فيه وقوع المعصية، كسماع أغاني أو غيبة، وهل يجوز له أن يرتبط بعمل يحتمل فيه ترك واجب (الصلوة) أو ارتكاب محرّم؟

**الخوئي** : لا بأس مالم يعلم أو يطمأن بترتيب ذلك ، وان كان الأولى ترك ما يحتمل ذلك فيه ، والله العالم .

س ٦٤٥ : هناك معاملة تجري بين المزارعين ، وهي أن يكسن لدى شخص أرض خربة ، فيتفق مع مزارع يعمرها ويزرعها ، على أن يمتلك نصفها بعد العمار ، أو أن يكون مقابل عمله هو استفادته من ثمارها وفسيلها لمدة معينة ، كعشرين سنة مثلاً ، ثم يعود الأصل برمته إلى المالك ، وقد يكون العباء والمصاريف كلها على العامل ، أو يشاركه المالك في بعضها ، فما رأي الشرع الشريف فيها ، وان لم تكن صحيحة فكيف تصح شرعاً ؟

**الخوئي** : الصحيح شرعاً أن يستأجر صاحب الأرض الزارع المعمر لتعمير الأرض وتشجيرها لمدة براءة تملكه نصف نفس أرضه فعلاً ، لمدة معينة يتفقان عليها ، فالزارع يقوم بالعمل للمالك ولنفسه لكل منهما في حصته ، فيكونان شريكيين في الأرض والمحصول بالنسبة ، والله العالم .

س ٦٤٦ : استأجرت غرفة في فندق أو بيت ، هل يجوز لي أن آوي أحداً معي فيها ، والانتفاع بالمرافق التابعة لها ، مع اطلاق العقد ؟

**الخوئي** : العبرة في ذلك بالمعتارف ، والله العالم .

## مسائل في الضمان واللقطة

س ٦٤٧: إذا كانت السيارة تسير في الشارع، فاعتبرضت الإبل طريقها فصدمتها، وماتت بعضها، فهل يكون الضمان على السائق؟

الخوئي: إذا كان الخطأ من السائق بأن تخيل بأنه حينما يصل إليها يخلو الطريق، أو يتمكّن من العبور من وسطها، أو لا يعبرن خوفاً مثلاً، وما اتفق ما تخيله فهو ضامن، وأما إذا كان الطريق خالياً منها، وعند الوصول إلى قربها أخذن بالعبور فليس بضامن، والله العالم.

س ٦٤٨: شخص دفع ذهباً إلى الصائغ لبعض الاصلاحات، فادعى الصائغ أن الذهب سُرق من دكانه، فهل على الصائغ الضمان، وإذا كان فهل هو قيمي أم مثلبي؟

الخوئي: لا يضمن مع عدم التفريط، ولو أدعى عدمه يصدق مع يمينه أن لم يكن متهمًا، والأقلاب من إقامة البينة على دعواه، وأما كونه قيمياً أو مثلياً فإن كان مصوغاً وحلياً فهو قيمي، والأقلاب مثلبي، والله العالم.

س ٦٤٩: إذا سافر انسان إلى أحد الدول الكافرة، وهناك أتلف مالاً الكافرين، فهل عليه الضمان؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا ضمان، والله العالم.

س ٦٥٠: هل يجوز اتلاف ممتلكات الناس التي يرتكبون بها الحرام، كأواني الخمر، وألات القمار، وأجهزة التلفزيون وما شابه، لو كان توقف المنكر منحصراً به، وهل يضمن ذلك؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، نعم آلات القمار مما يجب اتلافها، ولا ضمان

فِيهِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س ٦٥١: صاحب المصبغة أحياناً تمر على ملابس مراجعيه عنده مدة طويلة، ولا يطالبونه بها، وهو لا يعرفهم، ولكي لا يتحمل مسؤولية الملابس، يكتب على الإيصالات (التي يسلّمها إلى مراجعيه عندما يستلم منهم الملابس) أن المصبغة غير مسؤولة من قبيل الشرط الضمني في المعاملة، وعليه فلو تلفت الملابس بعد ثلاثة أشهر فهو غير ضامن، وإذا لم تتلف فهل يمكن لصاحب المصبغة أن يشترط شرطاً بحيث أن المراجع إذا لم يلتزم بالمدّة فلا يكون صاحب المصبغة مسؤولاً عن الملابس، وفي هذا الفرض ماذا يفعل بها؟

**الخوئي** : اذا اشترط مع المراجع ببساطة ضمانه لدى تعدّيه عن الوقت المقرر بينهما ، فلا ضمان ، وله الحرية ، ان شاء أن يعمل بوظيفة المال المجهول مالكه ، اذا لم يعرف صاحبه ، والله العالم .

**٦٥٢: هل يجوز للضامن التراجع عن الضمان، فمثلاً لو خصم زيد مالاً لعمره يستحقه من ثالث، فهل يجوز لزيد فسخ ذلك العقد؟**

**الخوئي:** إذا حصل الضمان بشرائطه المعتبرة، فلا يجوز للضامن فسخه، ولا يجوز فسخه من قبل المضمون له أيضاً، لأن عقد الضمان لازم، والله العالم.

**س ٦٥٣:** اذا أتلف شخص مال غيره دون قصد وتعمد، فهل يكون ضامناً مع العلم بأن هذا المال ليس علائقاً مدعية؟

**الخوئي:** نعم يكون ضامناً، والله العالم.

س ٦٥٤: اذا وقع طير في منزل زيد، واحتتمل أن يكون مملوكاً للغير،

**فهل يجب عليه التعريف؟**

**الخوئي:** اذا لم يعرف المالك، فلا يجب التعريف، والله العالم.

**س ٦٥٥:** إذا اشتغلت ذمة المكلف بمبلغ من الحقوق الشرعية، فهل يجوز لآخر ضمانها، بمعنى هل يصح الضمان في الخمس والزكاة مثلاً؟

**الخوئي:** اذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكوة، صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله، والله العالم.

**س ٦٥٦:** اذا انكر المدعى عليه الضمان، بأن ادعى زيد على عمرو الضمان وأنكر عمرو، ولكن زيد أقام ببيانه وأخذ حقه من عمرو، فهل يجوز لعمرو أن يطالب المضمون عنه بالمال الذي دفعه لزيد؟

**الخوئي:** ليس له ذلك، لا اعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً، والله العالم.

**س ٦٥٧:** كثيراً ما يحصل أن ترمي بأطفال حديثي الولادة على جانب الشارع أو أمام المستشفى أو ... الخ، فهل يجب على الواجد لهذا الطفل التقاطه والاعتناء به، أم يجوز له تركه، أو أخذه ودفعه لأحد؟

**الخوئي:** أخذ اللقيط واجب كفائي، اذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحق بتربيته وحضانته من غيره، الا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب على الأخذ دفعه اليه، يراجع المنهاج (٢) كتاب اللقطة.

**س ٦٥٨:** اذا التقط ما يجب تعريفه (بأن كانت قيمته أكثر من درهم) في بلد سافر اليه، وأراد الرجوع الى بلده، قبل أن يجد صاحب اللقطة فما هو حكمه؟

**الخوئي:** يجوز له السفر، واستنابة شخص أمين في التعريف، ولا

يجوز السفر بها إلى بلده، والله العالم.

س ٦٥٩: الواجب للقطة إذا أخذها وعرفها، ولم يعرف مالكها، تخير بين الملك لها مع الضمان، أو التصدق كذلك، أو ابقوها أمانة بيده، فلو اختار الأمر الثالث فسرقها سارق، أو تلفت بأمر آخر، فهل يضمن لو عُرف صاحبها؟

الخوئي: اللقطة أمانة في يد الملتقط، لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو التفريط بها، ولا فرق بين مدة التعريف، وما بعدها، والله العالم.

س ٦٦٠: إذا تلفت العين الملتقطة قبل التعريف، فهل يجب الاستمرار بالتعريف على ما هو المقرر أم لا؟

الخوئي: إذا تلفت العين بتعدي أو تفريط لم يسقط التعريف وهي مضمونة، وأذالم يكن تعدي أو تفريط فيسقط التعريف ولا ضمان، وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ~~في الصورة الأولى~~ يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة، وفي الصورة الثانية يسقط التعريف، والله العالم.

س ٦٦١: إذا التقط الطفل الصغير أو المجنون لقطة، وأحضرها إلى المنزل، ولم يرد الولي أن يجري عليها أحكام اللقطة فما هو الحكم؟ هل يجب عليه أن يأمر الطفل بارجاعها إلى مكان التقاطها، وعلى فرض أنه غير مميز بما العمل، وعلى فرض أن الولي رأى أو علم أن الطفل يتصرف بها بالبيع أو اعطائها الشخص آخر فهل يجب عليه أن يمنعه؟

الخوئي: قد ذكرنا في المنهاج (ج ٢) المسألة (٦٦٦) حكم التقاطهما، ولا يصح لوليهما الأمر أو الاذن باعادتها إلى محل الالتقاط، اذا كانت

قيمتها أزيد من درهم بعد أن ضمناها بالأخذ، والله العالم.

س ٦٦٢: شخص يدخل منزله اناس كثيرون، ووجد بعد خروجهما أحذية متخلفة فماذا يجب عليه، وعلى فرض أن تلك الأحذية متخلفة في حسينية أو مسجد فما هو الحكم بالنسبة للولي؟

الخوئي: يعتبر ذلك بحكم مجهول المالك في جميع صوره، ويجري فيها حكمه.

س ٦٦٣: شخص خرج من المسجد، ووجد نفسه بعد مدة من خروجه بأنه قد أخذ حذاء غيره غفلة فما هو تكليفه، ولو رجع وقد وجد حذاءه أو لم يجده فما هو الحكم؟

الخوئي: هو ضامن لصاحبها، سواء وجد حذائه بعد ذلك أم لم يجد، يعمل معها عمل مجهول المالك، والله العالم.

س ٦٦٤: يلتفت بعض الناس (أشياء) ولا يجرؤون عليها أحكام اللقطة، ويكتفون بوضعها في المساجد أو الحسينيات، وتراكم وتزييد، فكيف يتم التصرف فيها، خاصة أن بعضها تمضي عليه سنوات في مكانها، وكيف يضمنه من وضعه هل بمجرد وضعه، أو بعد علمه بتلفه؟

الخوئي: تلك أيضاً تعتبر من المجهول مالكها، يتصدق بها عن صاحبها، بأعيانها أو بقيمتها باذن الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون منه في ذلك، وإنما الضمان لها بمجرد أخذها، والله العالم.

س ٦٦٥: شخص وجد في منزله شيئاً ويعرف أنه ليس له، ولم ير أحداً وضعه، ولا يتحمل أن أحداً أتى فنسمه، وهو متأكد بأنه ليس له ولا يملكه: فما هو حكمه؟

**الخوئي** : سبيله سبيل المال المجهول مالكه، وله حكمه، والله العالم.  
س ٦٦٦ : هل يجب استئذان الحاكم الشرعي في التصدق باللقطة  
مجهولة المالك ؟

**الخوئي** : نعم يجب الاستئذان على الأحوط ، والله العالم.  
**البريزني** : لا يعتبر الاستئذان في اللقطة بعد مضي حول الاعلان أو  
قبله ، اذا يش من الظفر بالمالك .

س ٦٦٧ : هل اعراض شخص عن ماله كاف لرفع ملكيته عنه ، بحيث  
يصح للغير التصرف في العين التي اعرض عنها صاحبها ، او يحتاج الى  
شيء زائد على اعراضه ؟

**الخوئي** : الاعراض لا يوجب رفع الملكية ، وانما يوجب جواز تملك  
غير المالك له ، والله العالم .

س ٦٦٨ : بعض الطيور ~~الأهلية التي لا يعلم مالكها تأتي إلى المنازل~~ ، وقد  
يتفق ان تبقى وتبيض وتفرخ ، ما حكم صيدها ونتائجها ان كان طعامها من  
صاحب المنزل ؟

**الخوئي** : الطير المذكور من المجهول مالكه ، فلا بد أن يتصدق به الى  
القراء ، والله العالم .

**البريزني** : في مفروض السؤال : ان عرف مالك الطير ، او جاء مالكه  
يطالبه به فيجب ردّه اليه ، والا فيجوز امساكه والانتفاع به .

س ٦٦٩ : امين صندوق للأمانات في المستشفى ، تصل اليه امانات  
المريض عن طريق نفس المريض ، او ما يؤخذ من المريض بحيث لا  
يشعر ، كما في الحوادث ، فقد يتافق موت المريض ، او سفره ، او اعراضه

عن تلك الأمانة ، فتبقى سنين لديه ما هو حكمها ؟

الخوئي : اذا امكن ايصالها الى ورثة الميت لزم ذلك ، والا فهـي من المجهول مالـكه ، يتصدق بها الى الفقراء ، من قبل أصحابها ، وهـكذا اذا سافـر فإـنه اذا لم يتمـكن من ايصالها اليـه يتصدق بها عنه ، وأما اذا عـلم الاعـراض فيـجوز لـكل اـحد أـن يتـملـكـها ، كما قـلـنا سابـقاً ، والله العـالـم .

س ٦٧٠ : لو أـتـلـفـ الطـفـلـ أـموـالـ الغـيرـ فيـ حـالـ صـبـاهـ ، هل يـضـمـنـها بـعـدـ بـلـوـغـهـ ؟

الخـوـئـيـ : نـعـمـ يـضـمـنـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـفـرـاغـ ذـمـتـهـ بـعـدـ بـلـوـغـ ، وـلـوـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ للـصـبـيـ مـالـ أـنـ يـؤـدـيـهـ مـاـلـهـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ العـالـمـ .

س ٦٧١ : هل يـضـمـنـ الطـفـلـ مـاـ سـرـقـهـ حـالـ صـغـرـهـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ ، وـهـلـ يـفـرقـ بـيـنـ مـاـ كـانـتـ عـيـنـ مـوـجـودـةـ أـوـ تـالـفـةـ ؟

الخـوـئـيـ : نـعـمـ يـضـمـنـ ذـلـكـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـفـرـضـيـنـ ، غـايـتـهـ يـجـبـ دـفـعـ نـفـسـ الـعـيـنـ لـصـاحـبـهـ اـنـ كـانـ باـقـيـةـ ، وـالـاـ فـيـجـبـ دـفـعـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـثـلـيـ ، وـالـقـيـمةـ فـيـمـاـ كـانـ قـيـمـيـاـ ، وـالـوـاجـبـ قـيـمـتـهـ حـيـنـ التـلـفـ فـيـ الـقـيـمـيـ ، وـقـيـمـتـهـ حـيـنـ الـأـدـاءـ فـيـ الـمـثـلـيـ اـنـ أـرـادـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ فـيـهـ .

التـبرـيزـيـ : انـمـاـ يـضـمـنـ قـيـمـةـ يـوـمـ السـرـقةـ .

س ٦٧٢ : اذا أـتـلـفـ الصـبـيـ مـالـ الغـيرـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ لـدـيـهـ مـالـ ، فـمـاـذـاـ يـكـونـ تـكـلـيفـ الـوـلـيـ حـيـنـئـذـ ، هل يـجـبـ عـلـيـهـ الضـمـانـ ، اـمـ اـعـلـامـ الصـبـيـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ ؟

الخـوـئـيـ : لـاـ تـكـلـيفـ عـلـىـ الـوـلـيـ ، لـاـ الضـمـانـ وـلـاـ اـعـلـامـ ، وـالـلـهـ العـالـمـ .

س ٦٧٣ : لوـ نـذـرـ شـاةـ لـلـيـومـ السـابـعـ مـنـ الـمـحـرـمـ «ـمـثـلاـ»ـ فـأـكـرـهـ عـلـىـ ذـبـحـهـ

قبل ذلك اليوم فما حكمه، وهل على المكره ضمان الشأة للناذر؟  
الخوئي: لو فرض عدم مباشرة المكره للذبح فلا ضمان عليه غير  
حرمة الاكراه، والله العالم.

س ٦٧٤: هل الأذية المجوزة لقتل الحيوان تدور مدار كونه مؤذياً شأناً،  
أم يكفي كونه كذلك بالفعل، ولو لم يكن من شأنه الأذية، وهل الأذية  
العرضية مسوغة للقتل؟

الخوئي: نعم لا بأس في جميع فروضه لقتله، مالم يكن ملكاً لغيره أو  
متعلق حق غيره، والله العالم.

س ٦٧٥: لو كان في ثوبه موضعان، موضع يضع فيه المال المشترك،  
وآخر يضع فيه ماله الخاص، وذات مرة رأى في الموضع الذي يضع فيه  
ماله الخاص مالاً وشك في هذا المال، هل هو من ماله الخاص، أم من  
المال المشترك بينه وبين غيره، حيث أنه يحتمل أنه قد اشتبه فوضع  
المال المشترك في هذا الموضع، فما هو الحكم في هذه الصورة؟

الخوئي: نعم هو من ماله الخاص، والله العالم.

س ٦٧٦: الأطمئنان ممَّن يرى نفسه مصاباً بالوسواس هل يقوم مقام  
اليقين في وفاء الدين، مع عدم المطالبة من الدائن أم لا؟  
الخوئي: نعم يقوم الأطمئنان مقام العلم فيه، كما في متعارف الناس،  
والله العالم.

التربيزي: في اطلاق اعتبار اطمئنانه، ولو كان حاصلاً من الوسوسة  
تأمل.

## مسائل في اللهو والموسيقى والغناء

س ٦٧٧: هل يجوز التصفيق والتصفير ان كان يقصد بهما التشبيه بالموسيقى والغناء؟

الخوئي: لا بأس بهما في أنفسهما، والله العالم.

التبيرizi: يضاف إلى جوابه عليه السلام: نعم في مجالس ومآتم أهل البيت عليهما السلام الأحوط وجوباً تركه، فإنه من اللهو، واللهو لا يناسب تلك المجالس.

س ٦٧٨: هل يحرم سماع الأغاني التي تكون بلغة غير مفهومة للسامع؟

الخوئي: لا فرق في حرمة الغناء بين اللغات، والله العالم.

س ٦٧٩: هناك الكثير من الألعاب تُخترع بقصد التسلية واللعب، لا بقصد القمار، ويتم اللعب بها بـواسطة شخصين أو أكثر، أي أن فيها مغالبة ومنافسة، وبعضها يشبه الآلات المعدّة للقمار، ولكن العرف يرى المغایرة بينهما، فهل يحرم اللعب بمثل هذه الألعاب مع عدم العوض والرهان؟

الخوئي: اذا لم تكن من آلات القمار عرفاً بلا بأس باللعب بها، من دون رهان، والله العالم.

س ٦٨٠: المعروف أن لعبة الشطرنج خرجت عن كونها آلة للقمار، فصارت في جميع أنحاء العالم مجرد لعبة للتسلية والرياضة، فهل تبقى على الحرمة؟

الخوئي: نعم تبقى على الحرمة، والله العالم.

**التبريزي** : اشتهر خروجها عن آلة القمار لا يكفي في جواز اللعب بها ،  
ما لم يحصل العلم بذلك .

**س ٦٨١** : اذا حصل لي شك في آلة ، أنها آلة قمار أم لا ، هل يجوز اللعب  
بها ، بدون رهن ، وهل يجوز بيعها ؟

**الخوئي** : نعم يجوز ذلك مع الشك ، والله العالم .

**س ٦٨٢** : ان غناء النساء في الأعراس جائز ، اذا لم يضم اليه محرام ، فهل  
يجوز هذا الغناء مع حضور الزوج [العرис] ، وهو الأمر المتعارف عليه  
بين الناس ؟

**الخوئي** : جواز الغناء للنساء في الأعراس مشروط بعدم دخول  
الأجنبي عليهم ، ولا فرق في الأجنبي بين الزوج وغيره ، والله العالم .

**س ٦٨٣** : هل أن جواز غناء النساء في الأعراس يعني تخصيص الجواز  
في مناسبات الأعراس فقط ، بحيث لا يجوز لهن الغناء في غيرها ؟

**الخوئي** : نعم يعني التخصيص ، والله العالم .

## مسائل في احكام البنوك

س ٦٨٤: شخص يعمل لدى الحكومة، ويتحول راتبه من جهة العمل إلى البنك الحكومي أو المشترك ، فهل يعتبر مالكاً لهذا الراتب عند قبضه له من البنك ، أم عند دخوله في حسابه البنكي وان لم يقبضه ؟ فإذا حال الحول على هذا الراتب وهو في البنك بدون قبض فهل يجب تخميشه ، أم لا يجب إلا بعد مرور سنة على القبض ؟

الخوئي : في مفروض السؤال : لا يملك إلا عند قبضه ، ولا يكفي ادخاله في الحساب فقط ، والله العالم .

س ٦٨٥: نفس السؤال السابق ، لكن البنك المحوّل إليه الراتب بنك أهلي ؟

الخوئي : وهكذا في هذا الفرض موقوف على القبض ، والله العالم .

س ٦٨٦: استلم شيئاً من شخص ، وأودعه في حسابه في البنك الحكومي ، بدون قبض المال ، فهل يعتبر مالكاً للمال عند استلامه للشيك من معطيه ، أم عند ايداعه له في حسابه البنكي ، أم عند استلامه لمال الشيك من البنك ؟

الخوئي : لا يعتبر مالكاً للمال حتى يقبضه ، والله العالم .

س ٦٨٧: نفس السؤال السابق ، لكن البنك المودع فيه الشيك أهلي ؟

الخوئي : في مفروض السؤال : ان كان لمصدر الشيك مال عند البنك المزبور يملك ما في الشيك بنفسه أخذ الشيك منه ، والا فمنوط بايصال الشيك ، وقبول هذا الشيك من محيله ، فان قبل فقد ملكه ولا يحتاج في

الصورتين الى الاستلام في ملكيته ، والله العالم .

س ٦٨٨ : أودع في حسابه في البنك الحكومي مالاً مخمساً ، وتحول راتبه الحكومي الى هذا الحساب ، وجاءت أرباح في هذا الحساب ، فإذا سحب من هذا الحساب مقداراً من المال يساوي أو يقل عن احد هذه الأنواع الثلاثة بنية كونه احدهم (الأرباح مثلاً) فهل يتبعين ، أم لا بد من سحب كل المبلغ وتقسيمه الى الأنواع الثلاثة حتى يتبعين ؟

الخوئي : في مفروض السؤال : يتبع المقبوض بالعنوان الذي يقصده من تلك الأنواع ، والله العالم .

س ٦٨٩ : له مال في البنك الحكومي ، وجاءته أرباح ، فلكي يعطي نصف الأرباح للفقراء ، هل يكفي ان يخرج مقدار النصف ويسلمه لهم ، أم لا بد من اخراج مقدار كل الأرباح ثم تصنيفها وتسليمها لهم ، أم لا بد من اخراج كل المال أصليه وأرباحه ، ثم اخراج مقدار الأرباح وتصنيفها وتسليمها لهم ؟

الخوئي : نعم يكفي اخراج النصف بذلك القصد ، ودفعه للفقير ، والله العالم .

التبيرizi : قد تقدم جوابه .

س ٦٩٠ : له مال في البنك الحكومي ، وجاءته أرباح ، فمتى يتوجه اليه التكليف بوجوب اعطاء نصف الأرباح للفقراء ؟

الخوئي : عند قبض الأرباح ، وذلك لأن الأرباح التي تُعطى له مجهولة المالك ، ولا بد من قبضها لنا ، فإذا صارت بحسابنا نرخصه بدفع النصف صدقة عن أربابها المجهولين ، والنصف الآخر يكون موهوباً له فيملكه ،

أي ذلك النصف الموهوب من حين ما صنع ذلك كسائر أرباحه،  
فيخمسه آخر السنة إذا لم يصرف في المؤونة، والله العالم.  
التبريزي : قد تقدم جوابه.

س ٦٩١: صرف الأرباح كلها بدون اعطاء النصف للفقراء جهلاً بالحكم،  
فهل يضمن؟

الخوئي : نعم يضمنه لا للفقراء بل لأربابه المجهولين، ويخرج عن  
ضمانهم بالدفع إلى الفقراء عنهم ، كما بينا أعلاه ، والله العالم .

س ٦٩٢: الضمان هل يعتبر من مؤونة السنة ، أم لا بد من اخراجه من مال  
مخمس؟

الخوئي : ان صرف بحيث لم يبق له عوض في الخارج بأن اشتري به  
شيئاً وأتلفه بأكل ونحوه ، فـأداء عوضه يعتبر من مؤونة السنة ، وان كان  
عوضه باقياً بعد عنده فلا ، والله العالم .

س ٦٩٣: حصل أرباحاً للحساب في البنك الحكومي ، وتخيل أنها كلها  
له ، فقام بتحميسها ، فهل يضمن للفقير مقدار ما خمس من أمواله ؟ أي لو  
كان الربع عشرة دنانير ، فخمسه فبقى ثمانية ، فهل يعطي الفقير نصف ما  
بقي (أربعة) أو نصف أصل الأرباح (خمسة) ؟

الخوئي : نعم يعطي نصف ما بقي ، حيث أن المقبوض لم يصر ملكاً  
للفقراء ، بل اعتبر بحسابنا كما اعتبرنا أعلاه (في جواب سابق) وقد دفع  
ما دفع خمساً بغير محل ، لكن أجزنا وأبرئنا ذمته ، فيبقى ما بقي فيدفع  
نصف ما بقي للفقراء ، وله النصف الآخر .

س ٦٩٤: لزيد حساب في البنك الحكومي ، واستطاع الاستيلاء على

أمواله المودعة في البنك، والمختلطة هناك، بدون ترتب أي مفسدة على ذلك، هل يجوز لي ذلك؟ وعلى فرض عدم الجواز فما هو الوجه؟  
الخوئي: لا يجوز ذلك، فإنه بذلك يوجب الخسارة على زيد في حسابه المحفوظ في البنك، مضافاً إلى أنه خلاف النظام، والله العالم.  
س ٦٩٥: أولادي القصر لهم أموال في البنك الحكومي، وحصلت أرباحاً، فهل يجوز لي اخراج نصفها، واعطاوه للفقراء؟  
الخوئي: نعم كما للأرباح ماله، والله العالم.

س ٦٩٦: نفس السؤال السابق، (وعلى فرض الجواز) لو فرضنا أن الأرباح لا تقبل التنصيف كما لو كانت (٩٩٩) فلساً مثلاً فكيف يعطى للفقراء حقهم؟

الخوئي: لا مانع في الفرض أن يدفع الجزء الذي لا يقبل التنصيف إلى النصف الذي يعطى للفقير فيدفع (٥٠٠) من (٩٩٩) صدقة، والله العالم.  
التبريزي: يجوز الاكتفاء بالأقل، بل يكفي اعطاء الخامس في هذه الموارد كما أجزنا ذلك في مجهول المالك الذي يؤخذ من البنك الحكومية، أو المشتركة، بوجه الحلال، لا بعنوان الربا، حيث أن القسم الأكبر من المال في مقابل عمله، وهو أخذ مجهول المالك حلالاً، ومنه ظهر الحال في بعض المسائل الآتية.

س ٦٩٧: إذا قمت وسحبت أموال أولادي القصر، والتي كانت مودعة في بنك حكومي، وكان معها أرباحاً، فمن يملك هذه الأرباح؟ وهل يتوجه إلى هذه الأرباح وجوب اعطاء نصفها للفقراء؟ وعلى فرض أن أولادي هم المالكين، وأنه يجب دفع نصفها للفقراء، فهل يجوز للأب

القيام بذلك؟

الخوئي: نعم يُباشر الأب فيأخذ الربع بحسبنا على ما ذكرنا، فيتصدق بالنصف، ويضم النصف الباقى إلى مال الولد، والله العالم.

س ٦٩٨: نفس السؤال السابق، لكن البنك أهلي؟

الخوئي: يضم الجميع إلى مال الولد، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه <sup>تبريزى</sup>: هذا إذا فرض أنهم أعطوا الزيادة بعنوان الحلال لا بعنوان الحرام، والأرجح إرجاعها إلى أصحاب البنك، إلا إذا كان أصحاب البنك كفاراً فإنه تتملك الزيادة بعنوان الاستنقاض.

س ٦٩٩: نصف أرباح الأموال المودعة في البنك الحكومي، والتي تصرف للفقراء، هل تتعلق <sup>بالذمة أم بالعين؟</sup>

الخوئي: مادام الربح موجوداً فهو الذي لابد من دفع نصفه، كما عرفت حاله، والله العالم.

س ٧٠٠: ورث مالاً، فاستلمه وأودعه في البنك الحكومي، أو الأهلي، فإذا سحبه من البنك هل يعامله معاملة الارث؟

الخوئي: نعم يعامل معه معاملة الارث كأوله، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه <sup>تبريزى</sup>: إلا بالنسبة إلى الزيادة التي يدفعها البنك فإنه يعامل معها معاملة الزيادة في غير الارث، ولا يختص ما ذكر بأموال القصر، بل يجري ذلك في أموال سائر الناس.

س ٧٠١: أودع أموالاً في البنك الحكومي أو الأهلي، فمات، فإذا سحب الوارث الأموال من البنك هل يعاملها معاملة الارث؟

**الخوئي** : نعم قد ورث الوارث نفس الارث فحكمه حكمه ، والله العالم .

س ٧٠٢ : المعاملة الربوية محرّمة ، ولكن هل يملك الشخص الفوائد لو تعامل بالرّبا ؟

**الخوئي** : لا يملك الفوائد ، والله العالم .

س ٧٠٣ : ذكرتم في استفتاء سابق أن الراتب الحكومي عندما يصل إلى البنك الحكومي أو المشترك في رصيد الشخص يكون المبلغ ليس ملكاً لهذا الشخص إلا عند قبضه لهذا المبلغ ، ثم ذكرتم في استفتاء آخر : لا يخمس المبلغ المذكور إلا بعد أخذة وقبضه من البنك ومضي حول كامل عليه عنده من دون صرفه في المؤونة ، ثم ذكرتم في استفتاء آخر في تاريخ ١٤٠٩ / ٦ / ١٩ المقتصود من الاستلام باليد والوضع في البيت أن يكون في حيازته ، فإن كان ~~وتحوّله في البنك~~ بحسابك وفي حيتك فيكون بمنزلة استلامك ، ومن حينه يحسب أول سنة راتبك ، كيف نوفق بين الاستفتائين الأولين والاستفتاء الأخير وبأي استفتاء نعمل ، علماً بأن الموظف يستطيع أن يسحب المبلغ الذي يريده في أي وقت يشاء من رصيده الموجود في البنك ؟

**الخوئي** : يختلف حكم المسألة حسب اختلاف ما عنده من المال في البنك ، وأظن أن الإشكال جاء من هذه الجهة ، فنقول : انه قد يكون المال للشخص ، كما لو كان يطلب شخصاً فيقول له : حوله إلى البنك في حسابي ، فأول سنة ذلك زمان ملكيته ، وهكذا لو أخذه هو أو وكل أحداً يأخذه ويضعه في البنك ، أو كان عنده مال فأودعه في البنك ففي كل هذه

الفروض أول سنته زمان ملكيته، وقد يكون قبل الإيداع بمدة فيتم بما  
بعده، وأما في مثل الراتب الحكومي فمادام لم يقبضه هو أو وكيله فليس  
ملكأً له، وإنما تحسب سنته من حين قبضه أو قبض وكيله، والله العالم.  
س ٧٠٤: في حاله فتح حساب توفير لخادمة في احدى البنوك باسم  
مخدومها، فهل يجوز لها أن تأخذ جميع الأرباح، علماً بأن المبالغ  
المودعة هي من راتبها الشهري؟

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك، والله العالم.

س ٧٠٥: هناك أنواع شتى من البنوك في العالم:  
النوع الأول: بنوك في دول اسلامية ملكيتها راجعة الى الحكومة والى  
الأهالي بنسب مختلفة.

النوع الثاني: بنوك في دول اسلامية ملكيتها راجعة الى الحكومة فقط.  
النوع الثالث: بنوك في دول اسلامية ملكيتها راجعة الى الأهالي فقط.  
النوع الرابع: بنوك ملكيتها لغير المسلمين، و موجودة في خارج الدول  
الاسلامية.

النوع الخامس: بنوك ملكيتها لغير المسلمين، ولديها فروع داخل  
احدى أو بعض الدول الاسلامية.

النوع السادس: بنوك ملكيتها لأشخاص مسلمين، و موجودة في  
خارج الدول الاسلامية.

النوع السابع: بنوك ملكيتها لأشخاص مسلمين، و موجودة في خارج  
الدول الاسلامية، ولها فروع في احدى الدول الاسلامية أو بعضها، فما  
هو حكم الشرع في ايداع المال فيها، بنية الحصول على الفوائد، سواء

بشرط أو بغير شرط، وكذلك كيفية صرف هذه الفوائد؟

**الخوئي:** أيداع المال في أي مصرف، وفي أي مكان، كان المصرف إسلامياً أو غير إسلامي، أهلياً كان أو حكومياً أو مشتركاً بينهما، أو كان مشتركاً بين المسلم وغير المسلم، والدولة الإسلامية أو غير الإسلامية، مع اشتراط الفائدة محظوظاً جزماً، وأما بالنسبة إلىأخذ الفائدة مع العلم بأن المصرف يعطي للمودع مقداراً من المال، فإذا أودع شيئاً فيها، وقد التزم بعدم مطالبة الفائدة، فإن أعطي ذلك من دون مطالبة، فإن كان المصرف أهلياً أو كان أجنبياً جاز له الأخذ، وصرفه فيما شاء، وأما إذا كان المصرف حكومياً إسلامياً أو مشتركاً بين الحكومة والأهالي، فإن أعطي شيئاً من دون مطالبة كان حكمة حكم المال المجهول مالكه، فإن كان المودع فقيراً جاز لهأخذ ذلك من قبلنا، وصرفه في حاجاته الشرعية، وأما إذا كان غنياً جاز له أن يأخذ ذلك من قبلنا، ويصرف نصفه، ويعطي النصف الآخر إلى الفقراء المتدينين، والله العالم.

**التبيرizi:** يُعلق على جوابه <sup>تبريز</sup>: في البنوك الأهلية المسلمة مجرد عدم التزام الأخذ قليلاً بعدم مطالبة الزيادة إذا لم يعطوا لا يفيد في جواز أخذ الزيادة، إذا أعطى أصحاب البنك بعنوان الربا، بل لابد من ارجاع الزيادة إلى أصحاب البنك، كما أنه في البنك الأهلي غير المسلمين يأخذة بعنوان الاستنقاذ على ما تقدم.

س ٧٠٦: رأيكم أنه لا يأس بالإيداع في البنوك الإسلامية وإن جرّ نفعاً من غير شرط، ما المقصود من كلمة «من غير شرط» مع العلم أن المودع في المعاملة بمصلحة يعلم أنه تأثيـه مصلحة، هل يكفي في نفي الشرط عدم

**التلفظ باللسان في المعاملة أم ماذا المطلوب في نفي الشرط؟**

**الخوئي:** المقصود من نفي الشرط عدم التلفظ، مع عدم الالتزام بالمطالبة اذا لم يدفعوا له الرابع، ولا يضر العلم بدفعهم حسب التزامهم. س ٧٠٧: ورأيكم أنه لا يأس بالقرض من البنك لمدة معينة، ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً، فما المقصود من جملة «ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً» والمفترض يقدم الكلمة القرض للبنك؟

**الخوئي:** المقصود منها أن ينوي بأخذها حين أخذها أنه مجهول المالك يأخذها لنا، ثم يقبله لنفسه، ويصرفه في غرضه، والله العالم.

س ٧٠٨: إذا كان الموظف في البنك يفرض العمالء بقصد كون هذا المال المأخذ من البنك قد أدن الشارع لهؤلاء في أخذها، وإنما هو يسهل عليهم طريقة أخذها، باجراء أوراق روتينية وصورية، لأن البنك لا يدفع بغير تلك الصورة، فتكتي اعطاء الكمبيالات، التي تفترض بشرط الزيادة، فهل يجوز العمل في ذلك؟

**الخوئي:** لا يصحح ذلك عمل الموظف، ولا يبيحه له.

س ٧٠٩: هل تعتبر المبالغ المودعة في البنك في هذا الزمان وداع شرعية، وتأخذ احكام الوديعة؟

**الخوئي:** نعم تعتبر كذلك في نفسها، إن لم يجعلوها قرضاً لأربابها كما هو الغالب.

**التربيزي:** لا تتحقق الوديعة الشرعية في البنك، وكلها تعطى في البنك بعنوان القروض إذا كان ذلك من النقود، نعم ربما يكون الدفع للبنك تسبباً لأخذ مجهول المالك.

س ٧١٠: في فتوئي لكم حديثة قلتم: انه لا مانع من شراء أسهم البنك المنشأ وبيعها، لكنه لا يجوز ابقاءها قائمة في البنك ، ولم نفهم قصدكم من عبارة (ابقاءها قائمة في البنك) اذ ان الاسهم عبارة عن مستندات ورقية ، ذات قيمة اعتبارية، يتم تداولها خارج البنك، بين البائعين والمشترين، ولا تحفظ في البنك، فهلا كشفتم ما غمض علينا؟

الخوئي: المراد من الابقاء أن لا يسحب ما هو ملاك وجود السهم، واجراء المعاملات عليه، وخلافه أن يسحب ذلك، ويأخذ عوضه الذي له هناك، أو بيع نفس السهم، بما له من مالية، ولو بأزيد مما اشتراه مهما بلغ ، والله العالم.

س ٧١١: في احدى فتاواكم المتأخرة ذكرتم أنه يجوز أخذ الربع من البنك الأهلي مع عدم الشرط ، وهو من مال صاحبه، ولا بد أن يكون أخذه برضاه ، فإذا كان أصحاب البنك هم مساهمون يعودون بالألاف فكيف ومن أين يعلم رضاوهم بأخذة، فهل يكفي لاحراز رضاهم اعطاء الربع على الايداع ضمن نظام البنك ، فضلاً عن أنه من أنظمة غالب البنوك الحديثة، ومع ذلك أقدموا على المساهمة فيه، أم هل يكفي اخبار موظفي البنك بذلك ؟

الخوئي: يمكن أن يحرر رضاهم بدفعهم الربع لجميع من يعامل معهم من غير سؤال عن من لا يشترط معهم أو يشترط على السواء ، والله العالم.

التبريزي: لا يجوز أخذ الربع من البنك الأهلي ، اذا اعطوا بعنوان ربع القرض ، الا اذا احرر رضاهم بالاعطاء ، لا بعنوان ربع القرض.

س ٧١٢: في أي بنك يجوز للمسلم أن يودع أمواله ، في حالة وجود

بنوك أهلية ، ترجع للمسلمين ، وبنوک غير أهلية للمشركين ، وما هو الحكم في المقام اذا كان الحساب حساباً جارياً ، أو حساباً للتوفير ، وما حكم المال (الفائدة) المأخذ من البنك ؟

الخوني : لا بأس بالایداع فيما ذكر ، بدون شرط الفائدة ، بحيث اذا لم تدفع اليه لا يطالب بها ، واما مع الشرط فغير جائز ، وعلى التقدير الأول أخذ الفائدة من الأهلية ، أو بنك المشركين لا اشكال فيه ، بل يجوز الأخذ استناداً منه حتى في الفرض الثاني ، وان أثم بالاشتراط ، والله العالم .

التبريزي : يُعلق على جوابه <sup>تبارك</sup> : اذا فتح حساب توفير في البنك الأهلي المسلم ، فلا يجوز له أخذ الفائدة ، وان لم يشترطها قبلأ ، الا اذا



مركز تحرير تكثير من رسمى

## مسائل في النذر والعهد واليمين

س ٧١٣: اذا نذر انسان ان حصل الشيء الفلانى فإنه يدفع العين المعينة لجهة معينة ، فهل يجوز له التصرف واتلاف العين المعينة قبل تحقق متعلق النذر ، أو أنه يصير ملكاً غير طلق ، واذا جاز له التصرف فهل معنى ذلك انحلال نذره ؟

الخوئي : لا يجوز له اتلافه ، والله العالم .

التبريزى : يضاف الى جوابه <sup>تبريز</sup> : هذا اذا كان قصد الناذر ابقاؤه وصرفه في المتنذور ، على تقدير حصول الشيء ، وأما اذا كان نذره على تقدير بقاء العين الى حين حصول الشيء فلا يأس بالتصرف ، وبه ينحل النذر لابقاء موضوعه .

س ٧١٤: اذا خالف يمينه ، أو نذريه ، أو عهده سهوا ، فهل عليه الكفارة ، وهل تنحل المذكورات بذلك ؟

الخوئي : لا كفارة عليه ، ولا ينحل به نذره ، والله العالم .

التبريزى : اذا انتفى موضوع النذر أو الحلف أو العهد مع المخالفه سهوا فلا موضوع للنذر ، الا في الصوم فإن عليه قضاء يوم آخر .

س ٧١٥: لو أخرج مقداراً من المال النقدي ، ونذر أنه الله تعالى ، فهل يجب عليه دفع هذا المال بعينه ، أو أنه يجوز له تبديله ؟

الخوئي : اذا كان نذراً شرعاً ، فعليه دفع المال بعينه ، والله العالم .

س ٧١٦: لا يصح النذر الا بصيغته الشرعية بأن يقول الناذر « الله على كذا » فهل يصح بغير اللغة العربية ، ويجب الوفاء به ؟

**الخوئي** : نعم يصح الاتيان بالصيغة بأي لغة غير العربية بحيث يتأنى المعنى المطلوب ، والله العالم .

**التبيريزي** : يضاف الى جوابه <sup>فتوى</sup> : بمعنى أن يكون اللفظ غير العربي مرادفاً للصيغة الشرعية العربية .

س ٧١٧: هل تشرط العربية الفصحى ، وبالحركات الاعرائية في صيغة النذر ، والعهد واليمين ، أم لا تشرط فتصح مع عدمها ، وهل تتعقد بالترجمة ؟

**الخوئي** : يتعقد بذلك كله ، ان كان يؤدى المعنى ، والله العالم .

س ٧١٨: لو نذر صلاة ، أو عملاً آخر ، في يوم عرفة أو يوم التروية ، أو أي يوم آخر ، فهل يجوز ايقاعه في فجر ذلك اليوم ؟

**الخوئي** : هذا تابع لقصده حين نذره فأياً منهما قصد تعين ، وإن لم يقصد شيئاً منهما بخصوصه أوقع بعد طلوع شمسي ذلك اليوم على الأحوط .

س ٧١٩: لو نذر أن يذبح شاة بصيغة صحيحة ، فذبحها ، هل يجب عليه توزيعها على أناس معينين ما لم يشترط ذلك ؟

**الغوئي** : لا يجب في مفروض السؤال ، والله العالم .

س ٧٢٠: ما حكم النذر في نفسه ، أمكريه هو أم مستحب ؟  
**الخوئي** : نعم مكريه ، والله العالم .

س ٧٢١: للأب أن يحل يمين ولده ، فهل له أن يحل يمين ابنته ، وهل للأم حل يمين ولدتها وابنتها ؟

**الخوئي** : نعم له أن يحل حتى يمين ابنته ، وأما الأم فلا مجال لها أن تحل يمين ولدتها أو ابنتها ، والله العالم .

## مسائل في الوقف

س ٧٢٢: هل يجوز اخراج محراب المسجد في الشارع، واذا كان قد اخرج هل تجري عليه احكام الوقف أم لا؟  
الخوئي: لا يجوز، ولا تجري عليه الوقفية، والله العالم.

س ٧٢٣: هل يجوز للولي على الأوقاف أو اليتامى أن يودع أموالهم في البنوك، مع خوفه من بقاء تلك الأموال في منزله من التلف أو السرقة، وما هي حدود الضمان لها مع ايداعها في البنك أو بقائها في منزله؟  
الخوئي: لا مانع منه فيما لم يخش من خسارته هناك، وحدود الضمان هو المسامحة أو التفريط في الحفظ، والله العالم.

س ٧٢٤: شخص تبرّع بمبلغ من المال، أو بمقدار من مواد البناء لإنشاء مسجد أو حسينية، ولم يحصل (أثناء تسليم ما قدمه من مال أو مواد للقائم بالعمل) شرط على استخدامها بخصوص هذا المسجد، ولكنه قاصد لذلك في الجملة، فإذا زادت تلك الأموال أو المواد عن حاجة ذلك المسجد فهل يجوز صرفها في مسجد آخر، أو حسينية تحت البناء، هذا علماً بأن المتبرعين كثيرون، ولا يمكن تذكرهم كلهم، وإذا كان لا يجوز فكيف يتم التصرف بها، وهل يجوز صرف ما للمسجد لحسينية وبالعكس؟

الخوئي: اذا علم برضاهem في الصرف فلا بأس بأي الوجهين، كما اذا علم برضاء بعضهم المعين فلا بأس بصرف الزائد من حصته فقط، والله العالم.

**التبريزي** : يجوز صرف الزائد عن مؤونة المسجد في مسجد آخر .  
س ٧٢٥ : حسينية بنيت من تبرعات المحسنين ، وقد ألف واعتاد الناس  
- بما فيهم المشاركون في بناءها - على استخدام هذه الحسينية في غير  
جهة العزاء والمأتم ، فيجلس فيها حتى في مناسبات الأعراس والأعياد ،  
والمتبرع كان ملتفتاً إلى هذه الاستخدامات في الجملة قبل تبرّعه ، فهل  
يسوغ استخدامها في هذه الأغراض ؟

**الخوئي** : اذا كانت العادة جارية على ذلك ، والوقف جارياً على هذه  
العادة ساغت هذه الاستخدامات ، والله العالم .

س ٧٢٦ : الحسينيات التي تنشأ من التبرعات ، ما هو المرجع في تحديد  
جهة الانتفاع بها سعة وضيقاً ، وهل يكفي العرف الشائع في تحديد  
جهات الانتفاع تلك ، وهل يجوز الجلوس فيها ، واستخدام مرافقها  
وتوابعها في غير أوقات التعزية ؟

**الخوئي** : العبرة في ذلك بالمعارف الخارجي ، والله العالم .

س ٧٢٧ : الحسينيات والمساجد التي تُشترى أراضيها وتبنى بتبرعات  
من الناس ، ويقوم شخص معين بتأليبي بنائها وتجهيزها ، هل يمكن اعتبار  
هذه المنشآت المبنية بهذه الطريقة وقفًا ، ومن يوقفها ( أي من هو  
الواقف ) ومن له حق تحديد جهة وأغراض الوقف ، ومنى يصدق عليها  
عنوان الوقف ، من حين الشروع بالبناء أم بعد اكمالها ؟

**الخوئي** : يوقفها الشخص القائم بجميع تلك التبرعات وتجهيزها ،  
ويوقفها عن المتبرعين ، بوكالة منهم إلى خاتمة العمل ، بما هو الصالح  
المأذون فيه ، والله العالم .

س ٧٢٨: هناك مساجد وحسينيات قائمة، وتوضع فيها أموال، بعنوان تبرّعات أو نذور، ويُشترى بهذه الأموال أواني وفرش، من قبل الولي، فهل يجوز التصرف فيها خارج المسجد أو الحسينية، أي أنها هل تأخذ حكم الوقف أم لا؟

الخوئي: هذا تابع لكيفية الوقف لها، أما اطلاقاً أو لخصوص المحل، فيجوز في الأول، ولا يجوز في الثاني، والله العالم.

س ٧٢٩: لو أوقف شخص بستانأً أو بيتاً على قراءة جزء من القرآن يومياً له بعد موته، أو في شهر رمضان، فهل يصح هذا الوقف، أي يصرف النماء والمنفعة لذلك، وما الحكم لو أوقف على النحو السابق في حياته، على أن يبدأ العمل بعد وفاته، ويبقى يتصرف فيه تصرف الملك مادام حياً؟

الخوئي: هذا النوع من الوقف باطل، ويصبح لو جعله وصيّة له قبل موته، ولا فرق في بطلان الوقف المزبور بين العمل به كذلك في حياته فقط أو بعد موته، أو في الحالتين، ففي الأولى عمل له في ملكه، وفي الثانية يرجع الملك في العين والنماء إلى ورثته، والله العالم.

س ٧٣٠: إذا وهبَت المرأة زوجها، أو غيره بستانأً بشرط أن يوقفه على مأتم سيد الشهداء عليه السلام بعد وفاتها، وقبل الزوج ذلك، ثم توفي الزوج قبل الزوجة، فما حكم هذه الهبة وهذا الوقف؟

الخوئي: الهبة والوقف صحيحان، حسبما هو مذكور في ورقة الوقف، ويكون البستان وقفاً على الزوجة مدة حياتها، وإن توفي الزوج قبلها، ويكون وقفاً على الحسين عليه السلام بعد وفاتها، والله العالم.

**التبريزي** : اذا فرض أن الزوج قبل موته وقف البستان على زوجته مدة حياتها ، ومن بعدها للحسين عليهما صحة ما ذكر في الجواب ، وكذا اذا وقف الزوج البستان قبل موته على أن تصرف منافعه بعد وفاة الزوجة للحسين عليهما فلا يبعد حيث أنه يكون المتفاهم منه أن منافع البستان للزوجة مادامت حياتها ، ومن بعدها للحسين عليهما بقرينة بطلان الوقف على النفس . وأما اذا لم يوقفه ، وانما قبل الهبة مشترطاً عليه أن يوقفه للحسين عليهما بعد وفاة الزوجة فمات قبل وفاتها ، وقبل أن يوقفه على الحسين عليهما فللزوجة الرجوع في هبتها لعدم الوفاء بشرطها ، ولو لم يمت الزوج ، فاختيار البستان بيدها تصرف فيه كيف شاء .

س ٧٣١: لو أوقف منزل العزاء سيد الشهداء عليهما وكان هذا المنزل ضيقاً لا يتسع للمستمعين ، فلو أراد الواقف توسيع هذا المنزل ، فهل يجوز له هدمه ، وبناؤه كبراً من تجديد بيت الحسين

**الخوئي** : نعم يجوز ، ولا بأس به في مفروض السؤال ، والله العالم .

# كتاب النكاح



وفيه مباحث:

المبحث الأول: في النكاح الدائم

المبحث الثاني: في النكاح المؤقت

المبحث الثالث: في الستر والنظر والعلاقات

## مسائل في النكاح الدائم

س ٧٣٢: هل يكفي في توكيل الزوجة لعقد الزواج سكتها، أو قول نعم عند اجراء صيغة الوكالة عليها؟

الخوئي: يكفي في اذنها سكتها، إذا كانت بكرأ، ولم تكن قرينة على عدم الرضا، والله العالم.

س ٧٣٣: ما هي حدود المبيت عند الزوجة، عند تعدد الزوجات، هل هو من الغروب إلى الفجر، أم يجوز المبيت من نصف الليل إلى الفجر، أو أقل من ذلك، وهل يجب البقاء معها نهار تلك الليلة؟

الخوئي: الحدود هي الليل، أو نصفه على الأقل، ولا يجب النهار ولا المضاجعة في الليل، والله العالم<sup>(١)</sup>.

الibriizi: الملاك في البيتوقة هو المتعارف كما سيأتي، فلا يكفي مثلاً أن يبيت نصف الليل عند واحدة اذا بات النصف الآخر عند الأخرى.

س ٧٣٤: ما هي الكيفية الواجبة في المبيت عند تعدد الزوجات، هل هو مجرد النوم معها في غرفة واحدة، أو في فراش واحد، وهل يجب استقبالها عند النوم أم لا؟ وهل يشمل ذلك عند عدم التعدد؟

الخوئي: كما ذكرنا أعلاه، وإنما يجب مع تعدد الزوجات لكل زوجة ليلة من أربع ليال، إن بات مع أحدهن، والله العالم<sup>(٢)</sup>.

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٩ صفر ١٤٠٦ هـ.

(٢) تاريخ الاستفتاء ٢٩ صفر ١٤٠٦ هـ.

**الбирزي** : لا يعتبر النوم في فراش واحد، بل يكفي صدق البيتوة عندها.

س ٧٣٥: في الفترة ما بين عقد النكاح والدخول هل يحرم على الزوجة خروجها من منزل أهلها بغير إذن زوجها؟

**الخوئي** : لا يحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها في الفترة المذكورة في السؤال ، والله العالم .

س ٧٣٦: هل يصح اشتراط الزوجة على زوجها [اذا لم ينجب منها ولدأ] أن يطلقها ، وهل يلزم الزوج ذلك ؟

**الخوئي** : نعم يجب على الزوج الوفاء بالشرط ، ان كان في ضمن العقد ، والله العالم .

س ٧٣٧: هل يجوز تزويج غير المختون ؟

**الخوئي** : نعم يجوز ، والله العالم .

س ٧٣٨: هل التمكين الواجب على الزوجة لزوجها هو خصوص الجماع ، فلا يشمل غيره من الاستمتاعات ، بحيث يسجّوز لها الامتناع منها ، أو هو مطلق الاستمتاعات ، وعلى فرض كونه المطلق ، فهل يدخل فيها مثل عض بدن الزوجة في أي موضع شاء منها ، مع كونه غير مدمي أو لا ؟

**الخوئي** : هو في كل ماله به متعة ، ولا يضر بها ، وليس بمحرم في نفسه شرعاً ، والله العالم .

س ٧٣٩: لو عقد العالم بالحكم على زوجة قبل طواف النساء ماذا عليه ؟

**الخوئي** : ليس عليه شيء ، والله العالم .

س ٧٤٠: قلتم في المنهاج (٢٠١٤٧١) (لا عدة على المزني بها من الزنا، ان كانت حرة، ولا استبراء عليها ان كانت امة، فيجوز لزوجها أن يطأها، ويجوز التزويج بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائها بحىضة) والسؤال هو: لو تزوجت في اليوم أو الأسبوع الذي زنت فيه، وبعد ستة أو تسعه أشهر ولدت، فكيف يلحق الولد بالزوج، مع أنه لا يدرى هل الحمل منه أم من الزاني، وهل يجوز التزويج بها حتى مع العلم بكونها حاملاً، وبمن يلحق الولد؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لو لم يعلم أنه من الفجور فمحكم بكونه ولد أشعري له، بحكم الفراش، وأما مع العلم بكونه من حملها قبل زواجه فلا يلحق، وإن صح له التزويج بها حيثذا، إذا كان الحمل من فجور.

س ٧٤١: رجل عنده زوجتان، وهو ملتزم بالقسمة بينهما، إلا أنه يُسافر كل خميس وجمعة بإحدى زوجتيه لتزور أهلها، وينام معها في سفره، هل يجب عليه أن يقضى هاتين الليلتين لزوجته الأخرى، لأن سفره لصالح الزوجة التي يُسافر معها؟

الخوئي: عليه المبيت ليلة واحدة عند الأخرى، والله العالم.

التبيريزى: إذا كانت الليلتان اللتان بات فيها مع زوجته التي سافر معها من لياليه، فلا يجب المبيت عند الأخرى، وإن كانتا من الأربع ففيجب عليه المبيت ليلة واحدة عند الأخرى.

س ٧٤٢: ما هو مقدار المبيت الواجب مع المرأة من حيث الزمان في الليلة الواحدة، هل يكفي نصف الليل، الأول أو الثاني؟

**الخوئي** : لا يكفي النصف ، ويعتبر فيه المقدار المتعارف في البيتوة ،  
والله العالم <sup>(١)</sup> .

س ٧٤٣ : هل يجب أن يكون معها على فراش واحد (في مقام الخروج  
من العهدة) أم يكفي وجوده معها في غرفة واحدة ، وان كان كل منهما  
على فراش ؟

**الخوئي** : لا يكفي ذلك ، بل تجب المضاجعة ، والله العالم <sup>(٢)</sup> .

**التبريزي** : في وجوب المضاجعة إشكال ، بل الأظهر وجوب المبيت  
فقط .

س ٧٤٤ : اذا ادّعت المرأة أنها خلية ، ثم ادّعت أنها ذات بعل ، ثم ادّعت  
أنها خلية ، هل يقبل قولها مع عدم الوثوق والاطمئنان به ؟

**الخوئي** : لا تقبل دعواها أنها خلية بعد اعترافها بأنها ذات بعل ، الا اذا  
وقع بين الأمرين فاصل زمان <sup>بيان مضيق مدة</sup> على دعواها أنها ذات بعل ،  
واحتمل في حقها الآن أن لا يكون لها بعل ، ولا عليها عدة ، والله العالم .  
س ٧٤٥ : لو ادّعت أنها ذات بعل ، ثم ادّعت أنها خلية - مطلقة أو أرملة -

فهل يقبل قولها ؟

**الخوئي** : عُرف حكمه مما ذكر آنفاً ، والله العالم .

س ٧٤٦ : هل يكفي في العقد على البكر العلم والاطمئنان برضاؤلها في  
الزواج ، أم أن ذلك لا يكفي ، ويجب الاستئذان منه ؟

---

١) تاريخ الاستفتاء ٢٨ / ٥ / ١٤١٠ هـ .

٢) تاريخ الاستفتاء ٢٨ / ٥ / ١٤١٠ هـ .

الخوئي : لا يكفي الرضا الباطني ، بل لابد من اظهاره خارجاً ، والله العالم .

س ٧٤٧ : اذا أراد أن يتزوج بامرأة - دواماً أو متعة - فهل يصدقها فيما اذا أخبرته بأحد هذه الأمور :

١ - أنه لا ولد لها ، أي أن اباهما أو جدها لا يبيها ... كلهم ميتون ؟

٢ - أنها ثيّب ؟

٣ - أنها يائسة ؟

الخوئي : نعم ، والله العالم .

الibriizi : في قوله لا أب لي اشكال ، الا اذا كانت ثقة .

س ٧٤٨ : الأحكام المذكورة للخلوة بالمرأة الأجنبية ، هل تنطبق على الخلوة بأجنبيتين فأكثر أم لا ؟

الخوئي : لا تنطبق مع ~~غير الواحدة~~ ، والله العالم .

س ٧٤٩ : اذا أراد شخص أن يتزوج بامرأة ، وعلم أنها لا ترضى الا اذا كانت في الزوج مواصفات معينة ، ككونه تاجراً ، أو طالب علم ، أو ما شابه ، فادعى الزوج أنه كذلك ، ليحصل على رضاهما ، والحال أنه كاذب ، فهل يجوز له أن يتزوجها ، وكذلك لو كذب بما ذكرناه للحصول على موافقة وليتها ، فهل يجوز له نكاحها ؟

الخوئي : يحرم الكذب ، ولا يبطل النكاح به ، والله العالم .

س ٧٥٠ : في مسألة ولایة الأب والجد للأب على الباكر في زواجهما - حيث أنكم تحاطرون بوجوب الإستئذان - هل أن هذا الاستئذان تكليف للبنت وللزوج أم لأحدهما بمعنى أنه لو كان أحدهما مقلداً لمن يرى

وجوب الاستئذان، والأخر مقلداً لمن لا يرى وجوبه، فهل يمكن ايقاع العقد في هذه الصورة؟

الخوئي: لا أثر لهذا العقد لمن يرى لزوم الاستئذان، والله العالم.  
س ٧٥١: ما هي حدود الاستمتاع بالزوجة، فهل يجوز له أن يفتكر بها بشهوة بحيث يعني، أو يخاطبها عبر جهاز التلفون فيستمني بذلك؟  
الخوئي: لا يجوز الاستمناء بذلك، ولو بسبب التفكير أو المكالمة معها في التلفون، والله العالم.

س ٧٥٢: هل يجوز العقد الدائم، والمنتقطع بواسطة التلفون؟  
الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س ٧٥٣: هل يعني وجوب العدالة بين الزوجات، التساوي الدقيق الصارم، والتشابه في النفقة والكسوة والمسكن، وهل يضر التفاوت بينهن اذا كان الزوج يُوفّر لكل واحدة احتياجاتها من المأكل والمشرب والملابس، وهل ان اختلافهن من حيث السن أو المقام أو الشرف يسوغ ذلك التفاوت؟

الخوئي: الواجب مراعات ما يقتضيه حال أي منهن، وحاجتها من نفقة، والله العالم.

الibriizi: العدالة بين الزوجات إنما هي في النفقة الواجبة، وفي المبيت، وأما في غير ذلك فلا بأس بعدم التسوية بينهن.

## مسائل في النكاح المؤقت

س ٧٥٤: اذا قالت المرأة: «متعتك نفسى لمدة سنة بالمهر المعلوم» هل العقد صحيح، ومتى ينتهي؟

الخوئي: اذا قبل الرجل بعدها قالت ذلك له صح له، من حين اتمام تلك المقالة، وتنتهي المدة لمثل هذا الوقت من السنة المقبلة، والله العالم.

س ٧٥٥: ان لم يكن صحيحاً، ما حكم المعاشرة الجنسية الفائنة، وما حكم المولود منها؟

الخوئي: قد مرَّ أن العقد صحيح لتلك المدة، وحدثت المباشرة الجنسية الواقعة منها، مع أثارها، والله العالم.

س ٧٥٦: هل يصح عقد الزواج المنقطع اذا كان احد طرفيه مخالفاً والآخر مؤلفاً؟

الخوئي: اذا قلد مرجع الموافق، وترك رأي مذهبة فلا بأس، هذا اذا كان المخالف هو الزوج، أما لو كان هو الزوجة منها فلا بأس حتى مع عدم الرجوع الى من يجوز ذلك، والله العالم.

س ٧٥٧: سئلتم عن صحة زواج المخالف من المؤمنة زواجاً منقطعاً، فأجبتم بالصحة اذا ترك الزوج رأي مذهبة، وقلد مرجع الموافق فهنا:  
١ - هل أن المراد من التقليد هو التقليد في هذه المسألة، أعنى جوازه وشرعية الزواج المنقطع، أم كل مسائل الفقه؟

الخوئي: المراد تقليده في هذه المسألة المحتاج اليها، والله العالم.

٢ - وفي هذا التقليد المزبور، هل يلزم الرجوع الى الأعلم (في الموارد

التي يجب فيها ذلك) أم يكفي تقليد أي مرجع من مراجع الامامية؟  
الخوئي : ليست هذه من موارد مراعاة ذلك ، فإن المسألة غير خلافية  
في الجواز عندنا ، ولو كانت خلافية لاحتاجت إلى ذلك ، والله العالم .  
التبريزی : ۱ - إنما يقبل قول الزوج إذا كان مخالفًا إذا لم يعلم كذبه ، ولم  
يكن في بين شيء موجباً للحرمة من جهة أخرى ، كاتهام المؤمنات  
بالزناء .

۲ - هذا بالإضافة إلى أصل التزويج متعدة ، مع اختلاف الزوجين في  
المذهب ، وأما في الصورة التي ذكرناها ، فلا يجوز نكاح المؤمنة من  
المخالف انتظاماً .

س ۷۵۸: لو عقد على امرأة متعدة ، ثم حملت منه ، هل يجوز له أن يعقد  
عليها دائمًا بعد هبتها المدة في حالة حملها منه ؟

الخوئي : نعم يجوز ، والله العالم ببرهان رسدي  
س ۷۵۹: إذا سافر إلى بلد ، وهناك تقى بامرأة لا يعرف عنها شيئاً ،  
وادعى أنها خلية من الزوج والعدة ، فعقد عليها المدة قصيرة ، وجماعها ،  
ثم أراد العودة إلى بلده ، ويقطع بعدم التقائه واتصاله بهذه المرأة  
مستقبلاً ، فهل يجب عليه الفحص والاستعلام عمّا إذا كانت قد حملت  
منه أم لا ، وهل يفرق في الحكم بين احتمال الحمل وعدمه ؟

الخوئي : لا يجب عليه ذلك ، في كلتا الصورتين ، والله العالم .

## مسائل في الستر والنظر وال العلاقات

س ٧٦٠: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة من محارمه إلى ما بين السرة والركبة (ما عدا القبل والدبر) بدون تلذذ وريبة؟  
الخوئي: لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

س ٧٦١: وهل يجوز للمرأة أن تنظر إلى رجل من محارمها إلى ما بين السرة والركبة (ما عدا القبل والدبر والبيضتين) بدون تلذذ وريبة؟  
الخوئي: لا بأس به في الصورة المفروضة، والله العالم.

س ٧٦٢: ما هو المراد بخوف الوقوع في الحرام، في تحريم الخلوة بالأجنبيّة، وایحاب الزواج، هل المراد الزنا (نعوذ بالله) أم أنه يشمل حتى مثل النّظر المحرّمة؟  
الخوئي: نعم يشمل ذلك، والله العالم.

س ٧٦٣: هل أن كشف المرأة لما أوجب الله عليها ستره كالشعر والساقي مثلاً، وخروجهما بهذه الكيفية في الشوارع مع رؤية الرجال لها، وعدم اكتراثها بذلك، هل أن هذه الامارات كافية في الحكم عليها بأنها من اللاتي لا ينتهي اذانهن عن التكشف؟  
الخوئي: اذا أفادت اطمئناناً له بالصفة فلا بأس ، والله العالم.

س ٧٦٤: هل يجوز للمرأة أن تتمكن الرجل الأجنبي من النظر إلى صورتها الفوتوغرافية، اذا كان لا يعرفها بحجّة أنه يجوز له النظر إلى صورتها؟  
الخوئي: يجوز ان كانت ضرورة ملحّة ، والا فلا يجوز لها ذلك على

الأحوط، والله العالم.

الibriizi: اذا كان التمكين بال المباشرة، بأن اعطته الصورة بنفسها فلا يجوز، والا فان كان الاعطاء بالواسطة مع عدم معرفة المصور لها بعينها فلا بأس حيئذ.

س ٧٦٥: إذا كانت هناك صورة فوتوغرافية لأمرأة أجنبية، فما هي الأماكن من بدن هذه المرأة التي يجوز النظر إليها في الصورة؟

الخوئي: هي التي لو كانت في أصلها الخارجي وهي لا تسترها عن الأجانب، ولا تكون مثيرة، أما لو كانت تستر نفسها عن الأجانب فلا يجوز النظر إليها إن كان يعرفها والا فلا بأس ما لم يكن مثيراً، والله العالم.

س ٧٦٦: وادرأيت صورة فوتوغرافية لأمرأة أجنبية مكتوبًا إلى جانبها اسم صاحبة الصورة فهل أن هذا المقدار من المعرفة (أي معرفتي أن اسم صاحبة هذه الصورة هو كذا مثلاً) كاف للحكم على باني أعرفها؟

الخوئي: اذا عرفك بشخصها كفى للمنع فيما هي ممنوعة، والا فلا، والله العالم.

الibriizi: المعرفة بالاسم لا يكفي الا اذا قيل هذه أخت فلان مثلاً الذي يعرفه.

س ٧٦٧: هل يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية في المجالات والصحف والتلفزيون وما شابه بشهوة وتلذذ مع الأمان من الواقع في الحرام؟

الخوئي: لا يجوز مع التلذذ، والله العالم.

الibriizi: لا يجوز على الأحوط اذا لم يكن يعرفها.

س ٧٦٨: هل يجوز للزوج التصرف في أموال زوجته، من دون إذنها؟

الخوئي: لا يحق له ذلك، بدون إذنها ورضاها، والله العالم.

س ٧٦٩: ما هو حكم المزاح بالكذب مع الزوجة، مع علم الزوجة

بذلك؟

الخوئي: لا يجوز الكذب، ولو مزاحاً، والله العالم.

س ٧٧٠: هل يجوز للمرأة أن تتطيب وتتعطر في حال خروجها من المنزل؟

الخوئي: إذا كان موجباً لإثارة الشهوة لم يجز، والله العالم.

الibriizi: يُضاف إلى جوابه <sup>تبيّن</sup>: وكذا لو كان موجباً لتجاه نظر الأجنبي إليها لم يجز.

س ٧٧١: إذا كان الجواب بالنفي، هل يجب على الزوج أن يمنعها؟

الخوئي: له أن يمنعها في الفرض العذر، والله العالم.

الibriizi: يجب عليه منعها في فرض كون الخروج بالنحو المحرّم.

س ٧٧٢: هل يجب على الزوج أن يعلم زوجته أحكام الطهارة (بما فيها أحكام الحيض والاستحاضة وال النفاس) إن كانت هي مقصّرة في تعلّمها، وكذلك مسائل الصلاة، والمسائل التي يُبتلى بها عادة؟

الخوئي: ارشاد الجاهل واجب، والله العالم.

الibriizi: يجب عليه تعليمها بال المباشرة أو بالتبسيب.

س ٧٧٣: المرأة تكون في ساحة بيتها، وتكون بيوت الجيران سطوحها أو شبابيكها مشرفة على بيتها، فهل يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت مع عدم العلم بوجود الناظر إليها؟

**الخوئي** : يجب عليها حينئذ ستر ما سوى الوجه والكفين، أما مع وجود الناظر كخارج البيت، فتستر حتى الوجه والكفين على الأحوط وجوباً، والله العالم.

**التبريزي** : الأحوط استحباباً ستر الوجه والكفين مع وجود الناظر.

س ٧٧٤: شخص اذا جلس في منزله يبتلي بارتكاب المحرّم مثل «الاستمناء مثلاً» هل يجب عليه الخروج؟

**الخوئي** : نعم يجب ، والله العالم.

س ٧٧٥: التخيّل بقصد الاستمناء جائز أم لا؟

**الخوئي** : نعم يحرم ، والله العالم.

س ٧٧٦: هل يجوز للشخص ايجاد علاقة بينه وبين بعض الفتيات بالمراسلة لغرض الزواج من احداهن، أو لغرض الصداقه التي لا يترتب عليها محرّم؟

**الخوئي** : لا مانع من ذلك في حد نفسه ، والله العالم.

**التبريزي** : لا يجوز ذلك ، اذا انجر الى فساد المجتمع ، واتهام الفتيات.

س ٧٧٧: يجوز للمرأة أن تنظر الى يد الأجنبية ، هل ذلك الى المنكب؟

**الخوئي** : المقصود الكف فقط ، والله العالم.

س ٧٧٨: هل يجوز النظر الى عورة الكافر ، وهل تلحق به الكافرة؟

**الخوئي** : لا يجوز على الأحوط في كلا الجنسين لكتليهما ، والله العالم.

**التبريزي** : يضاف الى جوابه <sup>فتوى</sup> : ويحرم اذا كان مع الالتذاذ.

س ٧٧٩: ما حكم ابتداء الرجل بالسلام على المرأة الأجنبية ، وما حكمه اذا قصد التلذذ بصوتها أو العكس؟

**الخوئي** : يجوز ما لم يوجب اثارة التلذذ والشهوة ، ومع القصد حرام حتى مع المحارم غير الزوجة ، والله العالم .

س ٧٨٠ : ما حكم حلق أو رفع جميع شعر الجسد ، وهل هو تشبه النساء أم لا ؟ وما حكم تزجيج الحواجب للرجال ؟

**الخوئي** : لا بأس به في كلا الفرضين ، والله العالم .

**التبيرizi** : يضاف إلى جوابه <sup>تبريز</sup> : ما لم يكن بقصد الفساد .

س ٧٨١ : هل يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في اللباس ، وفي شعر الرأس ، بنحو يشابه شعر الرجل في قصها له ، وهل يجوز للرجل أن يتتشبه بالمرأة في اللباس أو في شعر الرأس ؟

**الخوئي** : نعم يحرم على الأحوط إذا جعلت المرأة زي الرجل زيارتها ، وكذا العكس . وأما إذا لم يكن ذلك بعنوان الزي ، بل كان اتفاقياً فلا يكون حراماً ، والله العالم . *مركز توجيهات تبريز بحسب رسالته*

س ٧٨٢ : هل يجب على الرجل ستر بدنها عن النساء في حالة علمه بنظرهن إليه ؟

**الخوئي** : لا يجب عليه ذلك ، والله العالم .

س ٧٨٣ : هل يجب على المرأة التي لا يُرحب في نكاحها الكبر سنها أن تستر نفسها بالستر الشرعي الواجب على المرأة ، عند وجود الرجل الأجنبي ؟

**الخوئي** : لا يجب إذا لم تفعل الزينة معها ، والله العالم .

س ٧٨٤ : هل يجوز لمس العورة من وراء الثياب من الرجل لعورة رجل آخر ، ومن المرأة لعورة أخرى ، لمجرد اللعب والمزاح ، مع فرض عدم

## إثارة الشهوة؟

الخوئي : لا يحرم في الفرض ، والله العالم .

التبيريزي : يحرم مع الشهوة والتلذذ ، أو كان في البين مهانة .

س ٧٨٥ : يحتاج الطيب إلى خادم ، وحيث أن الطيب يضطر إلى النظر إلى العورة هل ذلك سائغ للخادم أيضاً؟

الخوئي : إذا كان الاضطرار يرتفع بنظر الخادم يسوعن ذلك .

س ٧٨٦ : المرأة كلها عورة ، هل يحرم النظر إلى باطن فمهما ، أو داخل الأذن ؟

الخوئي : نعم يحرم على الأحوط وجوباً بالنسبة إلى باطن الفم ، أما داخل الأذن فلا يجوز قطعاً ، والله العالم .

س ٧٨٧ : لو قطع ذكر ميت كافر ، هل يحرم النظر إليه ؟

الخوئي : لا يحرم ذلك ، والله العالم .

س ٧٨٨ : إذا حصل للمرأة عقم طارىء ، وقرر الأطباء وجوب الفحص على الموضع للعلاج ولكنها تحرجت من ذلك لأجل حرمة كشف العورة ، ولكن زوجها ألزمها بذلك ، وهددتها بالطلاق إن لم تفحص ، فهل يكون تهديده بالطلاق مبرراً شرعاً في جواز الفحص ، مع استيلازم النظر واللمس ، وهل يحرم على الزوج ذلك ؟

الخوئي : إذا كان الطلاق حرجياً عليها جاز لها ذلك ، كما أنه لا يجوز لزوجها ألزمها بذلك ، والله العالم .

## مسائل في أحكام الأولاد والنفقة

س ٧٨٩: هل للأب الولاية على ابنه المجنون، بأن يجعل له قيمةً بعد وفاته؟

الخوئي: نعم، مع اتصال جنونه بصغره، له أن يوصي بالقيمة له، والله العالم.

الibriizi: يضاف إلى جوابه: والأحوط استئذان الحاكم الشرعي، في جعل القيمة على المجنون، في فرض عدم اتصال جنونه بصغره.

س ٧٩٠: الطفل الصغير له مال في يد الولي (الأب) فمع كون الطفل الصغير غنياً بهذا المال، هل يجب على الأب أن يصرف عليه من مال نفسه، أم يكون مختاراً بين مال الطفل وما له؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يكون أبوه مختاراً في الصرف له، من ماله أو مال نفسه، والله العالم.

س ٧٩١: إذا أراد شخص أن يسافر للدراسة في أحدى الحوزات العلمية، وبلده بحاجة إلى العلماء، ولكن سفره موجباً لعدم رضا الوالدين، وأذاهما، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي: إذا وجب عليه معيناً فلا بأس، ولا يضره عدم رضاهما، والله العالم.

الibriizi: إذا اطمأن بأنه قادر على إداء حاجة بلاده في تبليغ الأحكام الشرعية، جاز له السفر، وعليه السعي في ارضاء والديه، ولو بشفاعة بعض العلماء أو الوجهاء له عندهما، فإن لم يتمكن فليس عليه شيء.

س ٧٩٢: اذا دفع شخص مالاً الى آخر، وعلم أنه يستفيد منه في الحرام، فهل يجوز دفعه اليه، واذا لم يجز، فهل يشمل ما لو كانت نفقته واجبة عليه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا بأس باعطائه، ويحسب من نفقته الواجبة، والله العالم.

س ٧٩٣: هل يجوز للأب أن يأخذ أموال أولاده الصغار (غير البالغين) لانفاقه على نفسه وعليهم؟

الخوئي: بالنسبة الى أولاده لا اشكال فيه، وأما بالنسبة الى نفسه لا يجوز الا مع فقره، والله العالم.

س ٧٩٤: هل يجب على الفتاة استئذان أبيها في الخروج من المنزل اذا كانت غير متزوجة؟

الخوئي: لا يجب عليها الاستئذان من أبيها، ولكن اذا رأى أبوها أن في خروجها مفسدة فله أن يمنعها عن الخروج ولم يأذن به، والله العالم.

س ٧٩٥: اذا انحصر كسب المنفق على العائلة في الحرام، وكان شراؤه لأطعمة وغيرها مما يحتاجون اليه بالشراء المعاطاتي بحيث يدفع الثمن الشخصي ويأخذ العين، ولم يكن شراء في الذمة، فهل يجوز للعائلة استعمال تلك المواد، وهل يفرق في ذلك بين ما اذا كانت العائلة تعلم بوقوع الشراء على هذا الحال، وبين ما اذا كانت تجهل ذلك، ولكنها تعلم أن الكسب من الحرام، وهل يفرق في ذلك بين ما اذا كانت مضطرة للاستعمال وعدم كونها كذلك؟

الخوئي: لا يجوز استعمالها في فرض العلم مع عدم الاضطرار، وأما

في فرض الجهل بالحال فلا يأس ، ولكنها تضمن في كلا الفرضين ، نعم في الفرض الثاني لها أن ترجع إلى صاحبها ، والله العالم .

س ٧٩٦: هل يجب على الأب تعليم أولاده الواجبات والمحرمات ، وحثهم على الالتزام الشرعي ؟

الخوئي : ينبغي على الأب تعليم أولاده الأحكام الشرعية ، والوظائف الدينية ، من الواجبات والمحرمات ، والله العالم .

التبريزي : بل لا يبعد الوجوب اذا تركوا الواجبات ، و فعلوا المحرمات بسبب ترك التعليم ، نعم لا فرق في التعليم بين المباشرة والتسبيب .

س ٧٩٧: هل يجوز للإنسان أن يأمر الأطفال (أولاد أخيه أو أولاد اخته ، أو أولاد صديقه ) بالاتيان له بما أو حمل شيء مما هو متعارف ، ويأمر به الكبير والصغير ؟

الخوئي : ان علم بضراره بذلك ولا يتعلّق بمثله أجرة فلا يأس ، وإن كان مما له أجرة في العرف ضمن أجرته ودفعها لوليه .

س ٧٩٨: هل يجوز للإنسان أن يأمر أولاده بما جرت فيه العادة ، (اذا لم يكن في هذا الأمر أية مصلحة للطفل ) ؟

الخوئي : نعم اذا كان أبواً أو جداً للأب ، أو علم احدهما به بصورة تقدّمت في السؤال السابق عند الجواب عنه ، والله العالم .

س ٧٩٩: هل يسوع للأب أو ولد اليتيم ترك ابنه أو اليتيم أميناً (لا يقرأ ولا يكتب ) ، وهل هناك فرق بين الولد والبنت في ذلك ؟

الخوئي : لا يجب رفع اميته سوى مقدار ما يتمكّن به من معرفة عقائده الدينية ، وفرضها العملية ، والله العالم .

س ٨٠٠: هل يجوز للأب أو ولي اليتيم ترك تسجيل الطفل أو اليتيم في المدرسة الحكومية ، في بلد تتوقف فيه معظم الأعمال والوظائف على الشهادة الحكومية من المدرسة ، على تقدير أن الأب أو الولي يعلم القراءة أو الكتابة ؟

الخوئي : لا تجب الوظيفة حتى تجب الوسيلة الى نيلها ، والله العالم .

القبريزى : لا يجوز ترك تسجيل أطفال المؤمنين في المدارس الحكومية ، اذا انجر ذلك الى وقوع الأمور المهمة في مجتمعات المؤمنين بيد غيرهم ، مما يحسب وهنا وذا لهم .

س ٨٠١: ما مقدار البيتوة الواجب توفيرها للزوجة ، وهل يكفي في تحقها وجود غرفة في منزل مشترك خاصة للزوجة ، وهل من حق الزوجة المطالبة بسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد ؟

الخوئي : من حق الزوجة المطالبة بمسكن لائق بحالها وشأنها ، والله العالم .

## مسائل في الطلاق

س ٨٠٢: المعروف أنه لا طلاق عند أهل الكتاب، فما هو حكم المرأة المطلقة في المحاكم الادارية (الحكومية)؟

الخوئي: نعم هكذا المعروف منهم، ولكن لو اعترف الزوج الكتابي بمشروعية طلاقه في تلك المحاكم، وطلق نفذ طلاقه، كما لو راجع حكم الاسلام فطلق زوجته أحد المسلمين، أو طلق هو نفسه زوجته بشرائطه المعتبرة صح طلاقه، وعلى النظيرين يجب على مطلقته أن تعتدّ عدة الطلاق المعتبرة عندنا من القراء أو الشهور للحائل، وبالوضع للحامل، ثم تتزوج، والله العالم.

الibriizi: يُعلق على جوابه نحوه: لا يعتبر في صحة طلاقه اعتقاده بمشروعية الطلاق، فإذا طلق على طريقة الاسلام بشرطه المعتبرة عند الامامية ولو مع احتمال أن الطلاق صحيح كان نافذاً.

س ٨٠٣: اذا أراد الزوج في الطلاق الرجعي ارجاع زوجته فهل يكفي التلفظ بذلك، أو القيام بعمل يدل على ارادته الرجوع؟

الخوئي: نعم يكفي انشاء الرجوع باللفظ كأن يقول: رجعت بك، وراجعتك وأرجعتك الى نكاحي، وكذلك يقع بالفعل بأن يقبلها بشهوة ونحو ذلك ولا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده لذلك، والله العالم.

الibriizi: يضاف الى جوابه نحوه: ولكن الرجوع بالدخول والمبادرة لا يحتاج الى قصد انشاء الرجوع.

س ٨٠٤: هل يجب الاشهاد في ايقاع الرجوع، كما يجب في ايقاع

## الطلاق؟

الخوئي: لا يجب الاشهاد في الرجوع فيقع صحيحاً بدونه، والله العالم.

س ٨٠٥: هل يصح التوكيل في الرجوع، كما يصح في الطلاق أم لا بد في الرجوع من ايقاعه من طرف الزوج؟

الخوئي: يصح الرجوع بالتوكيل ، فإذا قال الوكيل : أرجعتك الى نكاح موكلتي صحيح ، والله العالم .

س ٨٠٦: من المعلوم أن الرجوع يجب أن يقع قبل انتهاء العدة ، فلو أرجعها الزوج فادعَت الزوجة ان عدتها منه انتهت فما هو الحكم؟

الخوئي: في مفروض السؤال: صدقت الزوجة ، والله العالم .

س ٨٠٧: من الشروط المعتبرة في صحة الطلاق أن لا تكون المرأة في الحيض إذا كانت مدخولأً بها ، ولم تكن حاملةً ، فإذا أخبرت بأنها ظاهر فطلقها الزوج ، ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق ، فما هو حكم الطلاق؟

. الخوئي: لا يقبل خبرها الثاني ، إلا إذا أقمت بيئنة على أنها كانت حائضاً حال الطلاق ، والألا فيكون العمل على خبرها الأول مالم يثبت خلافه ، والله العالم .

س ٨٠٨: هل يصح الطلاق بدون سؤال للمرأة عن حالها ، لكن يطلق مررتين بينهما عشرة أيام ، بحيث يجزم بوقوعه في الطهر ، وإذا كان يمكن استعلام حالها هل يصح ذلك؟

الخوئي: لا مانع من ذلك ، والله العالم .

س ٨٠٩: هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته التي يريد طلاقها أن لا تتزوج بعد طلاقها؟

الخوئي: نعم يصح له ذلك، ويجب على المرأة الوفاء بالشرط، ولكنها إذا خالفت المرأة الشرط وتزوجت كان الزواج صحيحاً، والله العالم.



مركز تدريبية تكميلية إسلامي

## مسائل في الطب الحديث

س ٨١٠: طلبة علوم الطب في البلاد الإسلامية يُشرّحون الجثث، ولكن لا يعلمون بكون هذه الجثة لمسلم أو كافر، بل يحصل لهم الظن بكونها لمسلم فهل يحرم التشريح حينئذ؟

الخوئي: مع الشك، وعدم احراز كون الجثة لمسلم يجوز تشريحةها، والله العالم.

التبيرizi: لا يخلو عن اشكال، الا اذا كان الطالب مضطراً.

س ٨١١: التلقيح الصناعي الذي يحصل في الأنابيب بواسطة الجمع بين مائتي الزوج والزوجة هل هو جائز؟

الخوئي: لا بأس به في نفسه، ~~فالم~~ يلازم محظماً، والله العالم.

س ٨١٢: لو كان الجواب بالاثبات في السؤال الأول، فإن نقل النطفة الملقة إلى رحم الزوجة يتم بواسطة طبيب أجنبي، فهل يجوز ذلك، علماً بأنه سينظر إلى العورة؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

س ٨١٣: لو كان الجواب بالنفي في السؤال الثاني، فلو فرضنا أن الزوجين يرغبان في الولد وكان طريق تحصيله منحصراً بالطريقة المذكورة، فهل يعتبر ذلك من الضرورات التي تجوز العمل المذكور، ونظر الأجنبي إلى العورة؟

الخوئي: الرغبة في النتيجة لا تعد ضرورة مبيحة للمحرم، والله العالم.

س ٨١٤: اذا لم يوص زيد بالتبرع بشيء من أعضاء جسمه (كالكلية أو

القلب ...) فهل يجوز لوليه أن يتبرع بشيء من هذه الأعضاء (بعد موت زيد) لمريض محتاج لذلك، بدون مقابل مادي أو بمقابل مادي؟

الخوئي : ليس للولي التصرف في جسم المتوفى بذلك ، والله العالم.

س ٨١٥: من طرق الانجاح في بلاد الغرب هو تلقيح مني الزوج ببويضة زوجته، وايداع البويضة الملقة في رحم أمراة أجنبية، فهنا عدة أسئلة :

١ - ما حكم هذه العملية؟

٢ - من هي أم المولود (صاحبة الرحم، أم صاحبة البويضة)؟

٣ - كيف يمكن تحليل هذه العملية (في حال الحكم بالحرمة، بالطريقة الموضحة أعلاه)؟

٤ - هل يحق لصاحبة الرحم المطالبة بالمولود؟

الخوئي : ١ - حكم نفس العملية، وهي الإيداع بعد التلقيح المزبور في رحم الأجنبية فيه اشكال .

٢ - أما الأم فهي التي حملته ووضعته .

٣ - هذاله موردان :

الأول - لو وجدت أمة مملوكة، أو محللة لصاحب النطفة، ولو صار التحليل لهذا الفرض ، لكن الفرض فعلاً بعيد .

الثاني - أن يعقد صاحب النطفة على أجنبية خلية بالزواج، ولو مؤقتاً لساعات تتفق للتوديع باجرة معلومة ، فتودع المادة ضمنها ، ولا ثالث فيرأينا للموردين .

٤ - نعم بقدر أمومتها ، والله العالم .

البريزى : ٣ - يُضاف إلى جوابه <sup>ت</sup>: هذا إذا كان المودع هو الزوج، وأما المودع الأجنبي فلا يجوز له في شيء من الموردين.

س ٨١٦: رأيكم أنه يجوز للإنسان أن يوصي بالترع ببعض أجزاء جسده لمن يحتاج إليها، فهل يكون الموصي حينئذ مأجوراً ومثاباً على عمله المذكور؟

الخوئي: إذا كان بقصد القرابة طبعاً يكون مثاباً ومأجوراً، والله العالم.

البريزى: في مشروعية هذه الوصية وجواز تنفيذها أشكال، نعم إذا كان الميت محكوماً بالكفر فلا بأس بتشريح جسده وترقيع عضوه بيدن المريض المحتاج إذا كان جزءاً باطنياً من غير فرق بين الوصية بذلك وعدمهها.

س ٨١٧: لو فرضنا عدم وجود من يحتاج إلى هذا العضو حين موت الموصي، فهل يجوز أخذ العضو لحفظ مدة معينة - على فرض امكان ذلك علمياً وطبياً - ويعطى لمن يحتاجه بعد ذلك؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

البريزى: لا يجوز ذلك حتى مع الوصية بذلك، على ما تقدم.

س ٨١٨: إذا لم يوص الإنسان باعطاء شيء من اعضاءه، وفرضنا وجود مريض يحتاج إلى عضو من اعضاء الميت، ليستطيع هذا المريض أن يعيش، أو يخرج مما هو فيه من المشقة الشديدة والآلم، فهل يجوز أخذ العضو من الميت، لهذا المريض بموافقة ولد الميت؟

الخوئي: يجوز فيما توقفت حياة المؤمن على ذلك، والله العالم.

البريزى: يعلق على جوابه <sup>ت</sup>: بل في صورة التوقف أيضاً أشكال.

س ٨١٩: اذا فرضنا عدم الجواز في المسألة السابقة، فهل يجوز ذلك لو كان الميت قد مات في بلد المسلمين، ولكنه كان مجهول الحال والهوية، ولا يعلم اسلامه؟

الخوئي: مورد السؤال محكم بالإسلام، والله العالم.

س ٨٢٠: الطيب المعالج تجيئه النساء الأجنبية لعلاجهن، ولا يعلم أن مورد هذه المرأة ضرورة أم لا، الا بعد الفحص، هل يجوز له الفحص البدوي لتلك المراجعات؟

الخوئي: اذا اطمأن الطيب بالضرورة جاز له الكشف والنظر، والله العالم.

الibriizi: اذا اطمأن الطيب بالمرض، ورأى نفسه أنه أقوى خبرة من الطبيبات اللواتي يتيسر لها الرجوع اليهن جاز له حينئذ.

س ٨٢١: اذا توقفت حياة انسان على بذل دم له، أو اعطاؤه جزءاً من جسم آخر، مثل كلية، هل يجب ذلك كفائياً أم لا؟

الخوئي: أما بذل الدم فيجب على من لا يتضرر به، وأما بذل الكلية ونحوها فلا، والله العالم.

الibriizi: يضاف الى جوابه <sup>في</sup>: بل لا يجب اعطاء جزء من البدن مطلقاً، ولو لم يكن جزءاً رئيسياً، بل في جواز الاعطاء اشكال فيما يعد ظلماً على النفس، أو صار الجزء المعطى جزءاً ظاهرياً من بدن الآخر.

س ٨٢٢: هل يصح للشخص بيع كليته، أو جزءاً من بدنه للأخرين؟

الخوئي: يجوز ذلك بالنسبة الى الاعضاء غير الرئيسية؟ كقطعة لحم،

ولا يجوز في الرئيسية كالكلية ، والله العالم<sup>(١)</sup>.

الibriizi : البيع المزبور باطل ، بل في جواز الاعطاء اشكال كما تقدم.

س ٨٢٣: هل يجوز للشخص أن يتبرع بأجزاء من بدنه في حياته اذا كانت

لا تضر بحياته كالكلية ، وهل يصح التبرع بعد وفاته ؟

الخوئي : ليس له التبرع بمثل ذلك من الأعضاء الرئيسية في حياته ،

ويجوز الارصاد به بعد الوفاة ، والله العالم .

الibriizi : يُعلق على جوابه <sup>تبرع</sup>: لا أثر للوصية في مثل ذلك .



مركز تجذير تكثيف دروس حرس دين

---

١) تاريخ الاستفتاء: ٢٠ جمادى الاولى ١٤١٥ هـ

## مسائل في الأطعمة والأشربة

س ٨٢٤: إذا جاءت مادة غذائية من بلاد الكفر، مكتوبًا على علبتها أنها مكونة من دهن حيواني، وشككنا في المراد من الدهن الحيواني، هل هو المأخوذ من الحليب، أم من الذبيحة، فما هو حكم هذه المادة الغذائية، طهارة ونجاسة، وحلية وحرمة؟

الخوئي: في مفروض السؤال: ظاهر وحلال، والله العالم.

س ٨٢٥: هل يجوز أكل «السرطان»، وهل يجوز بيعه وشرائه؟  
الخوئي: لا يجوز أكله، وأما بيعه وشرائه فلا بأس بهما، والله العالم.  
التبريزي: يُعلق على جواهيره بكتابه: وأما جواز بيعه وشرائه فيختص بحال حياة الحيوان.

س ٨٢٦: المواد الغذائية التي يدخل في صنعها شحوم أو لحوم من حيوان مشكوك التذكية، مع فرض أنها مستهلكة فيها، هل يجوز أكلها؟  
الخوئي: لا بأس في الفرض، ولا يجوز مع عدم الاستهلاك، والله العالم.

التبريزي: لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

س ٨٢٧: إذا وضع العنب في ماء ثم غلى الماء، فهل يحرم شرب هذا الماء، وهل يحرم أكل العنب، مع عدم العلم بغليان ما في داخل العنب؟  
الخوئي: مع الشك في الغليان فلا يحرم، وكذا مع الغليان والاستهلاك، والله العالم.

س ٨٢٨: تباع في الأسواق أنواع من عصير العنب، وقد كتب على

الزجاج «معالج بالحرارة الشديدة» فمع العلم بحصول الغليان يحرم العصير العنبى ، ولكن مع الشك هل يجوز شربه ؟

الخوئي : يجوز في مفروض السؤال ، والله العالم .

س ٨٢٩ : ما حكم الأكل بالأواني المطلي ظاهرها بالذهب ؟  
الخوئي : لا بأس بذلك ، مع الكراهة ، والله العالم .

س ٨٣٠ : هل يجوز شرب المنتجس في حالة الحرج ، وما هو الحرج  
هنا ؟

الخوئي : نعم يجوز بقدر دفع الحرج ، والحرج هو الحال التي لا يُطاق معها الامتناع .

التبريزى : ما لم يصل إلى حد الاضطرار لا يجوز شربه .

س ٨٣١ : رأيكم أن السمك المستورد من بلاد الكفار ، اذا علمتنا أنها نصاد بالشباك فحكمها الحلية والتذكير والسؤال هو : هل يجب العلم بأن هذه السمكة التي أريد أكلها قد صيدت بالشباك ، أو نوع هذه السمكة ، وان لم يحصل لي العلم بخصوص هذه السمكة ؟

الخوئي : يجب أن يعلم أن شخص هذه السمكة قد صيدت حية ، وماتت خارج الماء ، والله العالم .

التبريزى : يضاف إلى جوابه <sup>هذا</sup> : المراد من العلم ما يشمل الاطمئنان .

س ٨٣٢ : هل يجب السؤال عن اللحوم في سوق المسلمين ، مع العلم بكثرة الميتة فيها ؟

الخوئي : اذا كان يعلم كما هو الفرض ، فنعم لابد من السؤال ،

والله العالم.

س ٨٣٣: أعلم أنه يوجد في سوق المسلمين لحوم ميتة، أو غير مذكاة  
استصحاباً - ففي صورة أخذ اللحم من السوق، والشك في كونه من  
المذكى أم غيره، هل يُحكم بظهوره وحليلته أم لا؟

الخوئي: اللحم المذكور محكم بالظهور والحلية، والله العالم.

س ٨٣٤: الذبائح الموجودة في بلاد المسلمين، إذا شُك في خروج الدم  
المتعارف فيها، فهل يُبنى على خروجه أم لا؟

الخوئي: نعم إذا كانت الذبيحة بيد المسلم، يعامل معها معاملة  
المذكاة، والله العالم.

س ٨٣٥: إذا أكل المؤمن ما يحرم أكله، أو شرب ما يحرم شربه غفلة، أو  
جهلاً، فهل يتربّع على ذلك الآثار التكوينية المعنوية، كإذاب المروءة  
والغيرة، كما في أكل لحم الخنزير، والتأثير على النطفة كما في شرب  
الخمر، وما شاكل ذلك؟

الخوئي: نعم يتربّع عليه الآثار التكوينية في الجملة، والله العالم.

س ٨٣٦: الحبوب المستعملة لصرف النوم، والإعانة على السهر هل  
يجوز تناولها أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س ٨٣٧: هل يجوز للإنسان أن يأكل من لحم انسان ميت في حال  
الضرورة؟

الخوئي: نعم مع الانحصار، وبقدر دفع الضرورة، والله العالم.

س ٨٣٨: في مفروض السؤال السابق: لو لم يجد الآنسة، هل يجوز أن

يأكل من لحم نفسه، بأن يقص بالمقص من فخذه مثلاً قطعة ويأكلها، بل  
هل يجب؟

الخوئي: نعم كما في أعلاه، والله العالم.



مركز إحياء التراث والدراسات الإسلامية

## مسائل في الذبحة والصيد

س ٨٣٩: محل لذبح الدجاج، يعمل به شخص «هندي» مثلاً، ولا أعرف أنه مسلم أم لا، ولكن المحل مملوك لمسلم، وهذا أجير يعمل معه، فهل يجب على سؤال هذا الأجير عن ديناته؟

الخوئي: إذا كان يذبح له وبأمره فلا يجب السؤال عن ديناته.

س ٨٤٠: لو شاهدنا مسلماً يذبح ذبيحة ما خطأ، أو لم يسم عليها، هل نحكم بحلية ذبائحه الأخرى أم لا؟

الخوئي: يُحكم بحلية سائر ذبائحه، إذا لم يعلم فساد ذبحها، والله العالم.

التبيرزي: يضاف إلى جوابه وَلَا يُنْهَى أو يطمئن.

س ٨٤١: هل الاستعصاء ونحوه المجوز لعقر الذبيحة هو الاستعصاء على نفس الشخص، أو على نوع الناس، فلو لم يتمكن الشخص مثلاً من ذبحه، ولكنه أمكنه الاستعانة بالجيران أو بأهل بلد أخرى مثلاً، فما هو الحكم؟

الخوئي: لا تحل مع امكان الاستعانة لدفع أو رفع استعصائهما، والله العالم.

س ٨٤٢: سمعنا أن بعض الحيوانات الغير مأكولة اللحم يمكن تذكيتها، فما هي الضابطة الكلية لهذه الحيوانات؟

الخوئي: السبع بشتى أصنافه قابل للتذكرة، وأثرها هو الطهارة،

دون جواز الأكل، وهكذا غيرها مما له جلد، كما ذكر تفصيلاً في المنهاج (ج ٢) في الصيد والذبابة، والله العالم.

س ٨٤٣: ما حكم الدجاج المذبوح باشراف المسلم، والحال أننا لا نعلم بأن السكين قطعت فوق الجوزة (الخرزة) أم أسفلها، وهل أنه يسمى على كل طير أم لا، فهل نحكم بالطهارة أم بالنجاسة أم يكون من المشكوك؟

الخوئي: نشرط في الذابع أن يكون مسلماً، ويكتفى احتمال معرفته لشراط الذبح، ولا يلزم أن نعلم بكونه عالماً بها، وتكتفى التسمية الواحدة عند ذبح المتعدد بواسطة الأجهزة المتحركة بيد المسلم، وما يذهب الجاهل إذا احتمل وقوعه جامعاً للشراط فهو ظاهر، وإن لم يجز أكله، والله العالم.

التبيرizi: يعلق على قوله عليه السلام: وما يذهب الجاهل ... الخ: ما يذهب الجاهل مع عدم العلم بكونه جامعاً للشراط لا يحكم بطهارته على الأحوط وجوباً.

س ٨٤٤: السفر للصيد لهوا يلحق بسفر المعصية من جهة الاتمام والصوم، فهل يلحق به من جهة الحرمة أيضاً، أي أن سفره في حرام، وصيده حرام أم لا؟

الخوئي: يلحق به حكماً لا موضوعاً، فليس صيده ولا سفره حرامين، والله العالم.

س ٨٤٥: يُسافر البعض لصيد السمك، ليأكل منه أو يبيعه، علماً بأن

غرضه الأساسي من الصيد هو اللهو والتسلية، وعلماً بأن قوته وكسبه لا يتوقفان على ذلك الصيد، فهل يقتصر في سفره البالغ مسافة شرعية أم يتم؟

الخوئي: نعم يتم، فإن اللاهي بالصيد المأكول لا يتركه يتلف، فلا محالة ينتفع به، ولكن لا لضرورة، والله العالم.



مركز تدريبية للكتاب والحديث

## مسائل في الميراث

س ٨٤٦: قسمة الأموال - الدنانير والريالات مثلاً - اذا كانت ميراثاً، - وفي الورثة قاصرون - هل تحتاج الى اجازة من الحاكم الشرعي أو الوالي ، كما اذا فرض أن زيداً البالغ احد الورثة ، وأراد أن يأخذ حقه من الارث ؟  
الخوئي : نعم لو كان في الورثة قاصر ، ولا وصي هناك للعميت ، ولا قيم مجعلول ، أو ولي شرعي كالجد للورثة ، فيستأذن من الحاكم الشرعي ، أو من وكيله المأذون في أخذ واحراج حصته ، والله العالم .

س ٨٤٧: وبالآخر متى تتوقف القسمة على الإذن من الحاكم الشرعي ؟

الخوئي : في الصورة المذكورة أعلاه ، والله العالم .

س ٨٤٨: أخوان مشتركون فيما يكسبان من أموال ، وزمام التصرفات المالية في المال المشترك بيد الأخ الأكبر ، مات الأخ الأصغر منهمما وخلف ورثة ، الآن هناك ديون عليهمما ويبيوعاً خيارية لبيتهمما المشترك ، والأوراق الخاصة بها بعضها باسم الأخرين معاً ، والبعض الآخر باسم الأكبر فقط ، إلا أن ذلك كله تم من قبل الأكبر ، ولا يوجد ما يثبت من امضاء أو شهود بأن الأصغر مشترك مع أخيه في الديون سوى ادعاء الأكبر ، فهل تتحسب حصة العميت من الديون من تركته ، وما هو الحكم ؟

الخوئي : لا بد من اثبات اشتراك المتوفى في الدين بمثبت شرعي ، والله العالم .

س ٨٤٩: اذا وصي زيد أن يكون له الثلث ، وله أولاد وفيهم الوصي ،

وبعد موته تصرف الورثة بجميع التركة في التجارة، فمثلاً كانت «عشرة آلاف» دينار، فهنا تارة يربون في هذه التجارة إلى الضعف وأخرى يخسرون كذلك، فهل يتضاعف الثلث في حال الربح، ويكونوا ضامنين في حال الخسارة أم لا؟ وماذا لو كان في الورثة قاصرون؟

الخوئي: لا يجوز ذلك التصرف غير المأذون لهم في الثلث، ولا في حصة القاصرين إن كانوا، فإن تصرفوا بذلك، فإن ربحت التجارة احتاجت في صحتها في غير حصة الكبار إلى إجازة الحاكم الشرعي، فإذا أجاز صحت وصار الثلث وحصة القاصرين ضعفين في الفرض، أما لو خسرت فضمان الخسارة على من أجرها في التجارة كائناً من كان، والله العالم.

التبيرizi: يُعلق على آخر جوابه <sup>نحو</sup>: في اطلاقه تأمل، ولكن ما ذكره <sup>نحو</sup> أحوط، بالإضافة إلى الكبار.

س ٨٥٠: هل يجوز للميت أن يخصص ثلثه في مال معين، فيقول مثلاً: أموالي كثيرة ومتعددة، أجعلوا ثلثي في النخل؟

الخوئي: نعم يجوز من الموصي في وصيته، فيتعين، والله العالم.

## مسائل في القصاص والديات

س ٨٥١: لو أركب سائق شخصاً ليوصله، وكان السائق محسناً (أي لا ي يريد أجرة من هذا الشخص) فاتفاق حصول حادث، مات فيه ذلك الشخص، على من تكون ديته؟

الخوئي: إذا كان الحادث مستندًا إلى السائق فديته عليه، والله العالم.

س ٨٥٢: إذا اعتدى الطفل على شخص، أو على ابنه، هل يجوز ضربه، وكذا المجنون؟

الخوئي: يجوز منعه عن ذلك، وأما ضربه فلا، والله العالم.

س ٨٥٣: إذا حصل حادث انقلاب، ومات الراكب، فهل تكون ديته على السائق أم على العاقلة؟

الخوئي: إن كان السائق ~~مقصراً~~ فالقتل شبه عمدي، والدية عليه، وإن لم يكن مقصرًا خطئي، والدية على العاقلة، والله العالم.

البريزني: يضاف إلى جوابه <sup>تبريز</sup>: وفي ثبوت الدية في مثل ما أخذه النوم قهراً بغير اختياره ولا باحتماله من قبل إشكال حتى على العاقلة.

س ٨٥٤: هل يُكلف الأب (الذي ضرب ولده للتأديب فحصل موجب للدية) بالدية، ولمن يدفعها ما دام الولد حياً؟

الخوئي: يدفعها للولد نفسه، والله العالم.

البريزني: إذا كان التأديب منحصراً بالضرب، واكتفى بالأقل، ففي ثبوت الدية إشكال، فإن ثبوتها بعنوان الجنابة، ولا جنابة في الفرض.

س ٨٥٥: لو مات زيد في حدث سير مثلاً في بلد تعين الحكومة فيه

مقدار الديمة ، فلو فرض أن المقدار المعين من قبل الحكومة أقل من المقدار الشرعي هل يجب ، أو يجوز المطالبة بالباقي ؟  
الخوئي : نعم يجوز ، والله العالم .

س ٨٥٦: في مفروض السؤال السابق : لو زاد على المقدار الشرعي للدية هل يجب على من استلم الزيادة ارجاعها إلى الذي دفعها ؟  
الخوئي : نعم يجب في فرض عدم رضا المعطي للدية ، والله العالم .  
س ٨٥٧: هل يجوز للولي الا يقبل الديمة ، ويسقطها ، مع فرض وجود وارث غيره قاصر ؟  
الخوئي : لا يجوز له ذلك ، والله العالم .

س ٨٥٨: الوارث الذي يريد المطالبة بالدية (في فرض كونها على العاقلة ) هل يطالب العاشرة مباشرة ، أم يطالب العاقلة ؟  
الخوئي : يطالب العاقلة مباشرة ، فإذا لم تكن عاقلة أو امتنعت طولب الجاني ، والله العالم .

س ٨٥٩: في مفروض السؤال السابق : على فرض جواز مطالبة العاقلة ، هل يجوز للوارث الزام الجاني بدفع الديمة ، ثم الجاني يأخذها (ان شاء) من العاقلة ؟

الخوئي : لا يلزم الجاني ابتداءً ، بل العاقلة ، وإنما يلزم الجاني في المرتبة المتأخرة كما ذكرنا ، والله العالم .

س ٨٦٠: من يُكلف بالدية عند امتناع العاقلة ؟  
الخوئي : هو الجاني نفسه ، فإن الديمة متعلقة بذمته ، ولا يتوجه إلى العاقلة سوى التكليف بالدفع ، والتحمّل عن الجاني ، والله العالم .

س ٨٦١: هل الديمة الواجبة على العاقلة (كما تجب على الجاني معمداً) مخيرة بين الأمور الستة، أو تنحصر بالإبل والبقر والغنم؟  
الخوئي: لا فرق بينهما، نعم اذا أرادت العاقلة اداء الديمة من الاابل تفرق عن دية العمد، راجع مسألة (٢٠٩ و ٢١٠) تكميلة المنهاج.

س ٨٦٢: هل دية القتل في الأشهر الحرم خطأ في الأمور الثلاثة بزداده؟  
الخوئي: دية الخطأ في الأشهر الحرم، دية كاملة وثلثها، سواء كانت منها أو غيرها راجع مسألة (٢١٢) في التكميلة، والله العالم.

س ٨٦٣: لو تنازل الورثة عن الديمة، وبقي ما يستحقه الميت من الديمة (الثلث) في فرض أنه أوصى أن يكون ثلثه له، هل يجب على الجاني أو العاقلة دفع مستحق الميت من الديمة فوراً، أم يقسّط على ثلاثة سنوات (كما هي القاعدة)؟

الخوئي: يُقسّط على ثلاثة سنوات حسب القاعدة، والله العالم.  
س ٨٦٤: هل يكفي تقدير الديمة (٢٠٠ حلة) بالثياب الموجودة حالياً، المتداولة، التي تساوي قيمتها (خمسة عشر أو عشرين ريالاً سعودياً) أم هناك نوع خاص تقدر به الديمة، فالرجاء ذكر مثلاً ليكون لنا مثلاً؟  
الخوئي: يكفي كل ثوب، وإن كان من التترoron مثلًا، والله العالم<sup>(١)</sup>.

س ٨٦٥: كم مقدار المثقال الصيرفي بالغرام؟  
الخوئي: أربعة غرامات و  $\frac{1}{4}$  تقربياً، والله العالم.  
س ٨٦٦: هل يجوز لمن وجب عليه دية أن يتخيّر بين الموارد المذكورة

(١) تاريخ الاستفتاء: ٢٨ / ٥ / ١٤١٠ هـ.

(في محلها) وإذا كان الفرق كبيراً كما هو في قيمة الحلقة، حيث أن الثياب رخيصة جداً في هذا الزمان بحيث تساوي أقل من عشر الديمة على تقدير الذهب أو الإبل أو الغنم أو البقر؟  
الخوئي: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

س ٨٦٧: ذكرتم في تقدير الديمة (٢٠٠ حلقة) ولقد أشكل علينا المراد منها وتعيين المصدق الخارجي، فهل تشمل الثياب العاديّة اليوم (التردون أو ثوب من قطن) فقد قدرنا أن الثوب الواحد (٢٠ ريال وسروال بـ ١٥ ريال) =  $٣٥ \text{ ريال} = ٢٠٠ \times ٣٥ = ٧٠٠$  (سبعة الآف ريال) وثوب آخر (صنف انكليزي)  $٣٣٥ \text{ ريال} \text{ الثوب الواحد} \times ٢٠٠ = ٦٧٠٠$  (سبعين وستون ألفاً من الريالات) فهنا تفاوت كبير، فما هو مرادكم من الحلقة، ليتبّع لنا المصدق المطلوب في هذا العصر؟

الخوئي: تكفي الثياب العاديّة من تردون أو قطن أو نحوهما، وكل حلقة ثوبان كالدشداشة والسروال، والله العالم.

س ٨٦٨: قدرنا الديمة بالذهب التي هي ألف دينار كما ذكرتم، بهذه الطريقة: الدينار الشرعي  $\frac{٣}{٤}$  المثقال الصيرفي، والمثقال الصيرفي يساوي  $\frac{٦}{٤}$  غرام، و  $\frac{٣}{٤}$  المثقال =  $\frac{٦}{٤} \times \frac{٤}{٤} = \frac{٦}{٤} = ١.٥$  غرام فأصبح مجموع الديمة ثابت بالغرام =  $١٠٠٠ \times ١.٥ = ٣٤٥٠$  غرام = ثلاثة كيلووات وأربعين وخمسون غراماً من الذهب الخالص (عيار ٢٤)، فهل هذه الضابطة صحيحة وثابتة، وعليها العمل في هذا الزمان؟

الخوئي: نعم هي صحيحة، والله العالم.

س ٨٦٩: ما هو مقدار الدرهم والدينار الشرعيين، بالمثقال والغرام

المتعارفين؟

الخوئي: عشرة دراهم تعادل خمسة مثاقيل صيرفي وربع ، والدينار الشرعي ثلاثة أرباع الدينار الصيرفي ، كما هو مصريح به في الرسالة، وأسألوا معادلها من الغرام من أهل الخبرة ، والله العالم .

س ٨٧٠: لو حملت المرأة من الزنا، هل يجوز لها اسقاط الحمل خوف الفضيحة والعار ، قبل أربعة أشهر أو بعدها ، وفي حالة اسقاطه هل عليها دية ، ولمن تدفع هذه الديمة ؟

الخوئي: لا يجوز إلا مع اضطرارها اليه ، ومعه تثبت الديمة عليها ان كانت مباشرة للإسقاط ، كما هو مفروض السؤال ، وترجع الديمة للحاكم الشرعي ، والله العالم .

التبريزي: يُعلق على جوابه بيان: هذا قبل ولوج الروح ، وأما بعده فلا يجوز .

س ٨٧١: لو قدر أن شخصاً يسير بسيارته فعبر من أمامه شخص آخر فصدمته السيارة ، ولكن السائق هرب خوفاً من العقاب ، وهو لا يعرف الشخص المصدوم ، هل هو مسلم أم كافر ، أو هو حي أم مات ، هل يجب البحث حتى لو كان يصيبه أذى ؟

الخوئي: إن كان في بلد إسلامي وتحقق من فعله الاصطدام ، ولا يمكنه معرفته بغير ضرر فعليه أن يتصدق عنه بقدر ما يتيقّن من عوض كسر أو جرح ، والله العالم .

س ٨٧٢: موظف في المستشفى تصلك الإصابات التي تقع بسبب حوادث السيارات ، وقد يحصل تنازل كل منهما عن الآخر (المسبّب والمصاب)

والموظف ملزم بابلاغ دائرة المرور عن الحادث ، والا فيتوّط ويتاذى ،  
فهل يجوز له ذلك ؟

الخوئي : لا يجوز الابلاغ في نفسه ، ما لم يترتب في تركه ضرر على  
الموظف ومع ترتبه فلا بأس به ، والله العالم .

س ٨٧٣ : موظف في المستشفى تصله ولادة نساء ، وقد يكون الحمل من  
الزنا ، وهو ملزم بابلاغ الشرطة بذلك ، والابلاغ يؤدي إلى فضيحة تلك  
المرأة ، فهل يجوز ذلك ؟

الخوئي : حكم هذا اكسابقه له صورتان ، لا يجوز في الأولى ، ويجوز  
في الثانية .

س ٨٧٤ : اذا صدم انسان شخصاً بسيارته قتله - بغير تعمد - فهل عليه  
الدية ؟

الخوئي : نعم عليه الدية ، والله العالم

س ٨٧٥ : في فرض السؤال السابق ، ولكن كان المقتول كافراً ؟

الخوئي : ليس عليه شيء في هذا الفرض ، والله العالم .

الibriizi : اذا كان المقتول يهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً ؟ ولم يكن  
حربياً فالاُظهر ثبوت الدية اي (٨٠٠) درهم كالمستأمن منهم اذا قتله  
مسلم .

س ٨٧٦ : هل يجوز لمدير مؤسسة أهلية ، تطبيق قوانين العقوبات على  
موظفي المؤسسة ، علماً بأنها موضوعة من قبل حكومة لا تحكم  
بإسلام ؟

الخوئي : ان لم تكن محرمة بالذات ، وكانوا عند التوظيف في المؤسسة

مطاعين على لزوم اجرائها عليهم عند المخالفة ، فلا بأس بتطبيقاتها لدى المخالفة ، والله العالم .

س ٨٧٧: هل تلون جلد الطفل من الضرب التأديبي موجب للدية ؟  
الخوئي : لا فرق بين الطفل وبين غيره ، ولا بين أن يكون بقصد التأديب أم لا في الديمة ، والله العالم .

التبريمي : قد مر حكم ضرب الولي أو المأذون منه الطفل للتأديب  
فراجع .

س ٨٧٨: اذا داهم متعدّدار شخص ، ثم تحضن في داره - بعد أن خرج من الدار .. وعلم أنه يكيد للتعدّي مرة أخرى ، بما يوجب الهتك والقتل .  
والحراب ، فهل يجوز مداهمة داره لمنعه وردعه ، أو لا يجوز ؟  
الخوئي : لا يجوز ذلك ، والله العالم .

س ٨٧٩: في كل مورد ثبتت فيه الديمة ، (إذا لم يطالب المجنى عليه ، أو وليه بالدية ، بسبب غفلته أو جهله بثبوت الديمة ، أو لغير ذلك ، فهل يجب على الجاني أن يُبادر باعطائهمها لأهله ؟)  
الخوئي : نعم يجب عليه المبادرة ، والله العالم .

## فصل في المسائل المتفرقة في العصر الحاضر

س ٨٨٠: ذكرتم أن التعریض للقتل واجب في الدفاع عن بیضة الاسلام وحفظها، اذا هوجم من قبل الكفار، وأرادوه بسوء، بینوا لنا ما معنی وقوع بیضة الاسلام في خطر الكفار؟

الخوئي: هو خطر امحائهم لذكر الاسلام، لا سمح الله، والله العالم.

التبیریزی: يضاف الى جوابه <sup>تبریزی</sup>: وكذا اذا هاجموا مجتمع المسلمين والمؤمنين.

س ٨٨١: ما هو المراد من «اذن الفحوى» مع التمثيل إن أمكن؟

الخوئي: هو الرضا بالأولوية مما اذن به صريحاً، لأن يستضيفه في بيته لطعام ونحوه، يبقى معه فيه مدة، فلا بأس بصلاته فيه، والله العالم.

س ٨٨٢: في بلاد المسلمين اذا شُك في اسلام شخص فهل يثبت على اسلامه، أم على عدمه؟

الخوئي: نعم في مثله يحكم بسلامه، والله العالم.

س ٨٨٣: رأيكم أن السلام على كل من الكافر والكتابي مكروره، من غير ضرورة عرفية، فما هي الضرورة العرفية؟

الخوئي: الضرورة هي الرابطة التي دعته الى أن يشافهه، أو يلتقي معه كالمعالجة أو حاجة أخرى يريد قضاءها منه، والله العالم.

س ٨٨٤: هل يجب رد السلام على الصبي الغير مكلف؟

الخوئي: نعم يجب ذلك، اذا كان مميزاً، والله العالم.

س ٨٨٥: إذا شك الإنسان في من سلم، هل هو دون البلوغ أم أنه بالغ، فما هو الحكم؟

الخوئي: نعم واجب، ولا أثر للشك حينئذ، فيما ذكر، والله العالم.

س ٨٨٦: إذا قال أحدهم صيغة السلام (السلام عليكم مثلاً) في حال التوديع، بدلاً من «في أمان الله مثلاً» كما هو المتعارف عند بعض المسلمين، فهل يجب رد هذا السلام عليه، وما هو الحكم إذا كان هذا الشخص غير مسلم؟

الخوئي: يجب ردّه، إلا أن يكون المسلم غير مسلم فلا يجب، والله العالم.

التربيزي: إذا علم أو احتمل أنه بعنوان التحية، لا بعنوان مجرد التوديع والدعا، فيجب الرد، والأقل.

س ٨٨٧: إذا رد السلام بعبارة ترجيب غير السلام (كأهلاً ومرحباً مثلاً)، فهل يسقط به الوجوب، وهل يكون الراد أثماً إذا اقتصر على ذلك؟

الخوئي: لا يسقط به الوجوب، والله العالم.

س ٨٨٨: إذا كان الخادم مخالفًا أو مسيحيًا، فهل يجوز للمخدوم أن يأمره بما هو حرام عندنا ومباح عند الخادم وفي مذهبه؟

الخوئي: لا يجوز له ذلك، والله العالم.

س ٨٨٩: ما هي موارد جواز استخدام التورىة؟

الخوئي: ما ينفعك، أو يدفع عنك الضرر، والله العالم.

س ٨٩٠: البعض يحبس بعض الحيوانات في بيته في قفص، كالدجاج

والحمام والبلبل وما شابه، ويلتزم باطعامها الطعام والشراب، فهل أن عليه إثماً؟

الخوئي: لا إثم عليه، والله العالم.

س ٨٩١: أحسن إلى أحدهم واشترى لي حاجة، ولأنني أرفض أن أخذها بدون اعطائهما قيمتها، لذلك اعطيته قيمتها ووضعتها في يده أو جبيه، فقام والقاها على الأرض، وأعلم أنني لولم أخذها من الأرض فانه لن يأخذها، وبالتالي ستضيع، فهل يجب علىي أخذها من الأرض؟

الخوئي: اذا علم به أولاً وقبله، فلا يجب عليك اخذها وردها له، وذلك أن تأخذها وتردها إليه، أو تدعها بحالها لمن يأخذها، وإن كان الأول احساناً إليه، وإن تركها غير مبال لها فلك أن تأخذها لنفسك، لكن مع العلم بأنه تركها معرضة عنها ولم يردها، والله العالم.

التبيرizi: اذا لم يتملك كما هو ظاهر الفرض فهو مالك، فلك أخذة.

س ٨٩٢: لو كان زيد يعلم أن خالداً يرتكب المحرم (اما لأن خالداً متاجر ب لهذا المحرّم واما لأنه وصل اليه علم ذلك بطريق ما) لكنه لا يعرفه بشخصه بل يعرفه باسمه فقط، فهل يجوز لي أن أشخص لزيد خالداً كأن أقول له: خالد الذي تعهد هو هذا الشخص... وبالنتيجة سيعرفه باسمه وبشخصه، بعد أن كان يعرفه باسمه فقط، وعلى فرض عدم الجواز فتحت أي عنوان يدخل هذا المحرّم؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، فإنه كشف لسوء المستور، وغيبة في مثل الصورة الثانية، ولا بأس في صورة كونه متاجراً بما علم منه، والله العالم.

س ٨٩٣: اذا دفع مالا لانسان ، ويعرف أنه يصرفه في الحرام ، مع عدم انحصر فعل الحرام بهذا المال المدفوع ، فهل يحرم دفع هذا المال اليه ؟  
الخوئي : ان كان من حلال نفس الدافع فلا يحرم ، وانما الاثم على صارفه في الحرام ، والله العالم .

س ٨٩٤: ذكرتم في المنهاج استثناءات حرمة الغيبة ومنها «مال و خيف على الدين من الشخص المغتاب ...» والسؤال هو : ان تشخيص ذلك يكون بيد المكلف نفسه او انه يلزم عليه الرجوع الى الفقيه ؟  
الخوئي : التشخيص بيد المكلف نفسه ، والله العالم .

س ٨٩٥: اذا أمر الأب ابنته بعدم السفر ، ولم يكن السفر واجباً ، أو عدم الذهاب الى المكان الفلانى ، أو عدم مصاحبة الشخص الفلانى ، أو عدم شراء الشيء الفلانى ، فهل تجب طاعة الأب في هذه الحالات ، وهل الحكم بالنسبة للأم واحد ؟  
جزء ثالث من دروس حلقات تكوينية في العلوم الشرعية

الخوئي : لا يجب عليه ذلك ، الا اذا كان ارتكاب الأمور المذكورة موجباً لأذية الوالد ، وكذا الحال بالإضافة الى الأم ، والله العالم .

س ٨٩٦: هل أن ذكر حكومات الجور لزيد من العلماء بالثناء والمدح ، يستلزم القدح في عدالته ؟

الخوئي : لا يقدح مثل ذلك فيها ، والله العالم .

س ٨٩٧: اذا رأيت اوراقاً او مستندات صادرة من حكومات الجور مفادها أن زيداً كان يرتكب ما ينافي العدالة ، لكن هذه المستندات لا تحمل توقيع زيد أو خاتمه ، فهل يجوز القدح في عدالة زيد اعتماداً عليها ؟  
الخوئي : لا يقدح ذلك فيها ، والله العالم .

س ٨٩٨: اذا قرّض احدهم كتاباً من كتب الضلال ، فهل تقريره هذا مدخل  
بعدالته ؟

الخوئي : نعم اذا علم بضلاله الكتاب ، والله العالم .

س ٨٩٩: اذا ادّعى هذا المقرّض بعد تقريره للكتاب أنه اشتبه وأخطأ  
ولم ينتبه ، فهل يؤخذ بادعائه أم لا

الخوئي : نعم يعتبر هذا الادعاء توبه ، ورجوعاً عن خطأه ، والله العالم .

الibriizi : يقبل قوله اذا احتمل صدقه ، والا فلابد من احراز التوبة  
واعلانه اعلاناً عاماً بأن ما ارتكبه كان اشتباهاً وخطأ .

س ٩٠٠: هل للإنسان الولاية على نفسه مطلقاً ، حتى مع وجود  
المعصوم عليهما ؟

الخوئي : لا ولاية للإنسان على نفسه في الأمر غير المباح ، اما مع  
وجود المعصوم وأمره بالخصوص في أي معرض كالجهاد ونحوه ، فله  
ذلك ، وعلى المأمور أن يطيعه ، والله العالم .

الibriizi : يضاف إلى جوابه : وكذا اذا أمره بالفعل المباح ، أو نهاه  
عنه ، فإن اطاعة الامام (الجهة في الأمر يرى فعلها أو تركها) واجبة لأن  
الامام أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

س ٩٠١: هل يجوز الدخول إلى بيت أيتام ، والأكل هناك ، مع علم ورضا  
الوصي ، أو أمّهم إن كانت هي المتكفلة بهم ؟

الخوئي : نعم ، اذا كان ذلك في مصالحهم ، والله العالم .

س ٩٠٢: في بعض البلاد يكون التعليم الزامياً إلى نهاية المرحلة  
الثانوية ، ويطلب من الطلاب المشاركة في حصصي الموسيقى والرسم ،

حيث يتعرضون للعزف على الآلات الموسيقية، ورسم ذوات الأرواح،  
فما هو التكليف حينئذ؟

الخوئي: يحرم ذلك، ما لم يضطر إلى دخول المدرسة والتعليم، والله  
العالٰم.

التبريزى: اما التصوير فلا بأس به، واما الموسيقى فان أمكنهم ترك  
استعمالها ولو في بعض الموارد فيتعين الترك حينئذ.

س ٩٠٣: من الأمور الشائعة قراءة الفنجان، أو الكف، أو ما شابه، فهل  
هذا حرام، ويحرم دفع المال في قبالة؟

الخوئي: نعم حرام، ويحرم أخذ المال في قبالة، والله العالٰم.

التبريزى: لا يجوز الاعتماد على قراءتهما، وأخذ المال بازائهما اكل  
للمال بالباطل.

س ٩٠٤: لو كان الخاتم من فضة، ولكن كان المقدار الذي يستقر عليه  
الفص من ذهب، فهل يحرم لبسه؟

الخوئي: اذا لم يصدق عليه لبس الذهب لم يحرم، والله العالٰم.

س ٩٠٥: في حال صلة الرحم، اذا علمت أن رحmi الفلانى لا يرغب  
برؤيتها، وأعلم أنه يشعر بالثقل بسبب زيارتي له، فهل يستمر وجوب أو  
استحباب الصلة في هذه الحالة، مع العلم بأنه قد يستهين بي اذا استمررت  
في زيارته؟

الخوئي: لا تجب الصلة في هذه الحالة، والله العالٰم.

التبريزى: قد ذكرنا فيما سبق أن صلة الرحم لا تنحصر بالذهاب إليه،  
فإن هذا لا يجحب في مفروض السؤال، ولكن صلة الرحم بارسال الكتاب

إليه، المشتمل على الارشاد والنصيحة، مع ابلاغ السلام، لعله يتذكر ويأخذ بالمعروف ويتنهى عن المنكر.

س ٩٠٦: لو أخرج مقداراً من المال ليصرفه في «سبيل الله تعالى» فهل يخرج عن ملكه بمجرد ذلك، وقبل أن يصرفه؟  
الخوئي: مجرد ذلك لا يخرجه عن ملكه، والله العالم.

س ٩٠٧: يتم -في الحسينيات والمساجد- عادة جمع الأموال للفقراء ووجوه الخير، وغالباً ما يحصل التبديل فيها، كأن يريد شخص أن يدفع نصف دينار، فيعطي ديناراً ويسترجع نصف دينار من الأموال التي جُمِعَت من الآخرين، فهل يجوز ذلك، أو أنه يجب عدم التبديل إلا برضاء الذين دفعوا هذه الأموال؟

الخوئي: الظاهر جواز التبديل المذكور، والله العالم.

س ٩٠٨: متى يكون الجاهل المقصر معدوراً من ناحية الحكم التكليفي؟  
الخوئي: نعم إن كان معتقداً جهله، وربما في الحكم الوضعي أيضاً، كأحكام القراءة، أو فرض الاتمام في موضع القصر، ونحوهما، والله العالم.

س ٩٠٩: هل يجوز غيبة من يشاهد من خلال التلفزيون، أو يسمع صوته من خلال الراديو؟

الخوئي: لا يجوز إلا إذا كان المشاهد مشاهداً للأفلام الخلاعية، المثيرة للشهوة والاستهثار، وكان متجلهاً في ذلك، وكذا الحال في استماع الموسيقى المناسبة لمجلس اللهو واللعب، والله العالم.

س ٩١٠: ما هو المراد من الناسي والساهي والغافل، وما هو الفرق

بينهم؟

الخوئي: النسيان ذهاب ما علمناه عن الذاكرة والذاكرة معاً، والجهد هو الذهاب عن الذاكرة دون الحافظة، وأما الغفلة فترافق مع الجهد كثيراً، وقد تستعمل في النسيان، هكذا فسروها في بعض مجامع اللغة.

س ٩١١: هل تجوز غيبة غير المكلف؟

الخوئي: نعم تجوز فيما اذا لم يكن ممِيزاً، والله العالم.  
التبريزي: لا يجوز اذا كان فيها مهانة لأهله.

س ٩١٢: تقولون (في بعض استفتاءاتكم) أنه لا يجوز مخالفـة النظام،  
فما هو مرادكم من النظام؟

الخوئي: المراد هو البناء الذي قرر في المعاملات من نظام الحكم،  
والله العالم.

س ٩١٣: هل حكمكم بعدم جواز مخالفـة النظام في الدول الكافرة مبني  
على الاحتياط أم فتوى؟

الخوئي: هذا الحكم فتوى، وليس باحتياط، والله العالم.

س ٩١٤: ذكرتم مراراً أنه لا ينبغي الخروج على النظام، فهل هو تحريم  
أو مجرد المرجوحة مع عدم التصرـر بالمخالفة، والخروج المذكور؟  
الخوئي: هم أعم منها، ويختلف باختلاف الموارد، والله العالم.

س ٩١٥: هل يجوز لشركة خاصة اصدار شهادة لشخص، مفادها أنه كان  
يعمل لديها مدة من الزمن، وذلك لكي يستفيد هذا الشخص منها،  
وينتفع بها في كسب بعض الامتيازات لدى الدوائر الحكومية، علماً بأن  
مفاد الشهادة لا واقع له؟

**الخوئي** : الكذب حرام، جدّه وهزله، ومفيده ومضرّه، والله العالم.  
س ٩١٦: ولو فرضنا أنها أصدرت هذه الشهادة، فهل يجوز له استعمالها للغرض المزبور؟

**الخوئي** : كما يحرم الكذب في الشهادة يحرم الكذب باستعمال تلك الشهادة، والله العالم.

س ٩١٧: اذا كان لزيد كتب ضلال، ورأينا عمرأً يمدح زيداً، ويذكره بالثناء والمديح، فهل أن فعل عمرو هذا مخل بعدلته، علماً بأن مدحه لزيد يُسبّب ميل الناس لزيد، وقراءتهم لكتبه التي هي كتب ضلال، وهل يعتبر هذا من ترويج كتب الضلال؟

**الخوئي** : نعم يعتبر ذلك ترويجاً، اذا علم بباطله، والله العالم.

س ٩١٨: هل يجوز أن يُلعن الفاسق، أو يُتهجّم عليه، بالفاظ مؤذية، في غير حضوره، أو يُدعى عليه، أم لا؟

**الخوئي** : لا يجوز لعن المؤمن، أو سبه، أو الدعاء عليه، بل عليه أن يأمره بالمعروف أو ينهاه عن المنكر إن أمكن، والله العالم.

**الibriizi** : يضاف إلى جوابه: الا اذا كان مبدعاً.

س ٩١٩: اذا كان البخل مخالفًا للمرءة، هل يحرم أم لا؟

**الخوئي** : الصفة مذمومة جداً، ولكن العمل بها ليس بحرام، ما لم يوجب ترك واجب، أو فعل حرام، والله العالم.

س ٩٢٠: هل يجوز الكذب على الزوجة وكذلك الأطفال، وخصوصاً مع المصلحة؟

**الخوئي** : لا يجوز الكذب، وله أن يورّي، والله العالم.

س ٩٢١: ما هي حدود أذية المؤمن المحرمة، هل بمجرد أن يقول هذا الأمر يؤذيني يكون حراماً، ولو بتحريك بدنه مثلاً؟

الخوئي: الأمور مختلفة، والضابطة أن يكون الفعل مقصوداً به ايذاء الغير، أو يكون تصرفاً في بدن الغير أو ماله بغير رخصة منه، والله العالم.

س ٩٢٢: قد ذكرتم تعين المشتبه بالقرعة، فما هي كيفية القرعة التي تختارونها؟

الخوئي: يعين المطلوب في بعض رفع مشابهات، فيخلطها في الجملة، ثم يتلفظ بالبسملة، وان شاء قرأ دعائهما، ثم يأخذ واحدة، فمثلاً اذا اشتبه مال لمالك مردود بين ثلاثة اشخاص، يكتب اسماء الثلاثة، وينوي أن المالك هو الذي يقع اسمه في احدهما احدى الرفع المكتوب فيها تلك الأسماء المخلوط بعضها ببعض، فإذا أخذ بعد التسمية أحدهما، فما وقع في قبضته يحكم بأنه المطلوب، هذا فيما لم يتمكن من ارضاء الثلاثة بوجهه، ولا يرضي أحد الا بتمامه، والله العالم.

س ٩٢٣: اذا توقف اصلاح الابناء وتاديهم، وحملهم على الالتزام بالأحكام الشرعية على الموعيد الكاذبة، فهل يجوز ذلك؟

الخوئي: لا بأس بالتورية فيها، والله العالم.

التربيزي: يضاف إلى جوابه <sup>تكميل</sup>: وكذا لا بأس بالوعيد.

س ٩٤: هل يجوز الكذب على الكافر، ولو لم يكن هناك غرض راجع يستدعي ذلك، وهل يجوز اغراءه بأمور كاذبة لجلبه إلى الإسلام؟

الخوئي: كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

س ٩٥: ما حكم مخالفة «قواعد المرور» شرعاً؟

**الخوئي** : لا يجوز مع عدم الأمان من تحقق الخطر ، والله العالم .  
س ٩٢٦ : هل يعتبر من التجسيم المحرّم رسم الحيوان بالمكعبات حيث لا يظهر الحيوان كمظهره الخارجي بل يشبهه ؟  
**الخوئي** : ما دام يصدق على واجهة الشكل مثال الحيوان لا يجوز احدهما ، والله العالم .

**الibriizi** : الأظهر عدم البأس به ، وان كان الأحوط الترك .  
س ٩٢٧ : هل يجوز للابن أن يتدخل في حل مشاكل أبيه العائلية أو غيرها ، اذا كان تدخله يؤذى والده ، أو أن يعترض على والده في بعض الأمور العائلية اذا كان الأب يتاذى باعتراضه على ذلك ؟

**الخوئي** : مالم يكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين فلا يتدخل حينئذ فيه ، والله العالم .

**الibriizi** : لا بأس ، مالم يكن مؤذياً للأب ، ومحباً للعقوق .  
س ٩٢٨ : لو حُكمَ الابن في قضية تتعلق بوالديه ، ويعلم أو يظن بتأثير أحدهما لو كان بجانب الآخر ، هل يجوز له أن يحكم في ذلك ؟

**الخوئي** : مالم يكن واجباً شرعاً فلا يقبل التحكيم فيه ، والله العالم .  
س ٩٢٩ : لو كانت رغبة الأم في شيء وأمرت الولد بأن يفعله ، وكانت رغبة الأب أو أمره عكس رغبة الأم ، فـأـيـهـمـاـ يـقـدـمـ ، وهو لو أطاع امر واحد منهم لسخط الآخر ، ولو ترك الأمرين لسخطاً معاً ؟

**الخوئي** : ان أمكن ارضاؤهما معاً فهو ، والا تخيّر بين أمريهما ، وان كان الأولى تقديم أمر الأم ، والله العالم .

**الibriizi** : يُضاف إلى جوابه <sup>كتاب</sup> : هذا اذا كان ما يأمران به أمراً مباحاً ،

وألا فيجب عليه العمل بوظيفته.

س ٩٣٠: هل أن التوبة والاستغفار واجبان شرعاً، بمعنى أن تاركهما مأثوم، وهل وجوبهما فوري أي بعد صدور الذنب مباشرة؟  
الخوئي: نعم هما واجبان لمحوا الإثم، وعود العدالة شرعاً وعقلاً، كما ان وجوبهما فوري أيضاً، والله العالم.

الбирزي: يُعلق على جوابه <sup>نحو</sup> ويضاف اليه: وجوبها عقلي لا شرعى، ولا يوجب تركها عقاباً آخر، فإن الله فتح من رحمته باب التوبة فلا يُناسب جعل تكليف آخر ليوجب تعدد العقاب، وينفي تعدده ظاهر بعض الروايات المعتبرة الواردة في باب التوبة، والله العالم.

س ٩٣١: ورد في بعض الروايات حرمة تهاجر المؤمنين أكثر من ثلاث ليال، فهل هذه الحرمة ثابتة، وإذا كان أحدهما أو كلاهما لا يحمل حقداً أو غلاً على صاحبه، وإنما لا يتکالمان، وقد يشعرا بفتور ونفور نفسي؟  
الخوئي: نعم ظاهر الروايات المعتبرة هي الحرمة، وهي شاملة لمطلق التهاجر ولو لم يحملها ضغناً أو حقداً، والله العالم.

الбирزي: هذه الروايات الواردة في المقام كالروايات الواردة في وجوب الوفاء بالوعد.

س ٩٣٢: متى يبدأ حساب اليوم الشرعي، أمن الفجر أم من طلوع الشمس، كيوم عرفة ويوم التروية وغيرهما؟  
الخوئي: يبدأ من طلوع الشمس، والله العالم.

س ٩٣٣: هل أن حرمة التسبيب مطلقة (كالتنجيس وغيره) للمؤمن، أم منحصرة في جهات معينة؟

**الخوئي** : منحصرة في جهات معينة ، كما كله ومشربه ، وكل ما يشترط فيه الطهارة الواقعية في اعمالهم العبادية كالغسل والوضوء وما أشبه ذلك .

س ٩٣٤ : لو سألني شخص عن مسألة شرعية وأنا أعرف الحكم ، هل يجب علي اجابته ، وإذا رأيته يتوضأ وضوءً فاسداً هل يجب ارشاده ؟

**الخوئي** : اذا انحصر دفع جهله باجابتكم وليس له مصدر آخر وجب عليك الجواب بما تعرفه ، كما يجب عليك في الثاني ارشاده للصحيح من الفعل ، والله العالم .

**التبيريزی** : يضاف الى جوابه <sup>فتیحة</sup> : او احتمل الانحصار .

س ٩٣٥ : هل يجوز تشريح الحيوان أو الطائر « محلل الأكل » كالدجاجة لغرض عملي بعد ذبحها ، واجراء تجارب عليها ؟

**الخوئي** : لا بأس به <sup>بتبريزی</sup> والله العالم <sup>رسدی</sup>

س ٩٣٦ : هل يؤخذ الانسان على ما تحدّثه به نفسه من أمانٍ شيطانية وتصورات محرّمة ، كأن يتخيّل (والعياذ بالله) أنه مجتمع مع امرأة ما على معصية ، اذا كان لا يقدر دفع ذلك ، ويتأذى به ؟

**الخوئي** : في مفروض السؤال : لا يؤخذ مالم ينتهى الى ترتب محروم خارجي عليه .

س ٩٣٧ : هل هناك كراهة في ابقاء شعر الابطين والعانة ، وما هي المدة التي تكون معها الكراهة ؟

**الخوئي** : نعم ، وقد حدّ الى أربعين يوماً في العانة ، ولم يرد في الابطين تحديد ، والله العالم .

س ٩٣٨: ما حكم التعامل مع من يزعم أنه يعرف أسباب الأمراض وعلاجها، أو أسباب التباغض بين الزوجين وما شاكلها -عن طريق اتصاله بالجن- والذى يعرف بين العوام (الفتاش والفتاشة) اذ أن المريض أو أهله يذهبون لهذا الفتاش بقصد المعالجة، فهل يجوز الذهاب اليه بهذا القصد، وهل يجوز اعطاؤه مالاً ازاء ذلك، وأحياناً يصف أدوية ذات مالية كذبح طير أو شاة، واطلاء بدن المريض بدمها وغير ذلك، فهل يجوز انفاق الأموال على تلك الأدوية، وهل التصديق بأقواله يخدش بالعقيدة؟

الخوئي: أصل العمل محرّم وهو المسمى بالكهانة، ولا يستحق صاحبه عليه أجرة ولا يجوز للمكلف طلب إيجاده منه، وأما صرف المال في سبيل الدواء الذي يصفه واستعماله رجاء ترتيب الأثر المشروع عليه فلا مانع منه، والله العالم كتاب الله تبارك وتعالى سدي

التبيرizi: يحرم على الأحوط، ولكن لا اعتبار باخباره، وأخذ المال بازائه أكل للمال بالباطل.

س ٩٣٩: شخص كنت محرازاً عدالته، فاختلت تلك العدالة بارتكاب محرّم، أو ترك واجب بلا عذر، فكيف أعلم برجوع العدالة إليه، خاصة إذا كان ظاهره الصلاح قبل صدور المعصية منه وبعدها، ولكن لا أعلم أنه هل تاب وندم أم لا، وإذا رأيت من أثق به يرتب آثار العدالة عليه فهل يكفي ذلك، ولكن أشك أو أعلم بأن هذا الشخص (الثقة) اطلع أو لم يتطلع على تلك المعصية الصادرة من العادل (سابقاً)؟

الخوئي: لا يكتفى في رجوع العدالة بعد تحقق الذنب إلا الاطمئنان

بوقوع التوبة والاستغفار، أو بشهادة عدلين بها، والله العالم.

س ٩٤٠: ما هي الصفات الواجب توفرها في «الثقة» الذي يجوز التعويل على أخباره، وكيف تعلم وثاقته؟

الخوئي: أن يكون مطمئناً به أنه لا يكذب في أخباره، والله العالم.

س ٩٤١: محاكاة وتقليد صوت شخص مؤمن، أو طريقة مشيه أو جلوسه، إذا لم يكن بصوته أو مشيته أو جلوسه عيب يُراد اظهاره، وإنما يتم التقليد للفكاهة والمزاح، فهل يحرم ذلك إذا كان غائباً؟

الخوئي: لا بأس به، مالم يكن العمل هتكاً لمن يقلد عنه، والله العالم.

س ٩٤٢: إذا كانت «صفة ما» لا يعدها العرف أو الشرع عيباً، كالتألق، في الملبس، أو كثرة المزاح، وما شاكلهما، وكان شخص يتصرف بها، إلا أنه يكره أن يذكر بها، فهل ذكرها في غيبته تعتبر غيبة، وعليه فيحرم ذلك؟

الخوئي: إذا لم تعد عيباً مستوراً له فليست بغيبة، وإن كره ذكره بها، إلا أن يقصد تنفيذه بذكرها فيحرم لذلك، لا لكونها غيبة له، والله العالم.

س ٩٤٣: هل يجوز لي أن أقوم بعمل تأذني منه والدتي، مثل زيارة زوجة أبي؟

الخوئي: لا يجوز إياذتها، والله العالم.

التربيزي: إذا قصد الإيذاء لا يجوز.

س ٩٤٤: هل يحرم تصوير أو رسم الحيوان المنوي؟

الخوئي: الظاهر جوازه، والله العالم.

س ٩٤٥: ما هي الأمور التي يجب اعلام الجاهل بها، أي ما هو الضابط لوجوب الاعلام وعدمه، مثلاً نعرف أنه لا يجب اعلام الشخص بأن ثوبه

به نجاسة، ولكن سؤالنا عن الموارد التي يجب الاعلام بها والتي لا يجب؟

الخوئي : تلك هي موارد الجهل بالأحكام الكلية ، التي لم يقع بيانها من العالمين بها في متناول اطلاع الجاهل ، ولو بالكتابه وطبعها في الرسائل ، فما هو ملزم لك من حكم لزومي فعلاً أو تركاً ومورد لابتلاء الجاهل يجب اعلامه به من العالم لكونه غير متتمكن من تعلمه الا منه ، فيكون مورد قوله تعالى : «**فَلَوْلَا نَفِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ... إِنَّهُ**» هذافي موارد الأحكام ، وأما في موارد الموضوعات المجهولة ، فإن كان من الموارد التي لا فوت بوقوعها خارجاً مطلقاً ولو بتسبيب من اعلام العالم للسجاهل الذي بعثه وارتکابه لجهله كشرب الخمر المجهولة لشاربها ، أو السم المجهول لتناوله ، أو قتل نفس محترمة يرغم **الجاهل** حق قتله له ، أو نكاح ذات محرم يريد من يحرم عليه نكاحها الزوج معها لجهلة فهو لاء يجب اعلامهم حتى لا يرتكبوا ذلك ، والله العالم .

التبيرizi : يضاف الى جوابه : وأما في الموضوعات فالموارد التي اهتم الشارع بها ، ولا يرضى بوقوعها ولو من الجاهل ، بل الغافل فيجب اعلام الجاهل بها ، هذا في غير موارد التسبيب الى الحرام ، وأما في موارد التسبيب الى ارتكاب الجاهل الحرام فيجب الاعلام ، لقطع التسبيب في أي محرّم .

س ٩٤٦: من قطع بصفحة عمل، أو حلية شيء دون معرفة حكمه الشرعي، (مع امكان المعرفة) واتضح فساد ذلك العمل، وحرمة ذلك الشيء، هل يعتبر هذا الشخص قاصراً أو مقصراً؟

**الخوئي** : هو قاصر في الفرض بحيث لا يحتمل الخلاف ، ولا ينبع عن  
الى تحصيل المعرفة سابقاً الا مع التردد ، والله العالم .

**التبيرizi** : اذا كانت الغفلة منشأها ترك تعلم الاحكام الشرعية من اوان  
التكليف في الموارد التي يحتمل الابتداء بها ولو مستقبلاً فهو مقصراً .

س ٩٤٧ : هل يجب رد السلام المنقول من شخص الى آخر كأن أقول  
لشخص : يُسلم عليك زيد ، فهل يجب على زيد الرد ؟

**الخوئي** : لا يجب على زيد ردّه ، والله العالم .

س ٩٤٨ : هل يجوز ذكر شخص في غيبته بأنه تارك المستحبات (عدم  
حضور صلاة الجمعة) وبارتكابه المكرورهات وكذلك المباحثات كأن  
أقول : فلان لا يلبس الا الملابس المريضية ؟

**الخوئي** : لا يجوز ذلك اذا عُذِّل عيناً في ذلك الشخص ، ولم يكن  
متجاهراً به ، والله العالم

س ٩٤٩ : تُجرى أحياناً مسابقات ثقافية لعامة الناس في صورة أسئلة ،  
ويقع بين من يجيب على تلك الأسئلة ، ويعطى من تخرج القرعة باسمه  
جائزة ، فلو فرض ان شخصاً أرسل الجواب باسمي وأنا لا أعلم ،  
فخرجت القرعة باسمي ، فلم تكن الجائزة ، وهل يفرق لو كان الفائز  
ابناً صغيراً للمرسل ، أو أنا كما في الفرض الا أني كنت أعلم ؟

**الخوئي** : ان كان المقصود هو واقع المجيب صحيحاً ، فيرجع الى  
صاحب الجواب واقعاً ، والله العالم .

س ٩٥٠ : طلب العلم في هذا الزمان واجب أو مستحب ؟

**الخوئي** : يختلف باختلاف الأشخاص ، فإذا كان شخص مستعداً

ومتمكناً من الوصول إلى درجة تترتب عليها نتائج مطلوبة لم يبعد وجوبه، والله العالم.

س ٩٥١: هل يجوز لشخص أن يترك عمله، ويتحقق بطلب العلم، إذا كان بذلك يُصيّر نفسه فقيراً، ويعجز عن نفقة زوجته وأولاده؟  
الخوئي: يجب عليه تحصيل نفقة زوجته، والله العالم.

س ٩٥٢: في بعض الدول تبذل الجامعة لطلابها مبلغاً من المال من أجل زواجهم كأجرة للسكن (هو وزوجته) ويأخذها بموجب الركيات المقررة من قبل الجامعة من كشف على الشقة التي يريد السكن فيها، وغير ذلك، ثم يأخذ المبلغ المعين ويصرفه في حوائجه من زواج وغيره، ويترك الشقة لصاحبها، فما حكم أخذ هذا المال؟  
الخوئي: لا يجوز صرفه في غير ما أعطي لصرفه فيه، والله العالم.

س ٩٥٣: محاولة استرافق السمع بين شخصين يتشاران، أو يتحدثان بالטלפון هل هو محرام، خاصة وأنكم حصرتم التجسس المنهي عنه في التجسس على عيوب المؤمنين، وانه قد لا يصدق عليه ذلك الفرض؟  
الخوئي: لا عموم لحرمة ذلك، وبأي وجه، والمتيقن منه ما يترتب عليه الفساد أو كشف ما لا يرضي الشارع عنه لصاحب، والله العالم.

س ٩٥٤: هل أن نصح المستشير المؤمن واجبة، وهل أن حقوق الأخوة المؤمنين تسقط بالتهاجر عنهم لا يؤديها؟  
الخوئي: لا حرط عدم تركه نصحه للمستشير بما يعلم من مصلحته، ولم يرد ما يثبت به سقوط الحقوق بالتهاجر، والله العالم.

س ٩٥٥: هل يجوز للولي أن يتصرف هو أو يأذن لغيره بالتصريح

(باعتاره وغيرها) في مال الصغير أو المجنون مع عدم المصلحة للطفل أو المجنون، ومع عدم المفسدة؟

الخوئي: للولي أن يتصرف بغير مصلحة ولا مفسدة، وليس له أن يأذن به كذلك لغيره، والله العالم.

الibriizi: الأحوط ترك اعتارة الولي في مثل الفرض، ولكن للولي أن ينتفع بمال الصغير أو المجنون بما لا فساد في ذلك.

س ٩٥٦: ما الفرق بين الجاهل القاصر والمقصّر؟

الخوئي: الجاهل القاصر معدور في جهله، كما لو اعتقد بحلية حرام، أما بالقطع أو باجتهاد أو تقليد صحيحين، والجاهل المقصّر غير معدور في جهله كما لو تردد في حرمة شيء وأمكنته الاحتياط بتركه، فارتکبه بغير سؤال عن حكمه مع امكان السؤال أيضاً فهو مقصّر، ويكون مائوماً، ويعاقب عليه، والله العالم.

الibriizi: قد تقدم أن الغفلة الناشئة من ترك التعلم أيضاً يلحق بالجهل تقصيرأ.

س ٩٥٧: يظهر من عبارات بعض الفتاوى أن الجاهل القاصر هو القاطع بصحة عمله بتقليد أو اجتهاد، فهل يفهم من ذلك أن المجتهد والمقلد جاهلان قاصران؟

الخوئي: نعم اذا أدى المجتهد وظيفته لدى الاستنباط، واستقر رأيه على شيء، وكان مخالفاً للحكم الواقعي، فهو جاهل بالواقع عن قصور، ومثله مقلده، والله العالم.

س ٩٥٨: اذا تلفظ الكافر بالشهادتين يحكم بإسلامه (ان كان بصدق

الجد) فما هو الحكم اذا أخبر وقال: أنا تركت الكفر وأصبحت مسلماً  
هل يكفي ذلك؟

الخوئي: نعم يكفي اخباره كأنشاءه، والله العالم.

الibriizi: يضاف الى جوابه : هذا اذا احتمل الصدق بخلاف ما لو  
أنشأ الشهادتين فإنه يحكم بسلامه، ولو لم يعتقد بذلك، مالم يظهر  
خلاف الشهادتين.

س ٩٥٩: ما هي حدود الحرج الذي يسْوَع العمل بقاعدة (نفي الحرج)  
في الأمور العبادية، وما هي حدود الاضطرار الموجب لارتكاب  
المحرم؟

الخوئي: حدّهما الحرج والضرر الشخصيان، بما يصعب تحملهما،  
حيث أنهما بملك شخص المكلّف، فيختلفان خارجاً، والله العالم.  
س ٩٦٠: ما هو الإضرار المحرم إنزاله بالنفس، هل هو مطلق الإضرار أو  
المعتد به فقط؟

الخوئي: ذلك هو المعتد به فقط، والله العالم.

الibriizi: انما يكون الضرر المعتد به محراً ما إذا لم يكن في البين غرض  
صحيح آخر يتحمل الضرر لأجله.

س ٩٦١: عبادة الصبي الممیّز مشروعة، ولكن لمن يكتب ثوابها، له أم  
لوالديه؟

الخوئي: يكتب للصبي، ولو شاء ربه فلو ليه أيضاً، والله العالم.

س ٩٦٢: تجوز الغيبة في موارد الاستشارة، هل تعم ما لو تاب المغتاب  
أم لا، كما اذا سئلت عن ماضيه قبل التوبة؟

**الخوئي** : لا بأس في مفروض السؤال ، والله العالم .

س ٩٦٣ : هل يجوز رسم حيوان غير واضح المعالم ؟

**الخوئي** : اذا صدق عليه رسم الحيوان لم يجز ، والله العالم .

**الibriizi** : على الأحوط على ما تقدم .

س ٩٦٤ : ما هو مقدار التصرف في رسم صورة كائن حي حتى يجوز رسماها ؟

**الخوئي** : مقداره أن لا يصدق عليه أنه صورة حيوان كامل ، أو صورة الأعضاء الرئيسية للحيوان ، والله العالم .

س ٩٦٥ : ما هي الصور التي يجوز رسماها من الكائنات الحية ؟

**الخوئي** : صورة الرأس فقط ، أو اليد فقط ، والله العالم .

**الibriizi** : يضاف إلى جوابه [١] : وكذا نصف الجسد اذا لم يحسب أنه انسان جالس أو حيوان [٢] والأكابر صور قتامة ، وبذلك يظهر الحال في رسم الأجزاء الرئيسية .

س ٩٦٦ : هل ان الكفار مكلفوون بالفروع ؟

**الخوئي** : لا يكونوا مكلفين بالفروع ، والله العالم .

س ٩٦٧ : لو كان يعلم بأن زيداً لا يكره ذكره في غيبته بعيوبه ، فهل يسُوغ ذلك اغتيابه ، أو قال : قد أجزت لمن يذكرني في العيب الفلانى في غيبتي ؟

**الخوئي** : لا يجوز ذلك ، والله العالم .

س ٩٦٨ : تحنيط بعض الحيوانات لغرض ابقاءها للزينة ، ويتم ذلك بإخراج امعاءها ، فهل هذا جائز ، وهل يجوز بيعها واقتناوها ؟

**الخوئي** : كل ذلك جائز ، والله العالم .

**الibriizi** : التحيط جائز في مفروض السؤال ، ودفع المال لرفع اليد عن ذلك الحيوان المحظى ، وإنما يجوز بيعه إذا كان مذكى كالحيوان الذي قتله الصيد .

س ٩٦٩ : هل يجوز الاعتماد على الاستخاراة بالسبحة أو القرآن الكريم على رفع الضرر المحتمل المعتمد به لدى العقلاء ، وفي أي مورد تشرع الخيرة ؟

**الخوئي** : الاستخاراة لا ترفع الاحتمال ، لكن لو رفعته فلا حرج .

**الibriizi** : الاستخاراة في المصحف الشريف مروية في مورد التخمير بعنوان المشورة مع الله سبحانه ، إذا تردد أمر الشخص بين أمرين . نعم إذا كان أحد الأمرين محرّماً في صورة ضرره ، فالأمر كما ذكره السيد تبريز .

س ٩٧٠ : هل يصح الاستخاراة بالسبحة أو بالمصحف الشريف على أمر معين عند احتمال الضرر المعتمد به لدى العقلاء إذا كانت رافعة للاحتمال لدى ذلك المستخير ؟

**الخوئي** : إذا رفعته فلا بأس ، والله العالم .

س ٩٧١ : هل يجوز للمدرس أن ينقص درجات الطالب ، أو يكون سبباً في رسوبه في الامتحان ، وهل هناك فرق فيما إذا أنذر المدرس الطلاب بذلك في صورة الإهمال أو غيره ، أو لم ينذرهم بذلك ؟

**الخوئي** : لا يجوز ما ينتجه عن الكذب ، والله العالم .

س ٩٧٢ : هل يجوز للمدرس إخراج الطالب من الصف لو كان مشاغلاً علمًا بأنه ستفوته بعض المعلومات ، أو قد لا يفوته ذلك ؟

**الخوئي** : في مفروض السؤال : يجوز اخراجه ، والله العالم .

س ٩٧٣ : لو تنجز العلم الاجمالي ، وبعد ذلك طرأ العجز عن أحد طرفيه ، فهل يسقط عن المنجزية ؟

**الخوئي** : لا يسقط ، والله العالم .

س ٩٧٤ : هل قولكم في المنهاج أو غيره عبارة «لا يخلو من وجه» يُعد فتوى ، وكذلك قولكم «لا يبعد» و «يحتمل» و «ينبغي» ؟

**الخوئي** : نعم في الأولين والأخير ، والله العالم .

۲



مركز تجربة تكثيف دراسات الرسول

## مسائل متفرقة في بعض الاعتقادات والأحكام

س ٩٧٥: بأي قصد تقرأ المؤمنة هذه الجملة «ومن العور العين برحمتك فزوجنا» وما أشبهها إذ الظاهر اختصاص ذلك بالرجال؟

الخوئي: سنة لزوم تخالف الجنسين في النكاح والزواج من أحكام هذه النساء، ولم يثبت لزومه للنسمة الأخرى، حيث أن سنة الزواج هنا لغرض التوليد، وتدام الأمثال بدلاً عما يتحلل فيها بتمادي قرون الحياة المبنية على حكمة تفاني عناصر الكيان والضرام أمد الحي، مهما عاش في تقلباته ليعمل ناتجاً لما شاء الله تعالى له، وأمره به دون ما هنالك من سنة الجزاء التي لغرض حصاد ما عمله في دنياه من نعيم أو جحيم، فالسرور أو النفور العائدين هناك غير مرهونين بسنة التوليد وتلاد الأمثال، فلآخرة شأن آخر، والله العالم.

التبريزي: يمكن أن يكون الدعاء لولده، أو أخيه وغيرهما، حيث أن ضمير الجمع لا يدل على أن الدعاء لنفسه، بل قد يكون لغيره، كما ذكرنا، ونظير ذلك كما لو كانت الأم تدعى لولدها بزوجة صالحة، فتقول: يارب ارزقنا فتاة مؤمنة صالحة.

س ٩٧٦: ما هو الظن الذي امرنا بالاجتناب عنه في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن»؟

الخوئي: كل ظن لم يقم على اعتباره دليل معتبر، والله العالم.

س ٩٧٧: أفتتكم بنجاسة أهل الكتاب على الأحوط وجوباً، فإن احتج عليكم محتاج بقوله تعالى: «وطعموا الذين أتوا الكتاب حل لكم...»

فكيف تجيبونه؟

الخوئي: قد فسر الطعام هنا في الأخبار بالحبوب، كما هو المصطلح عليه اليوم، فيقال بيع الطعام، وابتاع الطعام، والله العالم.

س ٩٧٨: هل يمكن أن يكون القول باحتمال عدم ملكية الزهراء عليها السلام لفدهك نابعاً من اجتهاد، اذا كان القائل به من علماء الخاصة؟

الخوئي: لا موقع للاجتهاد، بعد شهادة على أمير المؤمنين عليه السلام بصدقها في ملكيتها، وإن كان نفس دعوى الصدّيقه الطاهرة عليها السلام كافية في ثبوتها، لكونها معصومة لدينا بضرورة المذهب، والسلام على من اتبع الهدى.

س ٩٧٩: هل القرآن الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو نفس القرآن الذي نزل على الرسول صلوات الله عليه وآله وسليمه الأعظم، لا زيادة ولا نقصان فيه؟

الخوئي: نعم نفس ذلك؛ من غير زيادة ولا نقصان، والله العالم.

س ٩٨٠: هل الروايات التي يذكرها خطباء المنبر، وبعض الكتاب عن كسر «عمر» لضلع السيدة فاطمة عليها السلام صحيحة برأيكم؟

الخوئي: ذلك مشهور معروف، والله العالم.

س ٩٨١: هل يحرم على الإنسان ان يُفكّر بنعيم الجنة وحورها بشهوة؟

الخوئي: لا يجوز التفكير في الحور عن شهوة، والله العالم.

التبيريزي: **يُضاف إلى جوابه**: على الأحوط اذا لم يُمن، والألا فلا يجوز.

س ٩٨٢: ورد في بعض أدعية شهر رجب «وآمن سخطه عند كل شر» فهذا ألا يتنافي مع الأمان من مكر الله سبحانه، والألا فما معناه؟

**الخوئي** : الظاهر أن المراد من الأمان الوارد في الأدعية المذكورة ، هو الأمان من العذاب الفعلي ، لدى كل شر ، فعندئذ لا تنافي بينهما ، والله العالم .

س ٩٨٣ : ما حكم ما يصنعه بعض المؤمنين من اللطم على مصابيح أهل البيت طلاقاً إذ بعضهم يتوصل إلى درجة الادماء من شدة اللطم ، والبعض الآخر يضرب رأسه بالسيف ، وما هي فلسفته على تقدير رجحانه ؟  
**الخوئي** : لا بأس فيه في نفسه ، اذا كان بعنوان اظهار المصائب الواردة عليهم ، مالم يكن فيه ضرر معندي به ، والله العالم .

س ٩٨٤ : في بعض الأدعية المأثورة نجد أن النداء للباري (عز وجل) يكون بالنكرة المنصوبة نحو « يا علياً بضربي ومسكتي ، يا خبيراً بفكري وفاقتني » مع أن النكرة المنصوبة إنما تأتي إذا كان المنادي نكرة غير مقصورة كقول الأعمى « يا زجاجلاً خد بيدي » على ما هو مقرر في علم النحو ، ومخاطبتنا في هذه الأدعية ونظراتها نكرة مقصودة فلِم لَمْ تُبَيِّنْ تلکم النکرات على الضم ؟

**الخوئي** : مثل هذا محكوم بحكم المنادى المضاف ، اذا فرض عاملأ فيما بعده ، كما في المثالين ، والله العالم .

**التبريزي** : إنما ترفع النكرة المقصودة اذا لم تكن مركبة ، أو لم يكن لها متعلق ، والا فتنصب ، كما هو المقرر في علم النحو ، ووردنا من قبيل الثاني .

س ٩٨٥ : اسماء الله الحسنى المضافة نحو « فاطر السموات والأرض » هل يشمل المضاف اليه فيها الحكم بعدم جواز اللمس الا بطهارة ، أم يختص

بالمضاف؟

الخوئي: لا يشمل الحكم المضاف اليه ، والله العالم.

س ٩٨٦: دُفن شخصان أو أكثر في يوم واحد، فهل يجوز صلاة ليلة دفن واحدة لهما كليهما، بأى يقول بعد الصلاة «... وارفع ثوابها إلى قبر فلان وفلان»؟

الخوئي: لا مانع من الاتيان كذلك رجاء ، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه تبيّن: ولكن لا يجز ذلك ، اذا أجر نفسه صلاة الدفن ، لكل من الميتين.

س ٩٨٧: يتفرع من السؤال السابق هذا السؤال: هل يجوز للانسان أن يصلِّي صلاة الوحشة في أي ليلة شاء ويرفع ثوابها إلى كل من دُفن من المؤمنين في يوم هذه الليلة؟

الخوئي: هذا كسابقه في الحكم ، والله العالم.

س ٩٨٨: هل يجوز تقطيع الورقة التي فيها اسم الله (جل وعلا) أو اسم النبي والمعصومين (سلام الله عليهم) بحيث يتقطع الاسم ، ويصبح كل جزء منه في قطعة ، وبهذه الطريقة تلقى القطع في القمامات مثلًا؟

الخوئي: اذا كان تقطيع الورقة بنحو يوجب اضمحلال اسماء الله تعالى ، وأسماء المعصومين عليهم السلام وانعدامهما نهائياً جاز الإلقاء فيها ، وأما اذا بقيت الحروف في كل قطعة لا تلقى فيها ، والله العالم.

س ٩٨٩: الأسماء العامة اذا قصد بها الذات المقدسة ، أو احد المعصومين عليهم السلام كالضمير ، والموصول ، والاشارة ، نحو: الله اعبد ، الله ذلك رب ، الذي اعبد هو الله ... ، فهل يشملها الحكم بعدم جواز اللمس

## الابطهارة؟

الخوئي: لا يشملها الحكم المذكور، والله العالم.

س ٩٩٠: في دعاء «كميل بن زياد رض» وردت هذه العبارة: «وما كان لأحد فيها مقراً ولا مقاماً» وفي نسخة أخرى «وما كانت لأحد...» فعلى الوجه الثاني لا غموض في اعراب مقراً، بل الغموض في الوجه الأول، فما هو اعرابها؟

الخوئي: الظاهر أن الأصل الوارد هو الثاني، ولكن لو كان الأول فيتمكن أن يعود ضمير كان إلى العذاب المذكور قبل سطرين أو سطور، والله العالم.

س ٩٩١: إلى من يرجع الضمير في كلمتي (علينا، عليكم) في قولنا «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بعد التشهد؟ مركز تحرير كتب الإمام زيد

الخوئي: إلى المسلمين الصالحين، والمصلين معه أو غيرهم، واحتمل في الأخير إلى ملائكة الله تعالى، والله العالم.

س ٩٩٢: نقل السيد اليزدي رض في عروته الوثقى عن جمع من العلماء استحباب المداومة على دعاء (سبحان من دانت له السموات والأرض بالعبودية... الخ) في قنوت الصلاة فما رأيكم؟

الخوئي: لا بأس به رجاء، والله العالم.

س ٩٩٣: ما معنى العبارة الواردة في دعاء رجب اليومي (لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك)؟

الخوئي: لعلها تشير إلى أنهم مع بلوغهم في مرتبة الكمال إلى حد

نفوذ التصرف منهم في الكون باذنك، فهم مقهورون لك، لأنهم مرّبوبون لك، لا حيلة لهم دون إرادتك ومشيتك فيهم بما تشاء، والله العالم.

س ٩٩٤: متى أدخلت «أشهد أن علياً ولِي الله» إلى الإذان والإقامة، وهل وردت رواية من المعصوم باستحبابها؟

الخوئي: الرواية واردة باستحباب الشهادة بالولاية له علّيلاً متى شهد بالنبوة، لا في خصوص الإذان والإقامة، ولذا لا نعدّها جزءاً منهما، والله العالم.

س ٩٩٥: من هم الأهلون المقصودون بقوله تعالى: «**قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**»؟

الخوئي: كل من يمت اليه بصلة رحم، أو قرابة أو نكاح، ومن يكون في حوزة طاعته في أمره ونهيه، والله العالم.

س ٩٩٦: ما حكم قول **أَدْرِكَنَا يَا عَلِيٌّ وَوِيَا أَبَا الْغَيْثِ أَغْثَنَا وَغَيْرُ ذَلِكَ**؟  
الخوئي: قول القائل: أدركنا يا على لا مانع منه وهو يقصد التوسل به إلى الله، وهل هناك مانع من قول الغريق أو الحريق ومن اليهما حين يستغيث بمن ينقذه فيقول: يا فلان أنقذني؟!

وهناك آية في القرآن الكريم تؤيد ذلك، وهي قوله تعالى: «**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَذْظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا**» صدق الله العلي العظيم.

التبريزي: يُضاف إلى جوابه **وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ»**.

س ٩٩٧: ما معنى قوله تعالى: «**نَسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ، فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَتَنِ**

شتم )؟

الخوئي : الظاهر من تشبيه النساء بالحرث إنما هو باعتبار أن الغرض الأصلي من النساء هو التوالد والنتائج منها ، والانتفاع بها ، لا إشباع الشهوة فقط ، وقد صرّح بذلك في جملة من الروايات ، كما أن الغرض الأصلي من الحرث هو الانتفاع بنتائجها .

التبيريزي : يضاف إلى جوابه نفي : والظاهر أن المراد من كلمة «أني» في الآية الشريفة ( والله العالم ) هو أني الزمانية ، فيكون المراد منها متى شتم ، أي في أي زمان شتم ، ووجه الظهور ما ذكره السيد قمّي في التعبير عن النساء بالحرث .

س ٩٩٨ : نقل بعض الأكابر بأن دعاء الفرج أفضل ما يقال في القنوت ،  
فما رأي سماحتكم ؟

الخوئي : يؤتى به رجاء الفضل ، يعطي تواب الفضل ، والله العالم .

س ٩٩٩ : هل تعتبر الكتب الخلاقية كتب ضلال ؟

الخوئي : إذا ترتب عليها الفساد فهي من الضلال ، والله العالم .

س ١٠٠٠ : ترشد بعض الروايات إلى أن رسول الله ﷺ والزهراء عليها السلام يحضران مأتم عزاء الإمام الحسين عليهما السلام فما رأي مولانا الكريم ، وعلى فرض الورود فهل يشمل حضور بقية الأئمة عليهم السلام ؟

الخوئي : هذا أمر ممكن ، وبعض الروايات دلت عليه ، والله العالم .

والحمد لله رب العالمين  
والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين



مرکز تحقیقات کمپویز علوم رسانی

ملحق



لَا يَهُوَ لِلَّهِ الْعَظِيمُ

مِنْ أَنْتَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْمُحْسِنُ

# الشيخ ميرزا جواد التبريزي

«دام ظله الوارف»



## **كتاب الطهارة**

### **مسائل في المطهرات**

**س ١٠٠١: لو استحال الشيء النجس بخاراً، ثم استحال عرقاً، فهل هو طاهر أم نجس؟**

: اذا استحال عين النجس بخاراً، ثم رجع الى عنوانه الأول النجس، فهو محكوم بالنجاسة، واما المستحيل من المتنجس فهو طاهر ولو صار بعد التبخير مائعاً، والله العالم.

**س ١٠٠٢: المتنجس ببول الرضيع (الصبي) يكفي في تطهيره القلب على الموضع، بنحو يحيط الماء، ويستولي عليه، بلا حاجة الى تعدد وعصر، فهل يكفي ذلك بالماء القليل، وهل يتشرط يبوسة الموضع قبل القلب؟**

: نعم يكفي ذلك بالماء القليل، ولا يتشرط يبوسة الموضع، بل الشرط غلبة الماء، والله العالم.

## مسائل في الفسل الواجب والجناية

س ١٠٠٣: بعد غسل الجانب الأيمن، هل يجب ابعاد الماء، أو قطعه، ثم غسل الجانب الأيسر؟  
يجب ذلك على الأحوط، والله العالم.

س ١٠٠٤: شخص لم يكن ملتفتاً إلى وجوب إصال الماء إلى البشرة أثناء الغسل، فكان يتحمل أنه كالوضوء، بحيث يكفي غسل ظاهر الشعر، من اللحية وغيرها، وهو الآن يشك هل الماء وصل إلى البشرة أثناء أغساله السباقة أم لا، (علماً أنه في بعض الأحيان كان يقوم بعملية بذلك في الشعر واللحية، لكن لا يقصد إصال الماء إلى البشرة) فما هو حكم الأغسال السابقة، وأيضاً ما حكم صلواته وصيامه وحججه وغير ذلك من اعمال؟

إذا احتمل وصول الماء إلى البشرة، وإن لم يكن مطمئناً بالوصول، حتى إذا لم يكن عالماً بلزوم الإصال فأعماله محكومة بالصحة، سواء كانت صلاة أو صياماً، والله العالم.

س ١٠٠٥: امرأة كانت تغسل الجنابة كما يلي: تغسل النصف الأيمن من البدن بما يشمل نصف الرأس، ثم تفعل ذلك بالنصف الآخر، بما يشمل النصف الأيسر للرأس أيضاً، ثم تقوم بغسل البدن من الرقبة إلى القدمين، فهل أعمالها المشروطة بالطهارة صحيحة أم لا؟

إذا قصدت اتيان الفسل المأمور به ولو اجمالاً، وتحقق منها

غسل الرأس، ثم غسل باقي البدن، من الرقبة للقدمين ثانيةً فغسلها صحيح، والله العالم.

س ١٠٦: شخص لم يكن يعلم حكم وجوب الغسل بعد الجنابة، مدة من حياته، مع انه كان يصلی ويصوم، فهل يجب عليه قضاء الصوم للأيام التي تعمّد فيها البقاء على الجنابة، مع لحاظ جهله بأصل وجوب الاغتسال للجنابة؟

: اذا ترك الغسل بعد الجنابة فيقضى الصلاة والصوم، واما اذا اغسل بعدها مع اعتقاد الصحة، ثم تبيّن بطلان غسله فعلية قضاء الصلاة دون الصوم.



جامعة الأزهر

## **مسائل في الحيض والاستحاضة وال النفاس**

س ١٠٠٧ : امرأة نسيت عادتها الوقتية بعد الولادة ، فرأى الدم بصفات الحيض ، ثم بعد عشرين يوماً رأته بغير صفات الحيض ، وحكمت عليه بالاستحاضة ، وبعد عشرة أيام رأت الدم أيضاً بغير صفات الحيض ، فماذا تحكم على الدم الأخير ؟

: اذا علمت اجمالاً بمصادفة احد الدمدين الآخرين لوقت عادتها لزمهما الاحتياط في جميع الأيام المحتملة كونها طرفاً لعلمهما الإجمالي ، والا فالدمان محكمان بالاستحاضة ، والله العالم .

س ١٠٠٨ : هناك حالات خاصة للحمل «كنزول المشيمة» وعند الفحص يكون الفحص مضرًا للمرأة وللجنين ، فهل يسقط وجوب الفحص ، وعليه فأي نوع من أقسام الاستحاضة يجري حكمه ، مع العلم أن هذه الاستحاضة قد تستمر إلى حين الولادة ؟

: يمكن لها أن تحتاط بالجمع بين أعمال المستحاضة الكبيرة والمتوسطة الصغيرة ، بأن تغسل ثم تتوضأ ، وإذا كان الغسل مضرًا بها ، أو خافت من الضرر تتيّم بدلها ، والله العالم .

س ١٠٠٩ : قد يستمر نزيف جرح الولادة إلى ما بعد النفاس ، وفي هذه الحالة قد يتعدّر الفحص ، مما هو الحكم إذا لم تستطع التمييز بين الدم الخارج ، هل هو دم جرح أو دم استحاضة ، علمًا بأن الدم قد يكون قليلاً وقد يكون متوسطاً أو كثيراً ؟

**التبريزي** : تحتاط في اعمال الاستحاضة ، واذا لم يمكنها الغسل  
تبيّم بدلـه ، والله العالم .

س ١٠١٠ : ان التخيير بين الاستظهار وعدمه الى العشرة في غير اليوم  
الأول بعد انقضاء العادة تخيير استمراري ، وليس ابتدائياً عند السيد  
الخوئي عليه السلام ، فلو لم تتخـير بين الاستظهار وعدمه في اليوم الأول من ايام  
الاستظهار غير الواجبة ، (أي اليوم الذي يلي ما وجب فيه الاستظهار) اما  
لنسـيان أو تـهاون وعدم مبالـة ، ثم تـذكـرت في اليوم التالي ، أو تـابت ، فـهل  
يـحكم بالـاستـحاضـة حينـئـذـ الى العـشـرـةـ أمـ ماـذـاـ ؟

فـفيـ غيرـ اليـومـ الـأـولـ بـعـدـ انـقـضـاءـ العـادـةـ تـخـيرـ بـيـنـ الاـسـظـهـارـ ،  
وـالـعـملـ بـوـظـيـفـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ ، وـتـبـقـىـ مـخـيـرـةـ أـيـضاـ إـلـىـ العـشـرـةـ ، معـ النـسـيـانـ  
وـغـيـرـهـ ، واللهـ العـالـمـ .

س ١٠١١ : أحياناً ~~يتـنظـفـ~~ المرأةـ منـ الدـمـ . ولـكنـ بـعـدـ وـضـعـ القـطـنةـ  
وـالـاخـتـبـارـ تـخـرـجـ القـطـنةـ مـتـسـخـةـ . منـ أـثـارـ الدـمـ . كـسـائلـ اـبـيـضـ كـدرـ فـيهـ  
صـفـوةـ ، اوـ أـوـسـاخـ حـمـراءـ ، فـهـلـ تـسـتـصـبـ بـقـاءـ الـحـيـضـ ؟

إـذـاـ لـمـ يـتـضـعـ الـحـالـ ، وـلـوـ بـالـاخـتـبـارـ ثـانـيـاـ تـحـتـاطـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ  
تـرـوكـ الـحـائـضـ ، وـأـفـعـالـ الـمـسـتـحـاضـةـ ، واللهـ العـالـمـ .

## مسائل في الوضوء

س ١٠١٢: بعد تقاطر ماء المطر أو غيره على الوجه، هل يجوز قصد الوضوء، وغسل الوجه بذلك الماء، أو لا يصح ذلك نظراً إلى وجوب قصد الوضوء عند انصباب الماء؟

: اذا قطع التقاطر بيده مثلاً، ثم نوى بعد تقاطر الماء على وجهه، بأن جرت يده من أعلى الوجه إلى أسفله، كفى بذلك، والله العالم.

س ١٠١٣: اذا كان عندي ماءان أو اناناءان، وعلمت اجملاً ان احدهما اما مغصوب او مضاف، هذه صورة - أي ان احدهما اذا لم يكن مغصوباً فهو مضافاً، وكذلك العكس ، والصورة الثانية: علمت اجملاً ان أحد هما اما مضاف او نجس، فما هو الحكم في الصورتين؟

: يجب الجمع في الوضوء بهما، سواء في الصورة الأولى، أو الثانية، ولا يعني باحتمال الحرمة في الصورة الأولى، والله العالم.

س ١٠١٤: الارتداد هل ينقض الوضوء أم لا؟

الбирizi : في مفروض السؤال: الارتداد ينقض الوضوء، والله العالم.

س ١٠١٥: اذا توضأ وحدثت رغوة لبقة صابون كانت في خاتم له بيده اليمنى، هل يضر ذلك أم لا؟

: اذا وصل الماء تحت الخاتم فوضوءه صحيح، والله العالم.

س ١٠١٦: اذا اجرى عملية « بواسير »، وبعد اجرائها كان يلمس قليلاً من

الغائب على «مخرج»، فهل يحكم ببطلان الوضوء، وهل يجب عليه  
التفحص قبل الصلاة؟

: الوضوء صحيح، ولا بد من غسل مخرجه ثانيةً، والله العالم.



مركز ابن حجر العسقلاني

## **مسائل متفرقة في الصلاة - الأجزاء والشروط**

**س ١٠١٧:** مكلف كان حين الشك في عدد الركعات يقطع صلاته، وقبل أن يأتي بالمنافي كان يعيد الصلاة مرة أخرى، فهل هناك أشكال في صلاته الثانية أم لا؟

: الأحوط وجوباً إعادة الصلاة الثانية، والله العالم.

**س ١٠١٨:** ما هو حكم من يكون قاصراً غير مقصراً بعدم إداء بعض الأمور الواجبة في الصلاة؟

: اذا ترك بعض الواجبات ، فان كان المتروك ركناً بطلت صلاته ، ولو كان الترك عن قصور ، وان كان المتروك من الواجبات غير الأركان ، وكان الترك عن اعتقاد عدم اعتماده في الصلاة فلا يبعد الاجزاء ، والله العالم .

**س ١٠١٩:** هل يجوز اختياراً في التسبحة الكبرى للركوع ابدال العظيم بالأعلى والعكس في السجود؟

: اذا قصد به الذكر المجزي عن الرکوع لا الوارد فيه بالخصوص فلا بأس به ، وكذلك الحال في السجود ، والله العالم .

**س ١٠٢٠:** لما يقال بكرامة مدافعة البول أو الغائط أو الريح في الصلاة، هل أن هذا يعني جواز قطع الصلاة ، اذا حصلت المدافعة ، وهل يُفرق بين الدخول في الصلاة مع الاختيار في تحقق المدافعة فلا يجوز قطعها ، وبين عدم الاختيار في تتحققها فيجوز قطعها؟

: لا يجوز قطعها في الصورة الأولى ، وكذا الثانية ، اذا أمكن

الاتمام بلا عسر، والله العالم.

س ١٠٢١: هل يجوز الاستمرار في القراءة أو الذكر حالة التروي لغرض حصول العلم أو الظن لأحد طرفي متعلق الشك، أو لابد من ايقاف عملية الاتيان بالاجزاء حين التروي؟

: يجب ايقاف الذكر أو القراءة حال الشك في الصلاة الثلاثية او الثانية ، والركعتين الأولىتين من الرباعية ، والله العالم .

س ١٠٢٢: سقوط الأذان في الصلوات القضائية بعد الاتيان به لأولى الصلاة، هل هو من باب العزيمة، أو من باب الرخصة؟  
: هو من باب الرخصة ، والله العالم .

س ١٠٢٣: ما حكم الصلاة في أرض متعلق فيها الخامس ، وما هو الحكم لو كان جاهلاً في المسألة؟

: اذا علم يتعلق الخامس بالأرض فالصلاحة فيها باطلة ، واما مع جهله بذلك فالصلاحة محكومة بالصحة ، هذا اذا كان شكه بأصل تعلق الخامس فيها ، كما اذا احتمل أنها ارث ، أو أنها هبة ، وكانت مؤونة له من حين الهبة ، ونحو ذلك ، مما لا يتعلق به الخامس ، هذا اذا كان الخامس متعلقاً بها وهي في يده ، وأما اذا تعلق بها الخامس وهي في يد الغير ، وانتقلت اليه فالصلاحة بها محكومة بالصحة ، ولا حاجة الى التخميس ، والله العالم .

## مسائل في صلاة الآيات والجمعة

س ١٠٤: اذا لم يعلم المكلف بالزلزال الا بعد سنة مثلاً، فهل يجب عليه صلاة الآيات أم لا؟

: نعم يجب على الأحوط ، والله العالم .

س ١٠٥: هل يجوز اقامة صلاة الجمعة ، عند عدم اجتماع الشرائط ، بعنوان الرجاء أم لا؟

: مع احراز عدم اجتماع الشرائط ، لا تشرع الجمعة حتى رجاء ، والله العالم .

س ١٠٦: هل يجوز للمسافر أن يتصدق لامامة صلاة الجمعة ؟  
لا يجوز على الأحوط وجوباً ، والله العالم .

مِنْ تَحْتِهِ تَكُونُ مِنْ حَرَسِي

## مسائل في صلاة الجمعة

س ١٠٢٧: ورد في «العروة الوثقى» في باب (فصل في الجمعة) هذه العبارة: ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها... فهنا:

- ١ - هل يفهم من العبارة بأنها فتوى أم ماذ؟ وما هو رأيكم الشريف؟
- ٢ - الرجاء بيان المفهوم والمناط الواضح لمعنى الاستخفاف؟
- ٣ - لو كان المؤمن بيته قريب من المسجد، أو تتوفر لديه وسيلة للذهاب لأي مسجد هو يطمئن في الصلاة فيه، ولكنه تكاسلاً أو اهتماماً لا يذهب للمسجد لصلاة الجمعة، فهل يعد هذا استخفافاً، وهل يجوز له أن يفعل ذلك؟

: ١ - هذه فتوى، ونظرنا موافق لصاحب العروة علّى.

٢ - معنى الاستخفاف هو عدم اعتناء بأصل الجمعة، واعتقاده أنها شيء بسيط في الدين، لا أهمية لها، نعم عدم الحضور لصلاة جماعة خاصة لعلمه أو للشكك، في جامعيتها للشروط من حيث الإمام وغيره، لا يعد استخفافاً بأصل صلاة الجمعة.

٣ - اذا كان عدم حضوره لصلاة الجمعة لأجل أن الشارع المقدس رخص في تركها فلا بأس به، وأما اذا كان عدم الحضور لاعتقاده أنها شيء بسيط، ولا حاجة له في ثوابها فهو استخفاف منه، وإذا كان بيته جاراً للمسجد، ولم يصل فيه، ولو لأن الشارع رخص في تركها فصلاته في البيت ناقصة من حيث الثواب، والله العالم.

س ١٠٢٨: هل يجوز لامام الجمعة (اذا كان ناسياً لل موضوع)، وتذكر في

أثناء القراءة قبل الدخول في الركعة الثانية) أن يقطع الصلاة؟  
بل عليه قطع الصلاة، ولو باظهار عذر من الاتمام، كوضع  
يده على أنفه، واستخالاف شخص مكانه، والله العالم.  
س ١٠٢٩: اذا سقط امام الجماعة على الأرض أثناء الصلاة، فما هو  
تكليف المأمومين؟

: وظيفة المأمومين اما اتمام الصلاة فرادى، أو تقديم شخص  
جامع للشرائط لاتمام الصلاة بهم، والله العالم.

س ١٠٣٠: بالنسبة لاتمام النساء بالرجال، هل تصح جماعتهن فيما لو كان  
في مبنى مجاور للمبنى الذي فيه الرجال، مع كون الحاجز هو الجدار  
المتصل ، دون ستائر أو بردة؟  
التبيريزى : لا بأس بذلك ، والله العالم.

س ١٠٣١: تارة يجهر امام الجماعة في التشهيد، وآخر لا يجهر، فهنا لو  
سلم المأموم وهو يعلم أن الإمام لم يسلم بعد فهل يخرج من صلاة  
الجماعة؟

: نعم يخرج من صلاة الجماعة، والله العالم.

س ١٠٣٢: اذا كان امام الجماعة يصلى قصراً طبقاً لرأي مقلد، وطبقاً  
لرأي مقلدي يجب أن يصلى تماماً، فهل يجوز لي الاقتداء به؟  
اذا كان المورد واحداً، كما اذا سافرا معاً، وكان رأي مقلد  
احدهما القصر، والآخر التمام، فلا يصح ذلك، واما مع اختلاف المورد  
فلا بأس بالاقتداء ، والله العالم.

## مسائل في صلاة المسافر

س ١٠٣٣: رجل يقلد من يفتى بأن الوطن العربي (مقر العمل) قاطع للسفر، وهو يعمل في السفينة أو السيارة، فهل يصدق على السفينة أو السيارة مقر عمل، بحيث لو مر بها تكون قاطعة لسفره أم لا؟

: مقر السكن هو الذي يقطع السفر، ومقر العمل ليس بقاطع عندنا، وكيفما كان، فالسفينة أو السيارة ليست مقرًا للعمل، ومقر العمل ما تستقر فيه السفينة بعد الفراغ من العمل، فبناءً على كونه قاطعاً يكون ذلك المقر قاطعاً، لا السفينة، والله العالم.

س ١٠٣٤: لو نوى الشخص الإقامة في مكان أكثر من عشرة أيام - والعشرين يوماً مثلاً - وكان قاصداً للخروج من أول الأمر بعد العشرة الأولى، إلى ما فوق حد الترخيص، وما دون المسافة الشرعية، فما حكم صلاته وصومه في العشرة الأولى، والعشرة الثانية، التي كان ناوياً الخروج فيها، علماً أن مدة الخروج هي نصف من النهار أو أكثر؟

: يتم وصوم في العشرتين في مفروض السؤال، والله العالم.

س ١٠٣٥: ما هو المقدار - من حيث الكم - الذي يصح فيه سلب صدق السفر عن المقيم؟

: أقل مدة الإقامة في مكان (لا يصدق مع قصد البقاء فيه عنوان المسافر) هو حدود عشر سنوات، وفي أقل من ذلك يحتاط، والله العالم.

س ١٠٣٦: ما المقصود بالأمير، الذي يدور في إمارته، وعلى من ينطبق

في عصرنا الحاضر، فهل يُعد قائد الفرقة العسكرية الكبيرة المتموّزة في أماكن مختلفة، والذي يقوم بزيارات تفقدية إليها بين الفترة والآخر، من مصاديق ذلك، ثم هل يختص الأمر بشخص الأمير أو يشمل الفريق الذي يرافقه (من مرافقين ومعاونين)؟

: قائد الفرقة العسكرية، ومن يتوجّل معه يتمّون الصلاة ويصومون، والله العالم.

س ١٠٣٧: بعض المؤمنين لا توجد عندهم أعمال، مما يضطر للخروج إلى مكان تواجد العمال، لكي يحصل على عمل، فقد يحصل على عمل في اليوم، ولا يحصل غداً، وأحياناً يحصل على عمل لمدة شهر مثلاً، وهكذا الحال، فما حكم صلاة وصيام أمثال هؤلاء، إذا كانت أماكن العمل التي يحصلون عليها خارج المسافة، وما الحكم لو كانت أماكن العمل متغيرة فتارة في خارج المسافة وأخرى دونها؟

: يجب عليه في مفروض السؤال: أن يتم في صلاته ويصوم في مكان العمل، إذا كان سفره للعمل أمراً غالباً لا اتفاقياً، والله العالم.

## مسائل متفوقة في الصوم

س ١٠٣٨: اذا كان المكلف ممن لا يجوز له الصوم، لكونه مضرأً بصحته، وقد طلب منه الطبيب الامساك طول النهار حتى المغرب، لاجراء بعض الفحوصات المتوقفة على كونه ممسكاً، فهل يجوز له في هذه الحالة أن ينوي الصوم أم لا؟

: نعم يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، والله العالم.

س ١٠٣٩: المرأة التي تكون في الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة، لون نامت عن غسلها، أو غلبتها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟

: اذا استيقظت قبل طلوع الشمس اغتسلت وصلت، وصح

صومها، واما اذا استيقظت بعد طلوع الشمس فتتم الصوم ثم تقضيه على الأحوط وجوباً، والله العالم

س ١٠٤٠: شخص يعلم من نفسه أنه اذا لم يستعمل بعض الأدوية الطبية وقت السحور فسوف يبتلي بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟

: اللازم استعمال تلك الأدوية في السحور، اذا لم يكن استعمالها ضررياً، والله العالم.

س ١٠٤١: شخص مبتلى بمرض، ومع ذلك يصوم، ظناً منه أن الصيام لا يضر بمرضه، الا أنه مع مرور الأيام اكتشف أن الصيام كان مضرأً به، فهل يحكم بصحة صومه أم يكون باطلأً ويجب عليه قضاءه؟

الصوم من المريض باطل ، واذا استمر مرضه الى رمضان  
الثاني سقط القضاء وعليه الفدية ، والله العالم .

س ١٠٤٢: شخص مريض ، وهو يعلم أو يظن بأن الصيام يضره ، ويشدد  
من مرضه ، ولكن لا يوصله الى تهلكة النفس والمخاطرها بها ، فمع هذا  
أخذ يصوم مع تمشي قصد القرية منه ، اما لجهله بالحكم ، واما لتصوره  
أن ترك الصيام للمريض من باب الرخصة ، والتخيير بين اداءه وقضائه ، أو  
أنه صام برجاء مطلوبية الصيام في الواقع الأمر ، فهل صومه هذا صحيح أم  
باطل ويجب قضاءه ؟ علماً بأن الصيام كان مضراً به في الواقع الأمر ؟

لا يصح الصوم من المريض الذي يضره الصوم ، وان تحمل  
الضرر وأما القضاء فقد تقدم حكمه ، والله العالم .

س ١٠٤٣: من كان مسافراً ، وعليه قضاء صوم من السنة الماضية ، وقد  
ضاق عليه الوقت ، بحيث اذا لم يقصد الاقامة سوف يفوت عليه القضاء  
قبل مجيء شهر رمضان ، فهل يجب عليه قصد الاقامة ، أو لا يجب عليه  
ذلك ، غاية الأمر يدفع الفدية ؟

نعم يجب عليه قصد الاقامة على الأحوط ، والله العالم .

## مسائل في المفطرات

س ١٠٤٤: اذا دخل الماء الى الجوف من غير اختيار، في غير عملية المضمضة، بل كان يغسل وجهه بالماء فدخل الى الجوف قهراً، فهل يبطل صومه ام لا؟

: لا فرق بين المضمضة وغيرها، فيجب القضاء في الفرض، دون الكفاره، والله العالم.

س ١٠٤٥: اذا أفتر بعد غروب الشمس، وقبل المغرب الشرعي عالماً عامداً، فهل يجب عليه الكفاره؟

الibriizi : اذا كان جاهلاً بعدم جواز الافطار فلا كفاره عليه، والله العالم.

س ١٠٤٦: رجل استعمل المسكر وقت السحور، وبعد عدة ساعات أخذه السكر، وبقى سكراناً ساعات من النهار، فهل يحكم ببطلان صومه ويجب عليه القضاء ام لا؟

: يجب عليه القضاء، والله العالم.

س ١٠٤٧: لو أغمي على المكلف بعد أن تسحر، وبقى على حالة الأغماء حتى الليل، فهل يبطل صيامه أو يحكم بصحته، علماً بأنه نوى الصيام عند افاقته؟

: لا يصح صيامه، ولا يجب عليه القضاء، والله العالم.

س ١٠٤٨: عند عملية الكلام الطبيعية يخرج -عادة- من الفم مقدار من

اللعاب، ويستقر على أطراف الشفتين، وحينما يستمر الكلام، يعود بعض ذلك إلى داخل الفم، ويبتلع مع الريق، فهذا يكون ابتلاعه موجباً للإفطار، علماً أن مقدار ما يخرج قليل جداً، بنحو يستهلك في الفم، حينما يبتلع مرة أخرى، كما أن التحفظ من خروجه وابتلاعه في غاية العسر؟

: ما هو المتعارف عند التكلم، لا يضر بالصوم، والله العالم.



## مسائل في -الاجارة -عبادات

س ١٠٤٩: من كان مباشراً للعبادات الاستigarية، هل يجب عليه أن يكمل ثلاثة أياماً لشهر واحد، والحال أننا نلاحظ أن شهر رمضان غالباً ما يكون تسع وعشرين يوماً، وكذلك بالنسبة للصلوة فهل تعتبر السنة القمرية (٣٦٠) يوماً أم أقل، علماً بأنه هناك فرق بين الشهور، من حيث التمام والنقصان؟

: في الأشهر التي علم أنها تسع وعشرون يوماً يقضي ذلك فقط، وأما الأشهر التي لا يعلم أنها تامة أم ناقصة يقضي الشهر التام، والله العالم.

س ١٠٥٠: الشخص الذي يباشر الصلاة الاستigarية إذا كانت له بنتان في سن التكليف، وقد تمررتا على القراءة الصحيحة، فهل يمكن النيابة عن الميت بصلة الجماعة التي يقيمها الأب معهن، وكم تكون الفاصلة بينه وبينهن؟

: إذا كان الإمام يقضي صلاة المقطوع فوتها عن الميت، وكان واحداً لشريط الإمامة، فلا بأس أن يصلى خلفه كل من البنتين صلاة لا تكون صحتها مشروطة بتقدم صلاة الإمام عليها، لأن يصلى الإمام ظهراً من يوم، والبنت عصراً من ذلك اليوم، وكذا الحال مع الاختلاف في صلاة البنتين، لأن تصلي أحدي البنتين صلاة الظهر من يوم، والأخرى عصراً من ذلك اليوم، فإن هذا غير جائز، والله العالم.

س ١٠٥١: الشخص المفروض في السؤال السابق، اذا لم يكن على البتين شيء من قضاء الصوم، والأب مضطر لأن يشوقهن على الصيام بالأجرة معه، حتى تصل معيشته إلى الكفاف، فرضين على تردد، لا طيب نفس (وبدون صيام النيابة لا يصل إلى الحد المعيشي) وكانت العبادة الاستigarية بشكل متناوب، بين يوم وآخر للتسهيل عليهن، فهل يصح ذلك أم لا؟

: اذا كان المستأجر لم يشترط المباشرة، بأن أطلق، أو صرّح في عقد الاجارة، بأن المستأجر عليه اعم من المباشرة وغيرها، وصمن البنات حقيقة عن الغير بقصد التقرب فلا بأس، والله العالم.

س ١٠٥٢: طلب زيد من بعض دفاتر المراجع (دام ظلهم) صلاة استigarية، أو صياماً استigarياً، واعطوه ذلك بلا أي كلام أو شرط، فهل يجوز لزيد أن يستأجر غيره ~~بعد أن يأتي بشيء~~ من العمل الذي أجر نفسه عليه، وبشمن أقل من ذلك المبلغ الأول؟  
: لا يجوز ذلك، الا مع ابلاغ المؤجر ورضاه، والله العالم.

## مسائل في الخمس

س ١٠٥٣: لو أريدا إنشاء صندوق قرض حسنة، وأراد اشخاص التبرع له بشكل يبقى المال يتداول في القرض، بدون ارجاع اليهم، بنحو لا يتعلّق الخمس به على احد، فهل هناك طريقة بنظركم يمكن اتباعها؟  
لا يمكن ذلك، بل لابد من تخميس المال آخر سنة ربيه،  
والله العالم.

س ١٠٥٤: قيل أن المكلف اذا وضع ماله في حسابه في البنك يكون في حكم التاليف، وما يأخذة بعد ذلك مال جديد، مجهول المالك، يتملّكه لأنّه لم يكن الاعطاء مجانيّاً، ولا يتصدّق بشيء منه، ولكن السؤال:  
هل هذا يعني انه اذا ادخل ~~مالاً~~ مخمساً، ثم جاء وسحبه بعد ذلك فيجب عليه خمس ~~هذا المال المأخوذ~~ من الحساب، اذا انه مال جديد اخذه بعنوان مجهول المالك، او أنه نفس ماله المخمس السابق؟  
لا يجب الخمس في المقدار المخمس، الذي اودعه في البنك أولاً، واما الزائد فيجب فيه الخمس، فان مقدار المودع في البنك يحسب من مؤونة التحصيل، والله العالم.

س ١٠٥٥: رأيكم أن الأرباح التي يأخذها المكلف من البنوك الحكومية، اذا دفع صدقة بمقدار خمسها يتملّك الباقي، فهل يجوز التصدّق من مال آخر ليتملك كل ما في الحساب عند الأخذ، او عند السحب، ام يجب التصدّق من نفس المال؟

: اذا كانت باقي الاموال ملكاً شخصياً قد أدى الحق الشرعي منها ثم دفع فلا بأس ، والله العالم .

س ١٠٥٦ : ان الأرضي (الضيئع) التي تبعها الدولة غير الاسلامية لأبناء الوطن من الاموال المجهول مالكها ، ولا يُفرق في ذلك بين كون الثمن زهيداً أو لا ، أليس كذلك ؟

: الأرض المأخذوذة إذا لم يحرز أنها كانت محياة ، وكان لها مالك محترم لا تكون من الاموال المجهول مالكها ، وبعد أخذها واحتياطها ان لم تكن مؤونة في سنة الاحياء فلابد من تخميسيها ، وان علم سبق احياتها وأنه كان لها مالك محترم ، ولم يحرز اعراضه بعد خرابها فيجري عليها حكم مجهول المالك ، والله العالم .

س ١٠٥٧ : في مفروض السؤال السابق : لو كان الثمن الذي دُفع للدولة مُخمساً أو لم يتعلق به الخمس أصلاً ، لكنه ارثاً مثلاً ، ثم حصل المشتري اجازة من الحاكم ، أو وكيله في التصرف ، فهل يكون الخمس ساقطاً لكون الثمن مما لا خمس فيه ؟

: يسقط الخمس بمقدار ما دفعه ، واما الخمس بعد الاحياء فهو على التفصيل المتقدم ، والله العالم .

س ١٠٥٨ : اذا ورثوا من أبيهم أسهماً في بنك حكومي ، أو أهلي ، فهل يجب عليهم بيع تلك الأسهم ، وهل يجب عليهم تخميسيها في حالة عدم علمهم بأن أباهم كان يُخمس ماله ، أو عدم علمهم بأن أصل الأسهم كان من مال مخمس أو لا ؟ ثم ما الذي يجب تخميسيه ، هل هو مجموع قيمة

الأسهم وأرباحها معاً، أم يُخْمَس رأس المال -أي الأسهم- على حدة ثم تُخْمَس مرة أخرى مع الأرباح؟

: يجب بيع الأسهم فوراً، وإذا كان البنك غير أهلي يُخْمَس الأصل والأرباح، وأما إذا كان البنك أهلياً فالاحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي في الأرباح، وأما أصل المال فلا يجب فيه الخمس، والله العالم.

س ١٠٥٩: افترض شخص مبلغاً من المال، من أجل شراء قطعة أرض، لسكن أو للاقتناة، فهل يتعلق الخمس بعد مرور الحول بنفس العين، أم فيما يدفع من أقساط شهرية، أم في نسبة الارتفاع السنوي المساوي للمبلغ المدفوع من قيمة القرض في كل حول، وما هو حكم البناء إذا تم بنفس الكيفية؟ (مع العلم أن الشخص باقٍ على تقليد السيد الخوئي ع بعد الرجوع اليكم)؟

: يُخْمَس من الثمين ما أذاته ولا شيء عليه في الباقي ، والله العالم.

س ١٠٦٠: ورد في منهاج الصالحين (ج ١) مسألة (١٢٤٧)... إلى أن يقول: نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة، وكان مساوياً للزائد، لم يجب الخمس في الزائد، وكذلك إذا كان أكثر...، فالسؤال: لو كنت مفترضاً مبلغاً مقداره (٢٠ ألف دينار) وتم صرف هذا المبلغ في المؤونة، في بناء بيت، أو شراء بيت (لحاجتي للبيت) وأكون مديوناً لمدة (٣٠ سنة مثلاً) فيبناء على هذه المسألة لا يجب عليّ الخمس لمدة (٣٠ سنة) لأن ديني أكثر من الغواند السنوية، فهل يفهم من المسألة هذا المعنى، وهل هناك فرق

بين طول المدة أو قصرها لسداد الدين؟

: يستثنى من عدم التخميس في سنة الشراء فقط، وأما السنين الآتية، فالإداء من المؤونة، وأما إذا لم يؤدِّ، أو أدى ولكن بقي من الربع شيء فلا بدّ من تخميسه، والدين المأخذوذ من الحكومة يحسب ديناً عند أدائه، ولو في السنة الأولى، أي سنة الأخذ، فما اكتسبه يجب تخميسه، ولا يستثنى له شيء مع عدم الإداء، ولا فرق بيننا وبين السيد الخوئي عليه السلام، والله العالم.

س ١٠٦١: أجبتم على سؤال سابق عن مسألة في المنهاج بما نصّه «والدين المأخذوذ من الحكومة يُحسب ديناً عند أدائه، ولو في السنة الأولى... الخ». فهل عدم الفرق في خصوصيّة إداء المال للحكومة بازاء ما أخذ منها بعنوان القرض، وإن كان في الواقع هو بعنوان مجهول المالك، بحيث أن الإداء يحسب ~~من المؤونة~~، أم يشمل حتى اعتبار المال المأخذوذ ديناً، فلا يتعلّق به الخامس، فإنكم ترونـه ديناً، والدين لا يخمس، إلا إذا تم الوفاء به، أم ترونـه مجهول المالك، يؤخذ بأجازتكم، لا أنه قرض، فيجب تخميسه، إذا زاد عن مؤونة السنة، وهذا الفرق هو مفهوم من تعليقـتكم على المسألة (٥٦٨) من الجزء الثاني - صراط النجاة - على فتوى السيد الخوئي عليه السلام الذي أفتى بعدم التخميس، فذهبتم إلى الاحتياط في ذلك، يرجى توضيح الأمر؟

: عدم الفرق يشمل الصورة الأولى فقط، ولا يشمل الصورة الثانية، والله العالم.

س ١٠٦٢: تدفع الحكومة الكويتية تعويضاً للمتضرّر من الحرب، بعد أن تأخذ هذه التعويضات من الحكومة العراقية، فهل يجب فيها الخمس أم لا؟

: في مفروض السؤال يجب فيها الخمس، والله العالم.

س ١٠٦٣: ورد في صراط النجاة (ج ١) (س ٤٨٢) استثناء الجهزية من الخمس، والسؤال: الا يتنافي هذا الاستثناء مع مبني السيد الخوئي عليه السلام القائل بشمول الخمس لكل فائدة لم تصرف فعلًا في المؤونة، وإن أعدت لها، وكذلك جنابكم لم يعلق على فرض المسألة؟

: ما يشتري من الجهزية ويجمع في سنة العرس بعد العقد لا خمس فيه، وأما ما قبل ذلك ففيه الخمس على الأحوط، وكذا لا خمس فيما تجمعه البنت من مالها في حال الصغر، ولو بمعونة ولتها، ومرادنا من صراط النجاة هو ما ذكرناه، والله العالم بخصوص

س ١٠٦٤: وفي (س ٤٨٧) صراط النجاة (ج ١) ذكر السيد الخوئي عليه السلام أن وجوب التخمين إنما هو في فرض عدم الاحتياج ...، فهل مراده عليه السلام العلم بعدم الاحتياج فيكتفي احتمال الاحتياج لتأخير الخمس إلى مرور السنة أم شيء آخر؟

: اذا احتمل الاحتياج فلا يجب تخميشه فعلًا، وإنما يجب اذا علم الاحتياج، والله العالم.

س ١٠٦٥: في منهاج الصالحين مسألة رقم (١٢٤٩) (ج ١) (اذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان

بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة، كان عليه خمس الآلات فقط...)، ما هو وجه المداخلة في قوله: «وَجَدَ مَالَهُ بَلَغَ مائة»، وما هو وجه ارتباط المثال بالعبارة السابقة؟

: الغرض من ذلك بيان أن الآلات تحسب ربحاً، فيجب تخفيضها، بخلاف ما دفعه لاستئجار الدكان، فإنه من مؤونة تحصيل الربح فلا خمس فيه، والله العالم.

س ١٠٦٦ : اذا اريد الدفع من غير العين، فالمدار على ملاحظة القيمة السوقية، ولكن قد يفترض احياناً أن سعر بيع العين مغاير لسعر شرائها، فهل المدار على ملاحظة قيمة البيع، أو على ملاحظة قيمة الشراء؟

: المدار على ملاحظة قيمة البيع، لا قيمة الشراء، وإذا كان للشيء سعران، جملة ومفردة، فيلاحظ عند بيع الجملة قيمة الجملة، وعنده بيع المفرد قيمة المفرد، والله العالم.

س ١٠٦٧ : رجل عنده منزل له دورين وسرداب، من شأنه أن يسكن فيه لعدم وجود منزل آخر له، ويسكن ابنه المتزوج في الدور الثاني، قتر على نفسه، وأسكن ابنه في السرداب، لكي يؤجر الدور الثاني، ويستفيد من أجراته، فهل يجب عليه تخفيض قيمة الدور الثاني، الذي أصبح كرأسمال للتجارة أم لا؟

: ان كان بناء الطابق الأول مع السرداب كافياً لنفسه ولا بنه مع الضيوف، فيخمس الطابق الثاني، حيث كان زائداً عن المؤونة، والأفلا، والله العالم.

س ١٠٦٨ : اذا دفع شخص من المال قرضاً كمقدمة لاستئجار البيت، ثم استرجعها بعد انتهاء فترة الاجارة، يجب تخميس ذلك المال، وهذا واضح فيما اذا لم يكن بحاجة الى اقراضه من جديد، لاستئجار بيت آخر، اما اذا كان محتاجاً الى ذلك، وسوف يدفعه عند عثوره على دار بعد اسبوع او شهر او أكثر، فهل يعفى عن التخميس أيضاً، والحال أن هذا اقراض للمال لمؤونة ما بعد سنة حصول المال، او يجب عليه التخميس بالرغم من انه قد لا يتمكن لو خمس من استئجار بيت جديد؟  
: اذا لم يتمكن من استئجار بيت جديد لو خمس المال فلا يجب تخميسه، ما دام كذلك، فان شخص المال الذي استوفاه ملك جديد، واقراضه ثانياً مؤونة لسنة، التي يستأجر فيها البيت، نعم لو مضى على المال الذي أخذته سنة، ولم يستأجر، كان سكن في بيت عارية، فيجب تخميس ذلك المال، والله العالم.

س ١٠٦٩ : شخص عنده أموال مخمّسة، ثم استقرض لقضية هي مؤونة، فهل يجوز بعد ذلك تسديد دينه من الأرباح الجديدة، بدون تخميس المقدار المسدود، او أنه يجب تخميسه، باعتبار أن قرضه بعد افتراض وجود أموال أخرى له لا يصدق عليه أنه قرض لمؤونة؟  
: اذا كان الاقتراض في زمان ربحه، وان كان الربح لم يصل الى يده، فيستثنى من ارباح السنة، والا فلا يستثنى على الأحوط، والله العالم.

س ١٠٧٠ : اذا صرف المكلف قسماً من ماله في قضية معينة، وبعد ذلك

شك في أن صرفه كان صرفاً في المؤونة أولاً، فهل يجب تخميسه؟  
 : تجحب المصالحة مع الحاكم الشرعي، أو وكيله، والله العالم.  
 س ١٠٧١: رجل اعطاه والده مبلغاً من المال ليشتغل به، فاشترى محلأً،  
 ووضع فيه بضاعة، وبعد سنوات عديدة بдалه ان يشتري محلأً آخر،  
 وذلك بأن يبيع محله الفعلي ، والحال أن محله الفعلي صار يساوي  
 أضعاف ما كلفه حين شرائه قبل سنوات، فلو باعه الآن وقبض ثمنه، فهل  
 يجب تخميسه قبل أن يشتري المحل الجديد، والفرض أن هذا المبلغ  
 يكفي لشرائه، ويفضل منه مقداراً معيناً، وهو ينوي أن يشتري به بضاعة  
 ليتجر بها بوضعها في المحل الجديد، فهل يجب تخميس جميع  
 المبلغ، أو خصوص الباقي، أولاً يجب أصلاً؟ (افتونا مأجورين على  
 رأي السيد الخوئي عليه السلام).

: اذا لم يكن عنده مكتسب آخر للمؤونة نفسه وعياله فيستثنى  
 مقدار مؤونة السنة، ويُخمس الباقي من المبلغ الذي حصل عليه من بيع  
 المحل ، قبل أن يشتري محلأً آخر، ويُخمس البضاعة أيضاً، والله  
 العالم.

س ١٠٧٢: جرت العادة -في لبنان- اذا أراد أحد ان يشتري منزلأً عليه أن  
 يدفع دفعة أولى ، والباقي من الثمن يدفعه على شكل اقساط ، لمدة تفوق  
 السنة ، فهل يُعد هذا المنزل من المؤونة فلا يجب فيه الخمس؟  
 اذا سكن فيه بعد الشراء لا خمس فيه، واما اذا لم يسكنه  
 فعليه تخميس الاقساط التي يدفعها مالم يسكن فيه ، والله العالم.

س ١٠٧٣: ورد في المسألة (١٢١٢) من المنهاج (ج ١): الأحوط أن لم يكن أقوى اخراج خمس ما زاد عن مؤونته بما ملكه بالخمس أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

ولكن ورد في السؤال (٥١٨) من صراط النجاة (ج ١) أنه لا يجب في سهم الامام الخمس، وكذا في السؤال (٥٣٤)، من أنه لا يتعلّق الخمس بالشهرية التي يأخذها الطالب، اذا كان عين سهم الامام عليهما، فما هو الفارق بين المسألة والسؤالين؟

: لا منافاة بين ما هو موجود في الرسالة العملية، وما هو موجود في صراط النجاة، فإن الموجود في الرسالة العملية ما فرض فيه الملك، فإن سهم السادة يملك بمجرد الأخذ، بخلاف سهم الامام عليهما، وأما ما هو موجود في صراط النجاة فلم يفرض دخوله تحت الملك بل بفرض بقاء عين سهم الامام في يد الأخذ، وانما يصير سهم الامام ملكاً له، كما اذا باع شيئاً واند ثمّنه من سهم الامام عليهما فإن السهم المبارك يصبح ملكاً له، وكما اذا اشتري شيئاً ودفع ثمنه من سهم الامام فإن البائع حينئذ يملك سهم الامام، فإذا زاد من منفعته شيء وجب تخصيصه آخر السنة، والله العالٰم.

س ١٠٧٤: هل يجب على طالب العلم في «الحوزة العلمية» أن يخمس الكتب التي يملكها، والمعلوم أن الطالب لا يطلع على كل الكتب خلال السنة؟

: لا يجب تخصيصها اذا كانت تلك الكتب مورداً للمحاجة أثناء

السنة ، وان لم يطالعها اتفاقاً ، والله العالم .

س ١٠٧٥ : شخص اهدىت له بطاقة سفر ، فلم يُسافر بها حتى مرور عام عليها ، فهل يجب عليه تخفيضها أو لا ، وعلى تقدير وجوب الخمس فهل يخفيضها بقيمة شرائها أو بقيمة ارجاعها ، التي هي اخفض عادة من قيمة الشراء ، وإذا فرض انه يحصل على تخفيض لواراد التصدق لشرائها بنفسه ، فهل ذلك يؤثر في المسألة ؟

يُخفيضها بحسب القيمة الفعلية ، والله العالم .

س ١٠٧٦ : اليوم الذي يدفع فيه الخمس ، هل هو من السنة المنتهية ، أم من السنة الجديدة ؟

الibriizi : اذا خمس جميع ارباح ما قبل يوم الدفع ، يكون أول سنته بعد حصول الربح من يوم خميسه ، والله العالم .

س ١٠٧٧ : قراءة الكتاب المفید بقصد التهرب من الخمس ، يسقط الخمس ام لا ؟

في مفروض السؤال : لا يسقط الخمس ، والله العالم .

## مسائل في مصاريف الخمس والحقوق الشرعية

س ١٠٧٨: اذا كان المكلف «سيداً وعمماً» ومشغول في الدراسة الحوزوية، ويمكنه ان يحصل على عمل يكسب منه رزقه، ويليق بشأنه، لكن يضر بالدراسة ضرراً معتدلاً به، ان لم يكن كبيراً جداً، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذي يكسب منه رزقه، ويستلم من حق السادة من الخمس؟

: يجوز له ترك هذا العمل، ويأخذ من سهم الامام عليه، والله العالم.

س ١٠٧٩: هل يجوز لطالب العلم أن يصالح المؤمنين في مسألة الخمس والزكاة، بدون أخذ وكالة من المرجع؟

: لا يجوز المصالحة في الخمس، الا باذن الحاكم الشرعي، واما في الزكاة فيجوز المصالحة فيها مع الفقير، ما لم تكن المصالحة موجبة لتفويت حق الفقير، والله العالم.

س ١٠٨٠: هل يجوز لغير الوكيل (المجاز) أن يستلم الأخماس من العوام، وهل تبرء ذمتهم بالتسليم لممثل هذا الشخص أم لا؟  
: لا تبراً ذمتهم الا بالأداء للحاكم الشرعي، أو وكيله، والله العالم.

س ١٠٨١: في صرف سهم الامام عليه وسهم السادة، هل لابد من الاجازة من مقلد من استلم منه الخمس؟

: نعم يجب الاستجارة من مقلد الدافع، الا اذا كان مقلد المدفوع له اعلم، بحيث يجب على الدافع الرجوع اليه، والله العالم.

س ١٠٨٢: شخص وجب عليه الخمس، فسلمه الى وكيل الحاكم الشرعي، وبعد ذلك طلب من الوكيل أن يقرره المقدار المدفوع ليجتمع عنده المبلغ خلال سنوات متعددة، ليتمكن بذلك من شراء بيت يسكن به، مع العلم بأن المبلغ يبقى مودعا في البنك خلال سنوات التجمیع، فهل يجوز للوکيل الاقراض المذکور؟

: لا يجوز له، الا مع الاستئذان من الحاكم الشرعي، والله العالم.

س ١٠٨٣: شخص عنده بيت تعلق به الخمس، والحال أنه لا يتمکن من الدفع، فقال للوکيل: تعال واستلم خمس البيت عيناً، فهل يجب على الوکيل ذلك، أم هل يجوز، لأن الوکيل هنا لا يتمکن الا من استلام ورقة شرعية، ولعله لا يتمکن من البيع في المستقبل؟

اذا لم يتمتنع المالك من بيع الوکيل خمس البيت، فيجب على الوکيل بيع الخمس المزبور، وقبض الشمن، والا فبمجرد قول المالك تعال استلم الخمس لا يكون دفعاً للحق، والله العالم.

س ١٠٨٤: الإذن في التصرف بمجهول المالك هل يحتاج الى اذن الفقيه الأعلم؟

: الإذن في التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه الى الفقيه الأعلم، بل يكفي المجتهد العادل، نعم في التصدق بالمال المخلوط

بالحرام يُرجع فيه إلى الأعلم على الأحوط، والله العالم.  
س ١٠٨٥: كثيراً ما نرى أشخاصاً في الطرقات، يطلبون الأموال بعنوان  
الصدقات، فهل نحكم بصححة كلامهم، ونصدق عليهم، وتبرء الذمة  
بذلك؟

: اذا احتمل فقرهم وتدينهم فتبرأ الذمة باعطائهم، والله  
العالم.

س ١٠٨٦: وهل الدفع لهم يعتبر احياناً تشجيعاً لهم (لسلوك هذا  
السلوك) خصوصاً لمن يستطيع منهم العمل، ويُدعى عدم الكفاية  
أم لا؟

: الأولى عدم اعطائهم الا اذا كانوا مضطرين لذلك فعلاً، والله  
العالم.

س ١٠٨٧: وضع النقود في صناديق الصدقات، أو عزلها فقط، هل يعتبر  
ذلك تصدق، وبالتالي تبرء ذمة النادر للتصدق؟

: لا يعتبر ذلك تصدق، الا اذا احرز أن المتولى للصندوق  
يتصدق به، وبالتالي لا تبرأ ذمة النادر للتصدق الا اذا احرز أن المتولى  
للصندوق تصدق به على القراء، كما ذكرنا، والله العالم.

س ١٠٨٨: إجازة الإذن في التصرف في مجهول المالك، أو بعض  
الاستثناءات التي امضاها الفقيه لمقلديه، هل تلغى بعد موت الفقيه، وهل  
يوجد فرق بين ما اذا كانوا يعتقدون بأعلميته على الفقيه الحي، وهل هذه  
الإجازة تحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحي؟

: الاجازات السابقة من الفقيه تلغى حين موته ، وتحتاج الى اذن جديد من الفقيه الحي ، والله العالم .

س ١٠٨٩ : لو وكل شخص شخصاً آخر على أن يدفع عنه الخمس ، فهل يجزيه لو دفعه عنه الآخر ؟

: في مفروض السؤال : يجزي ، ولكن لا بد للأخر اخراج الخمس من المال الذي يدفعه عن الأول ، والله العالم .

### مسألة في زكاة الفطرة

س ١٠٩٠ : اذا كان المكلف لا يملأ أي مبلغ من المال ليلة عيد الفطر ، فهل يجب عليه دفع زكاة الفطرة ، علمًا أن لديه مرتب شهري ولم يحن موعد استلامه ؟

: اذا كان مستحقة للراتب الشهري ، كأجرة على معاملة صحيحة فيجب عليه دفع زكاة الفطرة ، وان لم يكن مستحقة للراتب الشهري كأجرة ، بل كان يأخذها على سبيل الارتزاق ، كطالب العلم في الحوزة ، والموظف في الأعمال الحكومية ، فلا يجب عليه دفع الزكاة ، والله العالم .

## مسائل في الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س ١٠٩١: قد تقتتحم شرطة الظالم منزل الرجل المؤمن لقتاده إلى التحقيق أو السجن، وقد تهينه أو تضرب أهله، فهل يجوز مقاومتهم، مع العلم أن المقاومة قد تؤدي إلى قتله، أو زيادة التكيل به؟

: اذا اطبق على عمله عsonian الدفاع، وتوقف الدفاع عن النفس أو العرض امام المعتدي عليه، أو على أهله على ذلك العمل فلا بأس به، والله العالم.

س ١٠٩٢: قد يتعرض الانسان لاعتداء جنسي، أو لا أقل من كشف عورته في السجن، فهل يجوز مقاومة المعتدي، والدفاع عن العرض، وان ادى الى القتل؟

: يجوز له الدفاع عن العرض، وان ادى الى قتل المعتدي، مع توقف الدفاع عليه، والله العالم.

س ١٠٩٣: اذا وجدت منكراً عند شخص من أصدقائي، وواجهته به صراحة بحيث يتاذى مني، هل يجوز ذلك؟

: التاذى النفسي لا يسقط وجوب النهي عن المنكر، مع اجتماع شرائط الوجوب، والله العالم.

س ١٠٩٤: اذا وجدت صفة ذميمة عند احد اصدقائي (كالتكبر، أو الكذب، أو الفحش بالقول، أو حب الجاه...) هل يجوز أن أقول له: أنت متكبراً، أو أنت كاذباً.. اترك هذه الصفة؟

: يجب النهي عن الحرام والمنكر ، اذا اجتمعت شرائط الوجوب كما هو مذكور في الرسالة العلمية ، والله العالم .

س ١٠٩٥ : شخص سمع من آخر أن العالم أو المرجع الفلاسي كان غير منصف في توزيع الحقوق الكذاية ، فهل يجب رد ع هذا المحدث بهذا القول ؟

: يجب عليه رد ع المحدث ، بنحو لا يكون موجباً للطعن فيه ، لأن يقول له مثلاً - لعلك مشتبه في حكمك ، والله العالم .



مركز توثيق وتحقيق وتصويب المصادر

## مسائل في الجهاد

س ١٠٩٦: ما هو المقصود من الأمور الحسبيّة؟

: الأمور الحسبيّة هي الأمور التي لابدّ من حصولها في الخارج، ولم يعيّن من يتوجه إليه التكليف بالخصوص، كما لو مات شخص ولم ينصب قيّماً على الطفل أو المجنون، وكذا الحال في مال الغائب، والأوقاف والوصايا، التي لا وصي لها، وامثال ذلك، فالقدر المتىّن للتصدّي لها هو الفقيه الجامع للشراطط، أو المأذون من قبله، هذا فيما كانت القاعدة في ذلك عدم جواز التصرّف، كالاموال والأنفس والأعراض، وأما فيما كانت القاعدة جواز التصرّف كالصلة على الميت الذي لا ولـي له، فإنه لا يحتاج إلى اذن الفقيه، ولذا تلزم بكونه واجباً كفائياً، والله العالم.

س ١٠٩٧: رأيكم - دام ظلّكم - أن ولاية الفقيه إنما هي على الأمور الحسبيّة بنطاقها الواسع، وهي كل ما عُلم أن الشارع يطلبه، ولم يعيّن له مكلفاً خاصاً، ومنها بل أهمّها ادارة نظام البلاد، وتهيئة المعدّات والاستعدادات للدفاع عنها [صراط النجاة - ١ - سؤال ١].

والسؤال: ما هو الفرق اذن بين مختاركم ومختار السيد الخوئي عليه السلام مadam المناط هو علمنا بأن الشارع يطلبه؟

: لا فرق، ولكن السيد عليه السلام لم يصرّح بأن نطاقها الواسع من الأمور الحسبيّة، والله العالم.

س ١٠٩٨ : اذا كان الجهاد الابتدائي من احد أركان الدين الاسلامي ، وقد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه التشريعية ، وليس هذا الحكم مختصاً بزمن الحضور لعدم انسجامه مع اهتمام القرآن ، وأمره به مطلقاً ، وعليه فلم يسقط وجوبه في عصر الغيبة - مع اجتماع الشرائط - عندكم ،  
ولا عند السيد الخوئي عليه السلام .

والسؤال : لماذا اختار بعض من قال بعموم نيابة الفقيه عن الامام عليه السلام في عصر الغيبة في جميع ما للنيابة فيه دخل ، واستثنى مع ذلك البدء بالجهاد ، فهل أن ذلك لأجل كونه من مختصات المعصوم عليه السلام ؟  
الجهاد الابتدائي عندهم مشروط بوجود النبي أو الامام (سلام الله عليهم) وقد عنون في مباب الحسبة عند السيد الخوئي عليه السلام الوسائل باباً أورد فيه روايات ، ولتكنها غير تامة الدلالة ، أو السنن ، والله العالم .

س ١٠٩٩ : أليس الجهاد الابتدائي من مباب الحسبة عند السيد الخوئي عليه السلام كما ذكر في منهاجه ، فهو مما علم ان الشارع يطلبه ، ولا بد من وقوعه خارجاً شرعاً ؟

اصل وجوبه بالإطلاقات ، ولكن بما أنه يحتاج إلى التدارك والترتيب ، وتهيئة المعدّات ، فال مباشرة لا بد أن تكون بيد جماعة من الخبراء ، ويستأذنون الفقيه في ذلك ، والله العالم .

## مسائل متفرقة في الحج

س ١١٠٠: اذا ذهبت امرأة الى الحج ، وبعد الرجوع الى بلدها تبيّن لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء ، لتيقّنها من بطلان غسلها (غسل الجنابة) ، فما حكمها مع زوجها ، وكذلك الأمر لرجل تزوج بعد الحج ، واكتشف بعد الانجاح بطلان اعماله يقيناً فما حكمه مع زوجته ؟

: قد تقدّم أنه يُمسك عن الجماع ، إلى أن يأتي بطواف النساء ، ضمن العمرة المفردة ، أو الحج الذي يعيده في السنة اللاحقة ، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل ، والله العالم .

س ١١٠١: ما المقصود من «المغرب أو الغروب» عند الحديث عن وقت الافاضة من عرفات ، أو عنده تحديد منتصف الليل ، وغير ذلك ، هل هو سقوط قرص الشمس ~~أَمْ ذَهابَ الْحَمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ~~ ؟  
الأحوط رعاية أطول الزمانين ، والله العالم .

س ١١٠٢: هل يجوز لمن يريد اداء حجّة الاسلام أن يستلف من بنك حكومي ربوبي ، ويُضمر أن لا يدفعفائدة القرض ، إنما يقتطعها البنك من راتبه ، وحسابه الموجود فيه اقتطاعاً ؟

: لا بأس بذلك ، ولكن المال المأخوذ مجهول المالك ، يرجع فيه الى الحاكم الشرعي ، أو وكيله ، والله العالم .

س ١١٠٣: مكلّف اعتمر عمرة مستحبة ، ولكنه اكتشف بعد سنوات أنه لم يكن يغتسل للحجابة بصورة صحيحة ، هل يجب عليه شيء أم لا ؟

: الأحوط ترك محظورات الاحرام، الى أن يحرم من الميقات  
بقصد ما في ذمته، والاتيان بعمره مفردة بقصد الأعم من اتمام العمرة  
السابقة، والاتيان بعمره مستقلة، والله العالم.

س ١١٠٤: لو احرم من المسجد، فهل يجوز له التحرك في منطقة  
المسجد لصعود السيارات مثلاً، ولو كانت خلف المسجد (أي قبل  
الميقات)؟

: لا بأس بذلك، والله العالم.

س ١١٠٥: اذا ادخر بعض المال لغرض الزواج، ولكن لا يفي بالغرض  
المطلوب، وهو يكفي لأداء فريضة الحج (حجۃ الاسلام) فاذا جاء وقت  
الحج، فهل يجب عليه الحج أم لا؟

: اذا كان تأخير الزواج يصرف المبلغ في الحج حرجاً فلا  
يجب الحج، والله العالم.

س ١١٠٦: شخص حجَّ، واتى بصلة الطواف بشكل باطل، فهل حكمه  
حكم الناسي لها؟

: في مفروض السؤال، حكمه حكم الناسي، والله العالم.

س ١١٠٧: رأيكم بأن صرف المال في الحج اذا كان موجباً للوقوع في  
العسر والحرج بعد رجوعه من الحج في سنته، فلا يجب عليه الحج، فهنا  
سؤال: لو أن شخصاً التزم ب النفقة سائر أيام السنة، ولو من الوجوه  
الشرعية، كالخمس، وهو ممن يوثق بكلامه - وحصل القبول - بحيث  
صار متمنكاً بالقوة، من اعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع، ولا يخشى

على نفسه وعائلته من العوز والفقر، والوقوع في العسر والحرج، بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج، فهل يكفي الالتزام المذكور في تحقق الاستطاعة، ووجوب الحج؟

: الالتزام المزبور لا يكفي في تتحقق الاستطاعة، والله العالم.

س ١١٠٨: في مفروض السؤال السابق: لو أخلف بالتزامه عمداً أو لعذر، بعد الرجوع من الحج، فأدئ ذلك إلى الواقع في العسر والحرج، في اعانته نفسه وعائلته، فهل يكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، فلا يجتازىء بحججه حينئذ، ويجب عليه الحج بعد ذلك، إن استطاع أو لا؟ (وهل رأي السيد الخوئي موافق لنظركم الفتوائي).

: حجّه صحيح، ولكن في كفايته عن حجّة الإسلام اشكال،

وإذا حصلت الاستطاعة له بعد ذلك فالاحوط وجوباً أن يحج بنية حجّة الإسلام، أو بقصد ما في الذمة، والله العالم.

س ١١٠٩: إذا كان الحاج لا يعلم عمر الهدي، ولم يسأل عن ذلك، وذبحه من غير أن يلتفت للمسألة، خصوصاً في الماعز، وفعلاً لا زال لا يدرى هل كان الهدي الذي ذبحه كامل العمر أم لا، فهل يجزيه ذلك أم لا؟

: إذا وكل شخصاً في الذبح، واحتمل الصحة فلا بأس به،

وكذا إذا اطمئن بكونه مستجماً للشرائط، مع مباشرته للذبح، وأما إذا لم يطمئن فالاحوط إعادة الذبح، إذا لم يخرج ذو الحجّة، وإن كان الشك بعد مضيّه كما هو ظاهر الفرض فلا يبعد عدم وجوب شيء عليه، والله العالم.

## مسائل في البيع

س ١١٠: في استفتاء سابق حول بطاقة (الفيزا كارد) التي تقدمها البنوك الأجنبية للعملاء لشراء الحاجات، أجبتم بأنه لا يجوزأخذ الحاجات والأموال بدون تسديد، فإن فيه اساءة لسمعة المسلمين، وهنا البعض يسأل فيما اذا كانت الشركة هي التي تقدم هذه البطاقة، وليس البنك، فيكون التعامل مع الشركة مباشرة في شراء منتجاتها، فاما ان يقوم بعملية التسديد الفوري أو بالأقساط، علماً بأن هذه الشركات تقوم بمساعدة ودعم الكيان الصهيوني، فهل يجوز للمسلم استخدام هذه البطاقة في شراء الحاجات دون سداد الأموال للشركة بتاتاً؟

: لا يجوز الشراء من الشركات التي تقوم بمساعدة ودعم الكيان الصهيوني، واما الشراء بدون تسديد الثمن فهو غير جائز أيضاً، لكونه وهنا على المسلمين، والله العالم.

س ١١١: تدفع الحكومة الكويتية تعويضات لمتضرري الحرب، بعد أخذها من الحكومة العراقية، فهل يجوز بيع هذه التعويضات بأقل من قيمتها قبل استلامها أم لا؟

: قبل استلام التعويضات البيع غير صحيح، الا اذا استلمت البطاقة، ولها قيمة، فيصح بيع البطاقة حينئذ، والله العالم.

س ١١٢: وجّه لسماعة السيد الخوئي عليه السلام السؤال التالي: اذا كان ما يباع بالوزن غالباً، كالثمار يباع في احيان اخرى في عبوات (كراتين) ولا يعلم

المشتري عن كمية أو وزن محتوى الكرتون، ولكن يطمئن بعدم الضرر لتعارف ذلك بين البائعين والمشترين فما هو الحكم؟ أجاب هذا: لا بأس بذلك مع التراضي.

ما هو مراد السيد بذلك، وهل أن الرضى هو ملاك صحة المعاملة، الذي يغتفر به الجهل بمقدار المبيع، وإذا كان هذا هو المراد، فما معنى اشتراط أن لا يكون البيع غررياً؟

: المراد بالتراضى المصالحة ، فإنه حقيقة المصالحة ، نعم اذا

أخبر البائع بالوزن ، فيجوز شراءه باخباره ، فيكون بيعاً ، والله العالم .

س ١١٣: ذكر في « منهاج الصالحين »: يجوز بيع الزرع ممحصوداً، وتكفي المشاهدة ، فهل المقصود بيعه وهو على أصوله ، ولكن القبض بعد الحصاد ، أو أن مقدمات البيع قبل الحصاد ، وهي الرؤية ، وانشاء البيع مكتبة كلية التربية عربى بعد الحصاد؟

: لا فرق في صحة البيع ، بين انشائه قبل الحصاد وبعده ، ويكفى تعبينه المشاهدة ، والله العالم .

س ١١٤: لو كان المشتري جاهلاً بخصوصيات المبيع ، ولكن البائع عالم بالخصوصيات ، فهل يصح البيع ، اذا كان الثمن هو القيمة السوقية؟

: لا يصح ، والوجه فيه أن البائع غرضه الحصول على المالية ، حيث يكون غرض البائع من بيع شيء الحصول على ماليته ، والفرض أنه يعلم ببيعها بالقيمة السوقية ، وأما المشتري فله غرض في خصوصيات المبيع غالباً لا مجرد الحصول على المالية ، فمع الجهل بالخصوصيات

وان كان المبيع يباع بحسب القيمة السوقية يكون البيع غرراً بالنسبة اليه،  
والله العالم.

س ١١٥: هل تكون القسمة بنحو العرض أو بنحو التمييز؟  
القسمة ليست معاوضة، بل تميز الحصتين، فلا يجري  
عليها خصوص احكام البيع والشراء، والله العالم.

س ١١٦: في البلاد التي غالب ابناها من المسيحيين، هل يجوز لتجار  
الأخشاب من المؤمنين أن يبيعوا لهم الخشب لبناء الكنائس، مع العلم ان  
مثل هذا البيع لهم يقوى الحالة الاقتصادية لدى الشيعة، مما يقوّي  
شوكتهم بعد ذلك؟

: اذا كان الأمر كما فرض في السؤال، فلا بأس، والله العالم.

س ١١٧: تحرم ولا تصح المعاملة بالدرارم الخارجة عن السكّة  
المعموله، لأجل غش الناس، اليـس ذلك يشمل الأوراق النقدية  
المغشوشة لاتحاد المناطـ فيها في المعاملة؟

: في مفروض السؤال: يشمل الأوراق النقدية، والله العالم.

س ١١٨: لو قبض زيد أموالاً من أحد المؤسسات التجارية الأهلية،  
كارباح ربوية، والآن تاب عن هذا العمل، فهذه الأموال تعود ملكيتها  
للمؤسسة، ولكن المؤسسة معرضة عنها، فهل يجوز له تملّكها؟

: يجب عليه ارجاع الأموال إلى المؤسسة الأهلية، فإذا  
أعرضوا عنها جاز له تملّكها، والله العالم.

س ١١٩: ما هو المقصود من كلام بعض الفقهاء بأن الدولة لا تملك؟

: المتضد للمعاملات يحتاج إلى ولایة شرعیة، و مع عدم ثبوت الولایة لا تضیر الحكومة مالکة للمال، ولو فرض في مورد ثبوت الولایة للمتصدیین بعیث تنفذ معاملاتهم فحينئذ یصيغ المال منکاً لعنوان الحكومة، والله العالم.

س ۱۱۲۰: هناك جمعیات تعاونیة، یشترک فيها المساهمون بحصة من رأسالها، وفي المقابل بقدر ما یشتري المساهم من هذه الجمعیة تزداد أرباحه، فالأرباح هي توزيع لمجموع المشترکین عليهم، والذي یحصل أن يأتي صدیق لأحد المشترکین ویشتري من الجمعیة ویعتبر مشتریاته في حساب صدیقه المشترک (أی في الواقع هي ليست مشتریات المشترک) فهل یجوز هذا التصرف من الصدیق، والمساهم أم لا؟

: أصل الاشتراط باطل، بأن يكون ربع المشتری لشخص مشترک خاص، بل یكون الرابع للجميع، وكذا شراء شخص آخر، ولو كان من المساهمین، بأن یحول ریحه لمشترک خاص باطل، والله العالم.

س ۱۱۲۱: هل یجوز بیع «البطاقة المدنیة» بازاء مبلغ من المال، والبطاقة المدنیة تعنی «الهوية الشخصية»، أو بازاء رفع اليد عنها؟

: لا یجوز أخذ المال ورفع اليد عنها، اذا كان مخالفًا للمقررات، وأما بيعها ففيه اشكال على كل تقدير، والله العالم.

س ۱۱۲۲: هناك شركة للبث الاعلامي التلفزيوني العالمي، عن طريق الأقمار الصناعية، ویمکن استقبال محطات هذه الشركة عن طريق أجهزة خاصة للاستقبال، يتم بيعها بواسطة نفس الشركة، للشخص (الذی

يرغب في استقبال هذه المحطات ) أو الفنادق ، أو المجتمعات السكنية ، علماً بأن ارسال هذه الشركة يتم عبر عدة محطات تشمل الأفلام على اختلاف أنواعها ، الرياضة ، الموسيقى ، أفلام الرسوم المتحركة للأطفال ، الأفلام الوثائقية والعلمية كل على حدة .

السؤال : هل يجوز الحصول على توكيل هذه الشركة لبيع هذه الأجهزة ؟

: تحصيل الوكالة في بيع هذه الأجهزة الموجبة لنشر الفساد والفتنة في المجتمعات ، خصوصاً البلاد الإسلامية مورد للإشكال ، فاللازم تركه ، والله العالم .

س ١١٢٣ : لوباع آنية الذهب على أن تستعمل في الأكل والشرب ، هل يصح البيع والحال هذه ، إضافة إلى الحرمة التكليفية ، أو أن الحرمة التكليفية ثابتة ، وان صحت المعاملة وضعاً ؟

: يصح البيع ، ويبطل الشرط ، والله العالم .

س ١١٢٤ : هل يشترط السيد الخوئي وجود المنفعة المحللة في جواز البيع أو لا ، وعلى الثاني لماذا اشترط وجودها في بيع الأرواح الطاهرة ، والأعيان المنتجة ؟

: نعم يشترط وجود المنفعة المحللة ، وان لم يكن لها مالية ، والله العالم .

س ١١٢٥ : هل يجوز للمؤمن بيع الأسماك وغيرها من حيوانات البحر المحرّم اكلها في دينه لمن يريد اكلها ، ويقول بحليتها وجواز اكلها على

مذهبه، من أصحاب المذاهب والديانات الأخرى، والكفار، أم لا يجوز ذلك؟

: لا بأس بجواز بيعها صورياً للكفار، استناداً لمالهم، وأما المخالف فلا يجوز بيعها له، والله العالم.

س ١١٢٦: لقد انتشر في العصر الحاضر ما يسمى «بالدش»، وهو هوائي للتلفزيون، على شكل طبق، يستقبل به الإذاعات التي تبث عبر الأقمار الصناعية، ولا يخفى عليكم ما تبثه إذاعات الدول الغربية وغيرها، من برامج توجب نشر الفساد، والانحلال بين صفوف المجتمع المسلم، فما هو رأي سماحتكم في شراء «الدش» وبيعه، واقتنائه واستعماله؟

: لا يجوز بيعه وشراؤه بين المسلمين، والله العالم.



مركز تحرير تكاليف الرسول

## مسائل في البنوك

س ١١٢٧: اذا كان بنك من البنوك لديه أموال، بعضها حلال، وبعضها حرام فهل يجوز شراء بعض الأسهم منه، مع العلم بأن البنك بعد لم يزاول اعماله، لأنه لم يحصل بعد على اجازة من الحكومة لممارسة اعماله؟

: اذا كان البنك يمارس المعاملات الربوية، فلا يجوز شراء الأسهم منه، ولو كانت مزاولته بعد ترخيص الحكومة له، والله العالم.

س ١١٢٨: البنك المشترك اذا تضاءلت حصة الحكومة فيه الى ما يقارب ١٪ فقط، هل يُعد مشتركاً أيضاً، أم يكون بنكاً أهلياً؟

: نعم يحسب بنكاً مختلفطاً، والله العالم.

س ١١٢٩: الأشخاص ~~الذين يودعون~~ اموالهم في البنك، ثم يسحبونها بعد فترة، فهي مجهولة المالك، وتحتاج الى اجازة الحاكم الشرعي، ولكن مجهول المالك حيث انه يتصدق به على صاحبه، فكيف يأخذها المجاز، والحال انه في كثير من الأحيان غني، لا يستحق الصدقة، وكيف يجيزه الحاكم الشرعي، وهو يعلم في كثير من الأحيان غناه؟

: من يأخذ المال المجهول المالك على قسمين:

تارة يكون فقيراً، وآخر غنياً، فإن كان من قبيل الأول فقد أجزنا له التصرف بشرط تخميس الزائد في آخر السنة، صدقة من أرباب المال، وأما الثاني فهو من كان غنياً في نفسه، فقد أجزنا له أخذ أكثر المال أجرة

لأخذه، حيث لا يتيسر الأخذ لكل أحد، ويتصدق بشيء قليل، عملاً بمقتضى حكم المال المجهول مالكه، والاجازة لهذا الشخص منوطة بتخمين ارباحه في آخر السنة، وورد السؤال لا يخرج عن أحد هذين القسمين.

س ١١٣٠: اذا فتح البنك الكافر فرعاً في البلاد الإسلامية، فهل يتعامل مع البنك المذكور معاملة مجهول المالك، أو الأهلي، أو الكافر؟  
اذا لم يعلم - ولو عملاً اجماليًا تدريجياً، أي تكون أطراف العلم الاجمالي تدريجية - جريان يد المسلم على المأخذ من بنك الكافر، فلا يكون من باب مجهول المالك، وعليه لا يحتاج في أخذ المال إلى اجازة الحاكم الشرعي، وإنما يخمسه الأخذ حين الأخذ، والآ فيجري عليه حكم المال المجهول مالكه، والله العالم.

س ١١٣١: احياناً يفتح حساب لطفل صغير أو لمجنون، وتدخل فيه أرباح وداعع، فهل يمتلكون هذه الأموال التي هو مجهول المالك لهما، أم يتصدق الولي بشيء منها، أم لا يملكونها أبداً؟

: اذا كانوا فقيرين نجيز لوليهم التملك لهما، والا يتصدق الولي بشيء من المال، والباقي يتملكه لهما، والله العالم.

س ١١٣٢: شراء أسهم البنك أو الشركات التي يقطع الشخص بأنها تقوم بمعاملات ربوية، هل هو حرام مطلقاً، أم يختلف الحال بين المشاركة في «الأكتتاب» أي التأسيس، وشراء الأسهم بعد مرحلة التأسيس بقصد المتاجرة بنفس الأسهم؟

لَا يجوز ذلك، وَإِذَا اشترى سهماً أو أَسْهَمَا وَجَبَ بِيُعْهَا  
فوراً قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ تَصْدِيَ الشَّرْكَةَ لِلِّمَعَالَةِ الرِّبَوِيَّةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.



مَرْكَزُ الْأَنْتِرَنْتِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعْرِفِيِّ الْمُسْدِلِ

## مسائل في الوظيفة

س ١١٣٣: اذا وضعت الدولة ضرائباً على الناس ، ولكن لا يوجد وجہ  
یمکن أن تحمل عليه تلك الضرائب - كما لو وضعت ضريبة على  
اللوحات التي تحمل اسم الدکان . فهل یجوز للمؤمن أن یعمل في وظيفة  
جمع تلك الضرائب المفروضة على الكسبة ، أو یعمل فيما له دخل في  
استلام تلك الضرائب ؟

: في مفروض السؤال: لا یجوز ذلك على الأحوط وجوباً،  
والله العالم.

س ١١٣٤: هل یجوز العمل في شعبة مكافحة المخدرات ، مع کون  
العامل موطننا نفسه على القبض على مروجي هذه السموم دون الضحايا ،  
وما حال الراتب الذي یقبضه من هذا العمل ؟

: لا بأس بالعمل في هذه الشعبة ، اذا كان عمل العامل فيها  
القبض فقط على مروجي هذه السموم ، بالاستيراد والجلب إلى البلاد ،  
والتوزيع بين المسلمين ، دون الجزاء القانوني ، ویعامل مع راتبه معاملة  
المجهول المالك ، والله العالم.

## مسائل في المضاربة

س ١١٣٥: شخص وضع مالاً في بنك الأهلي، واشترط الربح، لا يقصد ربح القرض ، بل اشتراطه بنية المضاربة من جانبه ، جاهلاً بحقيقة المعاملات البنكية ، وقد قبض الربح الآن من دون ان تقصد المضاربة من الطرفين ، فما حكم هذا المال المقبوض ؟

لاتكفي نية المضاربة من طرف واحد ، بل لابد من انشاء عقد المضاربة من الطرفين ، والا فالمال المأخذ يرجع ارجاعه للبنك الأهلي ، نعم لو اعطاه البنك الربح على نحو الهبة بقطع النظر عن القرض فلا بأس باخذه ، والله العالم .

س ١١٣٦: المعروف أنه لا يجوز المضاربة بمبلغ هو دين في ذمة العامل ، فإذا فعل المضارب ذلك ~~جاهلاً بالحكم~~ ، فما هو حكم الأموال والأرباح التي أخذها من العامل ؟

إذا وكل المضارب العامل في استيفاء الدين عنه ، وجعله في المضاربة وكالة عنه ، فلا بأس بذلك ، والا فالمضاربة باطلة ، والأرباح الموجودة ان كانت فيما اشترأه العامل لنفسه فلا حق للمضارب فيها ، وإن كانت فيما اشترأه بما في ذمته عن الدائن فللمضارب الأخذ منها ، وللعامل أجرة المثل ، والله العالم .

س ١١٣٧: هل يجوز العمل على نحو المضاربة برأس مال يعلم العامل أنه من مصدر محرام ؟

لا يجوز للعامل العمل بمال يعلم أنه ليس ملكاً للمضارب،  
وإذا كان مال الغير لابد أن يرجعه إلى مالكه إن عرف، أو أمكن معرفته،  
والا يعامل معه معاملة مجهول المالك، ولا يجوز ردّه على المضارب،  
مع تمكّنه من الامتناع من الرد عليه، والله العالم.

س ١١٣٨: في مفروض السؤال السابق: لو كان المال حلالاً مخلوطاً بحرام  
فما هو الحكم؟

يجب على العامل والمضارب تخلص المال من الحرام  
أولاً، وذلك بما ذكر في الرسالة العملية (في مسألة المال المختلط  
بالحرام من كتاب الخمس) ثم المضاربة بالمال الحلال، والله العالم.

س ١١٣٩: وما هو الحال إن كان العامل يحتمل احتمالاً كبيراً أن هذا المال  
مصدره حرام، لكنه صاحبه يعمل في المحرمات، إلا أنه لا يقين لديه  
بحرمة المصدر، لوجود جهات محللة أيضاً يعمل فيها صاحب رأس  
المال؟

لا يأس بالمضاربة بذلك المال، ما لم يعلم أو يطمئن  
بحرمته، والله العالم.

## مسائل في القرض والهبة والنذر

س ١١٤٠: هل يجوز لي أن أفترض من الحكومة، والحال أنني لا احتاج المبلغ لنفسي، ولكن أعطيه لمؤمن آخر، مديون لي، والفوائد التي تأخذها الحكومة ستأخذ من حسابي، وهو يعوضني مقدار الفوائد التي تؤخذ مني، فالحاصل إذا كان مديوناً من قبل بـمبلغ مقداره (١٠٠٠) دينار سيسحب مديوناً لي بمبلغ (١٢٠٠) دينار بسبب الفوائد التي تترتب على القرض الذي افترضته من أجله، ولكن يرجع الدين الذي اطالبه به؟

لا يجوز ذلك، والله العالم.

س ١١٤١: هل يجوز للأب استرجاع ما ورثه من المال إلى ولده البالغ دون إذن الولد؟

إذا قبض الولد ~~المال الموهوب~~، لم يجز لوالده الرجوع فيه،  
نعم لو شاء الولد تملكه والده المال فلا بأس، والله العالم.

س ١١٤٢: هناك بعض الدول الكافرة تصرف أعانة مالية للأب، على أن يصرفها للأولاد (نوع من المساعدة) فما يزيد من المال هل للأب الحق في تملكه، أم يبقى للأولاد الصغار، وكذلك الزوجة تعطى مساعدة خاصة لها، فهل يكون المبلغ المعطى للزوجة خاصاً بها، أم يستقطع قسماً منه للنفقة، باعتبار أن الزوج لا يعمل، وإنما يعيش من هذه المساعدات هو وعائلته، وما هو الحكم بالنسبة للأولاد باعتبار أن نفقتهم شرعاً على الوالد، مما يعطى لهم يصرف عليهم، أو يجب على الوالد أن

يحسب كل ما يعطى للأولاد ويبقى لهم، ويصرف عليهم من راتبه الخاص؟

: يجوز للأب تملك ما زاد على مصارف أولاده الصغار، كما لا يجب عليه النفقة عليهم من ماله الخاص به، وأما الزوجة فانها تستحق النفقة على الزوج من غير الحصة المخصصة لها من قبل الدولة، والله العالم.

س ١١٤٣: هل يجوز للمدرس أن يقبل الهدية من تلميذ غير بالغ، وهل يوجد فرق في سعر الهدية، وذلك لجواز القبول وعدمه، (لأن بعض الهدايا تكون رمزية، وسعرها قليل جداً)؟

: لا يجوز أخذ الهدية منه، إلا إذا احرز اذن الولي في الدفع، والله العالم.

س ١١٤٤: شخص ~~لقد~~ حصل على أربعين درجة (في امتحان القبول) يتصدق بمقدار من المال، لأن المسؤول في الجامعة أخبره أن حد القبول للالتحاق بها هو ذلك، ولكن بعد أن حصل على أربعين درجة، قيل له في الجامعة أنه يجب الحصول على أربعين وعشرين نقط للقبول، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر أم لا؟

: نعم يجب عليه الوفاء بالنذر، والله العالم.

## مسائل في الضمان والحجر والغصب

س ١١٤٥: هناك ثلاثة أخوة شركاء في «مصنع سجاد» مثلاً، في دولة معينة، والحال أنهم يطلبون دولة أخرى مبلغًا من المال، وبعد الحاج من أحدهم ذهب أحدهم إلى الدولة الأخرى لتحصيل المبلغ، فحصل على نصف المبلغ، والنصف الآخر صادروه، وفي اليوم الذي حولوا فيه المبلغ إلى أصحابه، أوقفوا الشخص الذي طالبهم، ولم يطلقوا سراحه حتى وقع لهم على التنازل عن جميع ما يملك من مال وعقار حتى نقوده الخاصة (في الدولة الأخرى)، بينما شريكه الذي الح عليه بالذهب سلمت أمواله.

السؤال: هل أن شركاء يتتحملون الضرر الذي لحق به، أم ان الشركة تتحمل الخسارة، او هي عليه وحده؟

: النصف الذي صادرته الدولة من مال الشركاء، يذهب من كيس الجميع، أما الأموال الخاصة المصادر فلا يتتحمل الشركاء الخسارة، بل هي من مال من صودرت منه، إلا إذا اشترط الشريك على باقي الشركاء عند الطلب منه السفر إلى الدولة الأخرى أن يتتحملوا الضرر اذا حصل له من هذا السفر، والله العالم.

س ١١٤٦: شاب تجاوز سن البلوغ، ولم مصدر مالي، يتصرف في الأموال التي يحصل عليها بصورة تبذيرية وسفهية، ولكن من حيث غلبة الشهوات والأهواء عليه، لا من حيث ضعف عقلي، فهل للوالد ان يحجر

## عليه أم لا؟

: اذا كان الولد رشيداً فلا يحجر عليه، واما اذا كان غير رشيد فهو محجور عليه، فللوالد ان يحفظ له امواله، كما انه في صورة كونه رشيداً يجب منعه من تبذير امواله، والله العالم.

س ١١٤٧: لو أجر زيد سيارته لعمرو على أن يستغل عليها في حدود منطقة معينة، فتجاوز عمره الحد وتسبب في حجز السيارة من قبل الحكومة لأنها سافر بها إلى منطقة ممتوقة عليه، فحجزت السيارة لمدة شهر مثلاً، فهنا هل يضمن عمرو المنفعة التي فوتها على المالك، أو أنه يضمن فيما إذا تعدى وتلف شيء أو حدث خلل؟

: إنما يضمن السائق أجرة المسمى في مدة الإيجار السابقة على الحجز، وكذا يضمن أجرة مثل التعدي، واما زمن الحجز الخارج عن مدة الإيجارة فهو غير مضمون له، اذا كان الحجز أمرًا اتفاقياً، لأنه تلف يهد شخص آخر، وان كان الأحوط لزوماً التصالح، والله العالم.

س ١١٤٨: لو كنت اعلم اجمالاً أن أحد كتب مكتبتي مغصوب (مع العلم أن المكتبة كبيرة):

١ - هل يجب على التحرّز عنها جمِيعاً، مع العلم ان أغلب كتبها مورد حاجتي؟

٢ - هل يجب على أن أخبر الآخرين (إذا كان يجب على التحرّز)؟

٣ - ما هو الحكم بالنسبة إلى الكتاب المغصوب الموجود في المكتبة؟

: ٤ - اذا كنت تطمئن بأن ما كان مورد الحاجة غير مغصوب فلا

بأس باستعماله، والأفيرجع إلى المغصوب منه إذا عرفه، ويحصل الرضا منه، وإن لم يعرفه فيرجع إلى الحاكم الشرعي، وي العمل على طبق ما يقوله الحاكم الشرعي، والله العالم.

٢- لا يجحب أخبار الآخرين، إذا استعمل الآخرون بعضاً معيناً منها.

٣- يظهر حكمه مما تقدم، والله العالم.

س ١١٤٩: زيد طلب منه الامضاء خلف الصك (الشيك) وقيل له أن هذا الامضاء لمجرد التعريف، وكان يجهل حينها أن هذا الامضاء يعتبر في عرف السوق ضماناً لصاحب الشيك، فأمضى بلا توجه إلى عنوان الضمان تماماً، وبعد مدة أعطي الشيك إلى آخرين فرأوا توقيع الشخص خلفه، فاتصلوا به للتأكد من أنه ضامن أم لا، ففوجيء الشخص ونفي جزماً قصده للضمان، وأخبروهم بأن امضاءه وعدمه سواء (لا اعتبار له) وإنما كان قصده التعريف بصاحب الشيك فقط، هل يعتبر زيد ضامناً شرعاً - مع انخداعه وغفلته ونفيه لقصد الضمان - أم لا؟

إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا ضمان على الموقف بينه وبين ربه، وإذا علم أو اطمئن بصدقه فلا يجوز مطالبته بشيء، وأما إذا لم يعلم بصدقه، ولم يصدق، فيلزم ظاهراً بالضمان، والله العالم.

س ١١٥٠: عندما يريد شخص أن يقرض مبلغاً من المال من البنك التجاري، فإن البنك يطالبه عادة بجلب شخص آخر يكون ضامناً، ليطالبه البنك بالسداد فيما إذا لم يف المقترض الأصلي بالأقساط المطلوبة منه، فهنا: هل يصح للشخص الآخر أن يضمن المقترض إذا

استلم المال من البنك بعنوان القرض وبدون مراجعة الحاكم الشرعي ؟  
: اذا لم يكن أخذ المال من البنك ربيأ فلا بأس بالضمان ،  
والله العالم .

س ١١٥١ : في المسألة السابقة : اذا كان الشخص الأول قد استلم المال من  
البنك بعنوان مجهول المالك (مع اجازة الحاكم الشرعي) او بعنوان  
الاستئناف (حسب اختلاف نوع البنك) فهو يسوغ شرعاً للشخص الثاني  
أن يضمن ؟

: اذا كان الأخذ بوجه شرعي فلا بأس بالضمان ، والله العالم .

س ١١٥٢ : في مفروض السؤال الأول أيضاً : هل يجوز للضامن أن يتشرط  
على المقترض مبلغاً من المال يستوفيه منه في مقابل قيامه بالضمان ؟  
التبريزى : اذا كان الضمان بمعنى ضمان الأداء كما هو المفروض في  
السؤال فلا بأس ، والله العالم .

## مسائل في الوصية والوكالة

س ١١٥٣: شخص عنده أموال، وله أولاد، أراد صرف جميع أمواله بعد وفاته كخيرات له، بنحو ابقاء العين والصرف من حاصلها، وجميع الأولاد هم موافقون على ذلك، ولكنه اراد الزامهم بعدم التراجع بعد وفاته، وأراد أن يكون المتصرف الولد الأكبر، بالاصالة عن نفسه، وبالوكالة عن اخوته، واذا لم يكن الولد الاكبر على قيد الحياة ، فالولد الثاني يتصرف بالكيفية السابقة، وهكذا، والسؤال:

- ١ - بالنسبة الى الثالث يُمكن ابقاءه على ملك الميت ، والصرف من حاصله ، ولكن بالنسبة الى الثلاثين هل يُمكن ابقاءهما على ملك الميت ايضاً ، والصرف من حاصلهما لا من طريق الوقف ؟
- ٢ - اذا لم يمكن الا الوقف فهل طريقة الوقف الصحيحه أن يقول الولد الأكبر: وقفت هذه الدار على ان يصرف حاصلها في صالح والدي ؟
- ٣ - الطريق لالزام الورثة أن يبيع الوالد مثلاً لكل واحد من الورثة شيئاً بشرط التنازل عن حصته بعد وفاة الوالد ، وبشرط ان يوكل من الان ومن دون عزل الولد الأكبر الذي جعله الوالد وصيماً ، فان لم يكن فيوكل من الان الولد الثاني ، الذي يكون وصيماً في المرحلة الثانية وهكذا، هل هذه الطريقة صحيحة ؟

: اذا أجاز الورثة وصيماً والدهم حال حياته ، أو بعد وفاته ، صحت الوصية بالنسبة الى جميع المال ، فت تكون التركة بتمامها ملكاً

للميت، فتنفذ فيها وصيّته، ولا يحق لهم الرجوع بعد الاجازة، ويكون الولد الأكبر الذي عينه الوالد وصيّاً على تنفيذ الوصيّة، وكذلك الولد الثاني في حال وفاة الولد الأكبر، كما هو مجعل في الوصيّة، وهذه وصيّة ولست وقفاً، وإن كانت نتيجتها نتيجة الوقف، والله العالم.

س ١١٥٤: امرأة كان أخاها وكيلًا ماليًا عنها، ثم أصبحت بمرض تكون في بعض الحالات في وعيها التام، ولكنها في أحيان أخرى يختل إدراكها، فهل تسقط الوكالة؟

: ما دامت في حال الافتاق فالوكالة مستمرة، وإذا احتل إدراكها وقت ما فقد سقطت الوكالة، وتحتاج إلى التجديد بعد الافتاق، وتنتهي بانتهاء الافتاق، والله العالم.

س ١١٥٥: في مفروض ~~السؤال السابق~~ : إذا كانت أزمة الافتاق قليلة، وعليه فلا يمكن أن تغير شؤونها، فامرها إلى من يرجع؟

: إذا كان أبوها أو جدها لأبيها حيًا فالأمر بيده، والأحوط له الاستئذان من الحاكم الشرعي أيضًا، إذا عرفت هذه الحالة لها بعد بلوغها، ومع عدمهما يستقلُّ الحاكم الشرعي بذلك، والله العالم.

س ١١٥٦: إذا أوصى شخص بصرف ثلثه في الخيرات، على نظر الشّرّع، ثم مات، وكان الثلث ينمو، وبعد عشر سنوات أراد الورثة إخراج الثلث لأبيهم، وهو طيلة هذه الفترة كانوا يأكلون من مجموع التركة، فهل يمكن حساب ما أكلوه جزء من الثلث المطلوب صرفه في الخيرات؟

: لا يحسب أكل نماء الثلث للورثة من العمل بالوصيّة، بل

ينبع النماء لأصل الثالث، فيكون ملكاً للميّت ، والله العالم.

س ١١٥٧: اذا اوصى شخص بصرف ثلثه في قضاء الصلاة عنه ، وكان بالامكان اخراجه من بلده لسنة واحدة مثلاً ، بينما بالامكان اخراجه من بلد آخر لثلاث سنوات ، وهو لم يعين البلد ، فهل يلزم اخراجه من البلد الثاني ؟

: اخراجه من أي بلد مع احراز القضاء من النائب صحيح ،  
ويجوز اخراجه من بلده أيضاً ، والله العالم .



مركز توثيق وتحقيق واجهات المخطوطات

## مسائل في الوقف

س ١١٥٨: زيد يمتلك أرضاً، وفي جوارها أرض موقوفة، وقد دُلِي عليها من قبل الواقف، ويَدْعُى أن الأرض التي يملكها، والتي كانت زراعية لا تصلح الآن لذلك، لتحول المنطقة إلى سكنية، وكذلك الوقف الذي في جوارها، إلا أن البناء في أرضه متوقف على فتح طريق تمتد من أرضه إلى أرض الوقف ومنها إلى الشارع العام، ويَدْعُى أن المنفعة تعود إلى أرضه والى الوقف، فهل يجوز له هذا التصرّف بالوقف، والحال أنه مستعد لدفع ما يتوجّب عليه من ثمن أو اجرة للوقف؟

إذاً يمكن الانتفاع من الوقف في جهة أخرى بایجار الوقف مدة طويلة، وبناء دكاكين مثلاً، فلا يجوز هذا التصرّف، وأما إذا انحصر الانتفاع بهذا الشكل المذكور في السؤال فلا يجوز بيعه، ولكن يستأجر ويُسجّل الوقف في الدوائر الرسمية، والله العالم.

س ١١٥٩: زيد أوقف مدرسة (أرضها وبناؤها وأثاثها) وقفًا شرعياً على تعليم أولاد الطائفة الإمامية الاثنا عشرية، وبعد سنوات صدر قانون عن الحكومة منع بموجبه التدريس بهذه المدرسة لتوحيد المنهج، فهل يعتبر هذا من قبيل فقدان الشرط في الوقف فيخرج الملك عن الوقفية، أو من قبيل تعذر الانتفاع فيصرف أو يستفاد من تلك المدرسة في ما هو الأقرب لغرض الواقف؟

: الوقف باق على وقيته، فإذا لم يمكن الانتفاع بالبناء

المذكور على نحو المدرسة كما ذكر في السؤال يتعين الانتفاع به لتعليم الأحكام الشرعية والعقائد الصحيحة بنحو آخر، ولو باجتماع أبناء الشيعة في كل أسبوع، أو أيام العطلة، للاستفادة من البرامج التعليمية الدينية، لتدرك ما يُلقى على أولاد الشيعة من عقائد مخالفة للمذهب، والله العالم.

س ١١٦٠: في مفروض السؤال السابق: لو لم يمكن الاستفادة من المبني الحالي بأي نحو، وذلك لأنه واقع في منطقة سكنية، والدولة تمنع من وجود أي مدرسة أو مبنى عام في حدود هذه المساحة، فهل يخرج الملك عن الواقفية، أو يباع ويستفاد من ثمنه فيما هو الأقرب لغرض الواقف؟

: الوقف لا يبطل بما ذكر، فالبناء المذكور باق على وقفته، ولا يجوز بيعه، لاحتمال ~~مكتبي~~ زمان يمكن الاستفادة منه في الجهة الموقوفة عليه، وأما فعلاً فيمكن الانتفاع منه بعنوان المسجد أو الحسينية بأن يجعل هذه العنوانين غطاء فقط، ليجتمع فيه المسلمون، وابناء الطائفة، ويتعلموا الأحكام الدينية، والمعارف المذهبية، التي تلقى عليهم من خلال محاضرات، أو مجالس تعزية، أو غيرهما، بل لو علم أنه لا يمكن الانتفاع منه الآن في الجهة الموقوفة عليه، ولا في المستقبل، لا يجوز بيعه، ويعتبر الانتفاع منه بما ذكرنا، والله العالم.

## مسائل في النكاح الدائم

س ١١٦١: شخص تزوج امرأة، ودخل بها مرة واحدة، ليلة الدخول، ولكنها من ذلك الوقت وحتى الآن كلما حاول أن يدخل بها تمنعه وتضطرب، ولا تدعه يدخل بها، وقد مضى على زواجه منها حوالي ثلاث سنوات، ولم يدخل بها سوى تلك الليلة، علماً أنها تمكنت من الاستماعات الأخرى، وتدعى أنها بدون ارادتها تمنعه من الدخال، والآن هو في حيرة، ولا يتحمل أن يستمر الحال على هذا الوضع، وفي نفس الوقت هو يحبها ويريد أن يبقى معها فهنا عدة أسئلة:

- ١ - اذا طلقها هل يجب عليه أن يدفع كامل مهرها؟
- ٢ - اذا كان هذا الشخص فقيراً، ولا يستطيع أن يؤدي لها المهر، هل له أن يطلقها الآن، ويبقى المهر ديناً في ذمته على فرض ثبوته؟
- ٣ - هل يجوز أن يعرضها على طبيب أو طبيبة، اذا توقفت معالجتها على ذلك، حتى لو استلزم الأمر النظر الى عورتها؟
- ٤ - هل يستطيع أن يلقيها بمنيّه، بدون أن يحصل دخول، علماً انه يخرج المنى عن طريق مشروع، واذا حصل حمل فهل الولد يكون شرعياً؟
- ٥ - هل تعتبر مثل هذه المرأة ناشزاً، وهل يحق له أن يضربها، عندما تمنع عن تمكينه من نفسها؟  
: ١ - نعم يجب عليه المهر بكامله، والله العالم.

- ٢- نعم يطلقها ويكون المهر في ذمتها، والله العالم.
- ٣- في فرض معالجتها لا بأس بذلك، والله العالم.
- ٤- اذا كان ذلك بال مباشرة فلا بأس ، والولد شرعي ، والله العالم.
- ٥- لا تعتبر ناشزاً، كما هو ظاهر السؤال ، والله العالم.

س ١١٦٢: اختلف زوجان اختلافاً شديداً عدة أشهر، ولم يتمكنا من التفاهم، وعجز الأقارب والمصلحون عن الاصلاح بينهما، واخيراً قام الزوجان بتفوض لجنة من أربعة أشخاص، لدراسة المشكلة، والبحث عن حل لها، بمبرر النص التالي: (الذى وقع عليه)

«اني الموقع ادناء، فوضت الأخوة التالية أسماؤهم في دراسة وتحليل امكانية اعادة بناء بيت الزوجية، مع زوجي، وتحولتهم من الناحية الشرعية والقانونية اتخاذ وتنفيذ القرار المناسب في ذلك، سواء في اجراء الصلح والعودة الى المنزل، او الطلاق، وما يترب على ذلك من تبعات شرعية وقانونية، والله شاهد على ما أقول».

فإذا قامت اللجنة باصدار حكم في الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعاً؟

القرار الصادر من اللجنة المتفق عليها غير ملزم، لأي واحد من الطرفين، الا اذا تراضيا به بعد صدوره من اللجنة، ولم يكن القرار مخالفاً للحكم الشرعي، هذا في غير موارد الاختلاف في موضوع الحكم الشرعي، او في نفس الحكم الشرعي، فإنه لابد فيهما من المراجعة الى من له صلاحية القضاء، ولو بنحو التحكيم، وينفذ حكم قاضي التحكيم في

الواقعة المرفوعة اليه ، اذا تراضيا بالمرافعة اليه ، والله العالم .

س ١١٦٣ : شخص عقد على امرأة ، وقبل الدخول والانتقال الى بيت الزوجية ، حصل سوء تفاهم بينهما ، اتفقا على ضوئه على فسخ العقد ، وتفاهمما على الأمور المرتبطة بذلك ، وكل ذهب لحاله ، ولكن الزوج لم يُوقع صيغة الطلاق لتصوره عدم الحاجة الى ذلك ، أو لتساهله في الأمر ، واهل الزوجة لم يلتفتوا الى هذه المسألة ، ولم يدققوا فيها ، والآن تزوجت المرأة ، وأولدت من زوجها الثاني ، فما هو حكم زواجهما الثاني ، وهل يتمكن من العود اليها ثانية (الرجل الأول) ؟

: زواجهما الثاني باطل ، وتحرم عليه مؤيداً ، وهي باقية على



زواجها الأول ، والله العالم .

### مِسْأَلَةٌ فِي النِّكَاحِ الْمُؤْقَتِ

س ١١٦٤ : بعض الشباب المؤمن يذهب الى الدول غير المسلمة ، ويريد الزواج من الكتابيات بالمنقطع ، بدون رضا زوجته المسلمة ، ومدة العقد قد تكون يوماً أو خمسة أيام ، أو عشرة أيام أو سنة ، فهل يجوز في كل هذه الحالات ، أو بشرط أن تكون الفترة قصيرة ، وهل يضر اطلاع الغير عليه ؟

: يصح الزواج اذا كانت المدة قصيرة - كأيام - بحيث لا يُعد

عند العرف انه تزوج بزوجة اخرى ، واذا شُك في الصدق العرفي لا يصح الزواج ، ولا اثر لاطلاع الغير وعده ، والله العالم .

## مسائل في الطلاق

س ١١٦٥: العامي اذا طلق زوجته ثلاثة في مجلس واحد، وكانت زوجته امامية فاذا استبصر جاز له الرجوع لها بلا عقد، على ما هو المذكور في صراط النجاة (ج ١) (س ٩٤١) من دون تعليق من «جنابكم الشريف» وهذا يعني بطلان الطلاق واقعاً، وعليه فإذا لم يستبصر وأراد الرجوع وكانت الزوجة الامامية راضية بذلك، فهل لها ذلك بلا عقد جديد، ولا اشتراط أن ينكحها غيره، باعتبار ان الطلاق باطل واقعاً، حسبما يستفاد من جواب السؤال الأول؟

: مقتضى النصوص الواردة في المقام حصول البينونة بالطلاق المذكور، الذي أوقعه المخالف، ولكن موردها كون المطلق معتقداً بصحة ذاك الطلاق، ~~و ظاهره انه مستمر على مذهبها~~، واما بعد الاستبصار فيترتب على الطلاق المذكور ما هو مقتضى مذهب الامامية من فساده، حيث لا يبقى للمطلق التزام ديني بصحّته، والله العالٰم.

س ١١٦٦: المرأة اذا طلقت طلاقاً رجعياً، فهل يعتبر وجوب بقاوها في بيت زوجها تكليفاً لها أم تكليفاً للزوج بعدم اخراجها، وعلى كلا التقديرتين، هل يجب على الزوج المبيت معها، ولو في كل أربع ليالٰ ليلة واحدة، أم يجوز له ترك ذلك، وهل يجوز له ترك المنزل مدة العدة، مع الالتفات الى أن الطلاق لا يكون غالباً إلا مع النفور الشديد من ناحية الزوج، وهذا لا يلتئم مع العيش معها في منزل واحد؟

لا يجوز للزوج اخراج المطلقة من البيت الذي وقع فيه الطلاق، وليس لها بعد الطلاق حق المبيت، ولا بأس بخروجها من بيتها، بإذن زوجها المطلق ، والله العالٰم .

س ١١٦٧: شخص طلق زوجته، وهو لم يدخل بها، ثم بعد فترة قال لها: ان ذلك الطلاق باطل ، وأنت زوجتي ، ولكن من باب الاحتياط أتزوجك ثانية ، ثم أجري عقد الزواج ، والمرأة لسنا جتها واعتقادها بطلاق الطلاق واقعاً قبلت بالزواج ، ولكن قبولها به كان مبنياً على اعتقادها بطلاق الطلاق ، ثم اتضحت لها أنه قد خدعها في دعواه بطلاق الطلاق ، فهل الزواج الجديد صحيح ولا مخلص لها ؟

: العقد الثاني صحيح ، ولكنه فعل محرماً بخداعه ايها، وتستحق مهراً جديداً للعقد الثاني ، ولا يخفى انه اذا جعل المهر في العقد الثاني شيئاً بسيطاً ، أو كان المهر في العقد الاول شيئاً بسيطاً ، ولذا جعل في العقد الثاني أيضاً شيئاً بسيطاً تستحق الزوجة مهر المثل ، لا الشيء البسيط المجعل في العقد الثاني مهراً ، والله العالٰم .

س ١١٦٨: رجل طلق زوجته ، وبعد فترة من الزمان أنجبت ولداً ، والمرأة تدعي أن زوجها المطلق قد رجع إليها في اثناء العدة ، والزوج ينكر ذلك ، فهنا أسئلة :

- ١- ما حكم الولد ، هل يلحق بالرجل أم لا ؟
- ٢- متى تحسب المدة إلى أقصى الحمل ، هل من حين الطلاق ، أم من حين انتهاء العدة ؟

٢- هل المرأة في أثناء العدة تعتبر ذات فراش أم لا؟

١- اذا ثبت رجوع الزوج في العدة، ودخول الرجل بها، او الانزال عليها في العدة ( ولو مع عدم الدخول بها قبل العدة، بحيث كان يلحق الولد به ان دخل بها) يلحق الولد بالرجل، وكذلك ان لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها قبلها، او انزل عليها في اطراف الفرج مع اتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى الحمل.

٢- تحسب المدة لاقصى الحمل من حين الدخول بها او الانزال عليها على فم الفرج.

٣- تعتبر المرأة في أثناء العدة الرجعية ذات فراش، ولا تعتبر كذلك في العدة البائنة، وعلى الجملة لا يلحق الولد بالزوج الا مع ثبوت دخوله او انزاله على الفرج في زمن يمكن الحاقه به، والله العالم.

مركز تحرير تكثيف دروس رسالتي

## مسائل حديثة في الطب

### الاستنساخ

س ١١٦٩: ان العالم في الاسبوع الماضي (تاریخ الاستفتاء ٢٠ ذی القعده ١٤١٧هـ) شهد نقطة تحول كبيرة في تاريخ البشرية، قلبت مفاهيم علم الأحياء (البيولوجيا) وقوانين الطبيعة، رأساً على عقب، حيث توصل العلماء إلى استنساخ كائن حي من خلية جسدية واحدة، ينبع منها كائن آخر، طبق الأصل عن الأول، والاستنساخ هو عبارة عنأخذ خلية جسدية من كائن حي تحتوي على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها، ليأتني الجنين مطابقاً تماماً في كل شيء للأصل وهو الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية، وبالتعبير العلمي: «ان هذا الكائن الجديد قد تم تغيير حامضه النووي في البويضة، بعد انتزاع الحامض النووي من الأصلي، وزراعته (في طريقة مختبرية) في البويضة، التي انتجت الكائن الجديد».

وأصل الفكرة بدأت في المانيا في العقد الثالث من هذا القرن، فلم يوقفوا، ثم جاءت نقطة التحول عام ١٩٦٠م، يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات، وفي عام ١٩٩٣م تمكّن العلماء من استنساخ توأم من بويضة، ما لبثا أن ماتا، وفي عام ١٩٩٥م تمكّن العلماء من ولوج خلية جنينية مع خلية جسدية عن طريق التيار الكهربائي، ليحصلوا لأول مرة في تاريخ الإنسان على نسل لم يتم بالمعاصرة الجنسية، (أي عن طريق

تلقيح البوبيضة بالحيوانات المنوية) ... الى أن توصل العلماء الى استنساخ النّعجة (دولي) بالطريقة التي ذكرت اعلاه، فتولّد جنين طبق الأصل عن صاحب الخلية، وقد احدث هذا الحدث ضجة، وسبب هذه الضجة هو التخوّف من استخدام نفس التقنية لانتاج بشر متشابهين في الشكل والمظهر حسب الطلب.

أقول: اذا كان لا بد للعلم من التقدّم ، ولا بد للدين من أن يقول كلمته في كل مورد من الموارد العلميّة لقدرة الدين على مواجهة ومسايرة الحياة ، فان هذه العمليّة في النّعجة ممكّنة في الإنسان ، فإذا تمكّن العلم منأخذ خلية من الإنسان ، وعزل نواتها التي تحمل المعلومات الوراثيّة ، وزرع تلك النّواة في بويضة امرأة في المختبرات ، ثم وضعت في رحم امرأة ، فتولّد جنين طبق الأصل عن صاحب الخلية فتسأل عن عدة أمور:

١ - هل يوجد حرمة شرعية لهذا العمل ، يُوجّه توضيح دليله مفصلاً؟

٢ - وعلى كل تقدير ، فهل هذا الكائن الحي ولد شرعاً؟

٣ - من هو أبوه ، ومن هي أمه؟

٤ - هل في هذا العمل خطر على البشرية من الناحية الشرعية؟

٥ - هل ترشدون العلماء الى التوقف عن هذه العمليات ، أم ترشدونهم للاستمرار ، لتعرف عظمة الاسلام والقرآن ، الذي أخبر عن خلق الحي من نفس الحي (وخلق منها زوجها) بدون بويضة كما هو الظاهر؟

لا يجوز ذلك العمل ، لأن التمايز والاختلاف بين ابناء البشر

ضرورة للمجتمعات الانسانية ، اقتضتها حكمـة الله سبحانه ، قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْخَتْلَافُ الْسَّنْكُمُ وَالْوَانِكُمْ...﴾  
وقال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا﴾ وذلك كله لتوقف النظام العام  
عليه، بينما «الاستنساخ البشري» - إضافة إلى استلزماته محظيات أخرى  
كمباشرة غير المماثل، والنظر إلى العورة - يوجب اختلال النظام،  
وحصول الهرج والفوضى، ففي النكاح يختلط الأمر بين الزوجة  
وال الأجنبية، وبين المحرام وغير المحرام، وفي المعاملات كافة، لا يمكن  
تمييز طرفيها، فلا يُعرف الموجب من القابل، وفي القضاء والشهادات، لا  
يمكن تمييز المدعى من المدعى عليه، وهما عن الشهود، والملاك عن  
غير الملاك، وهذا في المدارس، والمشاغل، والإدارات،  
والامتحانات، حيث يسهل ارسال (النسخ) بدل الأصل، (أو النسخة  
الأخرى) فتذهب الحقوق، وفي الأنساب والموارث حيث لا يتميّز الولد  
عن الأجنبي، إضافة إلى ~~كون~~ (النسخة) لا يعد ولداً شرعاً، فتضيع  
الأنساب والمواريث، وهذا غيض من فيض، وعليه فقسسائر الأمور،  
حيث لا يبقى نظام ولا مجتمع، والله العالم.

## مسائل متفرقة

س ١١٧٠: هل يجوز قطع عضو من اعضاء انسان حي للترقيع ، اذا رضي

به

اذا كان الترقيع لنفس الذي قطع منه فلا بأس ، والا ففيه  
اشكال ، والله العالم .

س ١١٧١: في بعض الأحيان ، عندما تكون المرأة حاملاً ، ومخضرة ،  
وهي كذلك في حالة غيبوبة ، يذهب بها الزوج إلى المستشفى ، ويطلب  
منه قبل اجراء العملية التوقيع ، ويختار بين حياة الأم مع خروج الولد ميتاً ،  
أو خروج الولد حياً مع موت الأم ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، فما هو  
حكم توقيع الزوج ، و اختياره حياة أحد الفردان ، وما هو حكم الطبيب في  
هكذا صورة ؟

؛ اذا احرز أنه اذا لم تجر العملية الجراحية للمرأة تموت الأم  
والطفل معا ، فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء احدهما ، وكذلك  
للطبيب ، واما اذا لم يحرز ذلك ، وان احدهما يموت دون الآخر فلا يجوز  
للزوج التوقيع على قتل احدهما ، ولا أثر لإذنه ، هذا ويجوز للأم نفسها  
اذا احرزت أن طفلها يقتلها اذا بقي في رحمها أن تقتل ولدها بشرب  
دواء ، أو شيء آخر ، ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحي ، والله العالم .

س ١١٧٢: من مخاطر الحمل خارج الرحم في حالة اهماله يُسبب  
الحالات التالية: نزيف داخلي ، هبوط في الضغط ، فشل كلوي ... ، وقد

يُسبب الوفاة في حالة الامهال ، فهنا:

- ١ - المرأة التي حالتها طبيعية ، ولا تشعر بالألم مسبقة ، ولكن فقط ت يريد أن تطمئن بأن حملها ليس خارج الرحم ، هل يجوز لها عمل (سونار داخلي) الذي يتطلب كشف العورة وذلك عند طبيبة ؟
- ٢ - اذا كانت تشعر بألام ، فالطبيبة تطلب منها عمل السونار الداخلي للتأكد من موقع الحمل ، فهل يجوز لها ذلك ؟  
.. اذا كانت مريضة ، واحتتملت ان تكون منشأ مرضها الحمل خارج الرحم ، فلا بأس في هذا المورد ، والله العالم .



مركز تقييم تكنولوجيا صحة الإنسان

## مسائل في الأطعمة والأشربة

س ١١٧٣: تستورد بعض البلاد الإسلامية شراباً تحت اسم (ماء الشعير) ولا نعلم أنه في الحقيقة «فقاع» أم شراب (ماء الشعير) الذي يدخل شربه، فهل يجوز شربه بناء على اسمه، سواء تم صنعه في بلد مسلم أم كافر؟

: اذا كان داخلاً فيما يسمونه بالبيرة فلا يجوز ، والله العالم.

س ١١٧٤: هل يجب ازالة المواد الغذائية عن الأرض ، وابعادها عن طريق الناس ، وهل يجب على المدرس في المدرسة أن يزيل بعض الأطعمة التي تكون ملتصقة تماماً على الأرض ، علماً بأنه يوجد عمال للنظافة؟

: لا تجب ازالة المواد الغذائية ، الا اذا كان تركها موجباً لهتك

النعمـة ، نعم الأحوط أخذ الخبز مطلقاً اكراماً للنعمـة ، ولو بالتسبيب ، بأن يقول للخادم خذ هذا ، والله العالم .

س ١١٧٥: اذا شهد شخص من أهل الفضل والثقة -بناء على قطعه- بأن السمك الموجود ، والمطروح في الأسواق هنا -في لندن- كلـه خارج من الماء حيـاً ، فهل يكفي هذا الغير المطمئـن بذلك أن يعتمد عليه؟

: خبر الثقة ، أو أهل الفضل ، بأن جميع السمك كما ذكر اذا

كان مستنداً الى حدهـه وقطعـه فلا يعتبر في حق غيره ، ولو كان مستنداً الى مشاهدته صيدهـه ، أو اخبار ثقة شاهـد الصيد ، بأن يكون من قبيل خبر ثقة عن ثقة (المعتـبر عنه بالأـخبار الشـيء عن الواسـطة أو الوـسـائـط) فلا

بأس بالاعتماد عليه ، والله العالم .

س ١١٧٦ : ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها ، فتخرج أطناناً من السمك ، ويطرح هذا الصيد في الأسواق ، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس اخراج السمك حياً من الماء ، بل ربما ترمي السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث !

السؤال : هل يجوز للمسلم الشراء من المحلات التي يبيع فيها الكتاييون هذا السمك ، أو المسلمين غير الملتقطين ، علماً بأن احراز أن هذه السمكة التي امامي قد أخرجت حية من الماء ، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك أمر صعب جداً ، بل هو غير عملي ، ولا واقعي ، فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين المترقبين ، الذين يعانون صعوبة في احراز تذكرة لحوم الدجاج والبقر والغنم فيه رعنون إلى السمك ؟

في مفروض السؤال : اذا كان البائع كتايياً فلا يجوز ، واما اذا كان البائع مسلماً ، واحبر بأنه اخرج من الماء حياً يحكم بحليته اذا احتمل صدقه ، وكذا اذا قدم المسلم السمك للأكل في المطاعم أو البيوت ، واحتمل اطلاعه بحليته فإنه يجوز اكله ، والله العالم .

## مسائل في الصيد

س ١١٧٧: ورد في منهاج الصالحين (ج ٢) مسألة رقم (١٦٢٥ - ١٦٢٦) أن السمك اذا دخل في الشبكة أو الحضيرة داخل البحر، واخرج ميتاً صار ذكياً فالسؤال:

لو وضع الصياد «السنارة» أو خيط الميدار، الذي يصطاد به السمك، وماتت السمكة بالسنارة داخل البحر وأخرجها ميتة، هل تعتبر مذكاة أم لا؟

: في مفروض السؤال: لا تعتبر مذكاة، والله العالم.

س ١١٧٨: بعض الصياديـن يضعون «المشبـك» والـذي هو عبارـة عن حـبل طـوله مثـلاً ٢٠٠ مـتر أو أـكثـر، وـبيـن كل مـتر وـآخـر مـعلـق خـيط فـي طـرفـه مـيدـار (ـسـنـارـةـ) لـصـيدـ السـمـكـ، فـي المـاءـ لـمـدةـ ساعـةـ أو ساعـتينـ أو أـكـثـرـ، ثـمـ يـعـودـ الصـيـادـ وـيـخـرـجـ «ـالمـشـبـكـ» مـترـاً مـترـاً، (ـأـيـ سـمـكـةـ سـمـكـةـ) فـبعـضـ هـذـاـ السـمـكـ بـعـدـ اـخـرـاجـهـ يـكـوـنـ حـيـاـ وـيـعـضـهـ مـيـتاـ، هلـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـشـمـلـ حـكـمـ الشـبـكـ وـالـحـضـيرـةـ الـأـنـفـ الذـكـرـ فـيـ الـمـنـاهـجـ، وـيـحـلـ جـمـيعـ السـمـكـ حـتـىـ الـمـيـتـ، أـمـ أـنـهـ يـحـلـ مـاـ اـخـرـجـ حـيـاـ فـقـطـ؟

: في صدق الشبكة عليه اشكال، فالاحوط ترك ما مات في الحبل تحت الماء، اذا احرز أنه مات في الماء، والله العالم.

س ١١٧٩: ان كانت الاجابة بعدم الحلية في السؤالين السابقين، أرجو بيان ما هو وجه الفرق بين السؤالين مع مسألتي المنهاج، علماً أنه في كل

**الأحوال السماك مات بعد اصطياده داخل الماء ؟**  
الفرق بينهما: هو أنه في الشبكة والحضيرة من صور، والله .  
العالم.



کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

## مسائل في الميراث

س ١١٨٠: لو حصل حادث سيارة، وأسفر عن موت شخص، فتقرر تعييضاً للشخص المتوفى، وهذا له زوجة وأطفال، ولهم أقارب أيضاً، فهل يُقسّم التعييض بينهم جميعاً، أو يكون لعائلة المتوفى فقط؟  
المال المدفوع لعائلة المتوفى، أي الزوجة والأطفال فقط،  
واما غير هؤلاء من الأقرباء فلا شيء لهم منه، والله العالم.

س ١١٨١: وكل زيد بادارة أموال ورثة أبيه، فوضعها وديعة في البنك الوطني (في دولة اسلامية) والأرباح لهذه الوديعة كانت تضاف الى أصل المبلغ، لتحسب وديعة جديدة، وكانت الوديعة تجدد هكذا والورثة فيهم البالغ وفيهم الصغير، فإذا أراد توزيع المبلغ عليهم، هل يمكن اعطاؤهم المبلغ بما فيه الفوائد، وابلاغهم بقيمة الفوائد، وعليه كل يعمل على حسب تقلیده؟ (علماً بأن الوكيل باق على تقلید السيد الخوئي رض)

لا يأس بأخذ أصل المبلغ، ودفعه اليهم، واما الزيادة فلابد من العمل فيها بما هو مقتضى تقلید الوكيل، فإذا كانت محكومة بأنها مجهول المالك، فلابد من معاملة مجهول المالك معها أولاً، ثم دفع الباقي اليهم، لأنه بأخذه تلك الزيادة صار مكلفاً بمراعاة حكم مجهول المالك فيها، والله العالم.

س ١١٨٢: لو كان يعلم بأنه سوف يرث -اباه مثلاً- ولكنه لا يعلم بوجود مال عند أبيه، ثم تبيّن بعد موته وجود مال عنده، فهل هذا يعَد من الارث

المحتسب أم غير المحتسب، وهل يتعلّق به الخامس؟  
ان في شمول ارث ما لا يحتسب لما في السؤال مشكل،  
ويكون اعطاؤه الخامس من باب الاحتياط، والله العالم.

س ١١٨٣: امرأة مات زوجها، وترك لها الثمن، وهو عبارة عن أشجار  
نخيل، وفي ذلك الزمان ثمنوا النخيل، ولكن لعدم امكانية ا يصل المبلغ  
لصاحبته بقي الأمر مسكوناً عنه، والآن قررت الحكومة دفع تعويضات  
لأصحاب النخيل (بعد تلفها بالحرب) فهل تستحق المرأة شيئاً من  
التعويضات (مقدار حصتها) أم تستحق فقط الثمن ما قبل عشرين سنة  
مثلاً؟

: التثمين السابق لا أثر له، والله العالم.

س ١١٨٤: في مفروض السؤال السابق: اذا كانت المرأة تستحق  
التعويضات فهل يبقى ثمن لها بعد استلامها التعويض (هذا مع فرضي  
انعدام النخيل وبقائه)؟

: مع فرض بقاء النخيل فستتحق الثمن زائداً عما اخذته من  
التعويضات، وأما مع عدم بقاء النخيل فلا تستحق الثمن، الا اذا كان  
الورثة غاصبين حقها قبل انعدام النخيل، فستتحق قيمة يوم الغصب على  
الورثة، والله العالم.

س ١١٨٥: امرأة توفيت ولم توصي، ولها أملاك وأموال واجارة منزل لها  
حصة منها تركها من أيها، فهل يكون لها الثالث من أموالها أم لا؟  
الibriizi: ما دامت المتوفاة لم توص فليس لها من الثالث شيء، بل  
يوزع جميع مالها بما في ذلك حصتها من أجرا المنزل، والله العالم.

## مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر

س ١١٨٦: هناك من الحكومات من تصادر بعض الكتب وتحرقها، فهل يجوز لي أن أخذها قبل الاحتراق، علمًا بأنني لا أعرف أصحابها وكذلك بالنسبة إلى المواد الغذائية، هل يجوز التصرف فيها بعد أن تصادرها «الجهات المختصة» لأجل اتلافها؟

: يجري عليه حكم المجهول المالك، والله العالم.

س ١١٨٧: أسطوانات آلات الكمبيوتر (الديسكات) التي يوجد فيها القرآن الكريم بتمامه، هل يجوز تمكينها بيد الكافر، لغير الارشاد، علمًا بأن الكافر قادر على نسخه منها بواسطة الكمبيوتر، بحيث يصبح لديه القرآن الكريم مكتوبًا على الصفحات؟

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَرَى اللَّهُ عَزَّ ذِي جَلَّ

: لا يجوز ذلك، إذا احتمل أنه لا يُراعي حرمة القرآن، والله العالم.

س ١١٨٨: لومات الرجل (الذي كسر عظم ساقه أو رجنه، واستبدل بالآلة من البلاطين، لتقوم مقام العظم في الحركة، والأسفار) فإذا كانت هذه الآلة المستوردة من السوق الأجنبية لها ثمن معتبر في نظر العقلاة، هل يجوز شق الجلد الفاصل عن الآلة واستخراجها، لاستعارة المحتاجين إليها لندرتها أحياناً، أم يغض النظر عنها (وان كانت لها مالية) لحرمة التمثيل بالمييت المسلم؟

: لا يجوز ذلك، إذا كان هتكاً، بل يجهز ويُدفن على ما هو عليه، كسائر الموتى، والله العالم.

س ١١٨٩: تقام في بعض الأماكن مسرحيات خاصة بالأطفال، تتضمن أغاني خاصة بهم، فما حكم السماح للأطفال بحضور تلك المسرحيات الغنائية لغرض التسلية؟

: اذا لم يكونوا بالغين كما هو ظاهر الفرض فلا بأس بحضورهم.

س ١١٩٠: ما هو تكليف الشرعي اذا اجهت شخصاً لي معه معرفة، وهو لا يتحرّج من الحرام، وبعد نصحه وارشاده ولم يتّبع، هل يجوز لي الأكل في بيته أو الصلاة؟

: اذا لم تكون المقاطعة مؤثرة في تركه للمنكر فلا بأس بالأكل في بيته والصلاحة.

س ١١٩١: ما هو حكم لفظ الجلالة (من حيث المس ونحوه) اذا كان مكتوباً بحروف أجنبية، ولكن ينطق به بالعربية؟

الibriizi: لا فرق بين الصورتين اذا كان لفظ الجلالة أو غيره من اسماء الله تعالى ، كتب بالحروف اللاتينية أو غيرها ، والله العالم .

س ١١٩٢: هل توجد ملاكات أو ضوابط يستطيع المؤمن من خلالها ان يميز الطفل من غيره ، وهل هناك سن محددة للطفل المميز؟

: اذا اكمل الغلام خمسة عشر عاماً، او احتلم، او نبت الشعر الغليظ على عانته فهو بالغ ، ويكون الطفل مميزاً اذا اكمل ست سنوات، والله العالم .

س ١١٩٣: بعض الألعاب التركيبية هي في واقعها صورة لكاين حي، يجمعها الانسان فتشكل الصورة، فهل هذا يعد من الرسم المحرام ، بناء

على حرمة مطلق التصوير للكائن الحي ؟

لَا يدخل هذا في التجسيم الذي ذهب المشهور إلى  
حرمته ، والله العالم .

س ١١٩٤ : هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار الرجال في  
التمثيليات الإسلامية ؟

يجوز في نفسه ، لكن اذا عدّ وهنّا على أهل البيت عليهما السلام أو  
اشتمل على محرم آخر فلا يجوز ، والله العالم .

س ١١٩٥ : هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار المعصومين عليهما السلام ؟  
قد ظهر مما ذكر في السؤال السابق ، أنه لا يجوز فعل عدّ

وهنّا لأهل البيت عليهما السلام ، والله العالم .

س ١١٩٦ : اذا كانت الاجابة على السؤال السابق بالجواز ، فهل يجب تغطية  
الوجه ، وهل لديكم احتياطات أخرى يمكن أن ترشدنا إليها ، علمًا أن  
هذه التمثيليات تقام في مجالس نسائية ؟

يجب تغطية الوجه ، ولو في مجالس نسائية ، وليعلم ما  
عندنا شيء من الارشاد الا التحفظ على كرامة اهل البيت عليهما السلام بأن لا  
يمسههم سوء الأدب ، والله العالم .

س ١١٩٧ : هل يجوز للمدرس أن يستخدم بعض الأدوات المدرسية  
للתלמיד غير البالغ ، كالقلم وغيره ، علمًا أن المدرس مطمئن بأنه لو علم  
ولي الأمر بذلك فلا يمانع ؟

إذا احرز المدرس رضاولي أمره فلا بأس ، والله العالم .

س ١١٩٨ : هل يجوز للمؤمنين أن يسجلوا أبناءهم في المدارس الأجنبية

المختلطة، والتي لا يوجد فيها تدريس الدين الإسلامي، والذي يقوم بتدريس هؤلاء التلاميذ مدرسين غير إسلاميين، علماً أنه يوجد البديل من المدارس الإسلامية؟

: اذا وُجد البديل فلا يجوز، والله العالم.

س ١١٩٩: لو وجد المدرس بعض الأموال أو الأدوات المدرسية مرمية في ساحة المدرسة، هل يجوز له أخذها ليوصلها إلى المسئول عن ذلك، والمسئول عن ذلك عادة قد لا يعرف أو يهمل التعريف والبيان بالطريقة الشرعية؟

: اذا لم يوصلها الى أصحابها لا يجوز أخذها، والله العالم.

س ١٢٠٠: لو استلم المدرس هذه الأموال -مثلاً- أو غيرها من التلميذ فهل يعتبر ضامن لها؟

: يضمن المدرس تلك الأموال اذا كان التلميذ غير بالغ ، والله العالم.

س ١٢٠١: هل ان الغيبة تعد من الكبائر، بناء على تقسيم الذنوب الى كبائر وصغرائير حكماً وأثراً؟

: نعم الغيبة المحرّمة من الكبائر ، والله العالم.

س ١٢٠٢: هل يجوز للضيف أن يغتاب المضيف فيما إذا قصر في حرمته وتقديره، كما يستفاد ذلك من بعض الأخبار؟

: يجوز أن يتكلم عليه بنحو لا يكشف عن عيوبه المستورة، بأن يقول مثلاً اضافني كذا وكذا، ما لم يستعمل على الكذب ، والله العالم.

س ١٢٠٣: هل يجوز النظر الى صور أو فيلم ، فيه امرأة تمثل ، وهي لم

تُكْنِي مَحْجَبَةً وَالآنْ قَدْ تَحْجَبْتِ؟

لَا يجوز النظر اليها على الأحوط وجوباً، لو لم يكن أظہر،  
وَاللهُ الْعَالَمُ.

س ١٢٠٤: هل يجوز لي أن اختلي بال أجنبية في البيت، لغرض تعليم الدين الإسلامي؟

لَا يجوز ذلك، فِي مَوَارِدِ الرِّيْبَةِ، وَاحْتِمَالِ الْوَقْعُ فِي  
الْحَرَامِ، وَلَوْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ النَّظَرُ الْأَلْتَذَادِيُّ، بَلْ الأَحْوَطُ تَرْكُ الْخُلُوَّ مَعَ  
الْأَجْنِبَيْةِ مُطْلَقاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ١٢٠٥: هل يحرم لبس ربطة العنق (كرافه) ان كانت من الحرير؟  
لا يجوز للرجال لبس الحرير الطبيعي الخالص ، والله العالم.



مکتبہ ملی علامہ جنید

## مسائل في القصاص والديات والحدود

س ١٢٠٦: زيد عنده خادمة تعيش معهم في المنزل، اختفت من عنده بعض الأموال، ونتيجة امارات وقرائن قطعية تيقن بأنها هي السارقة، فهل يجوز له أن يقطع مقابل هذه الأموال من راتبها الشهري، أو هل يجوز أن يقدمها للشرطة البلد حتى يجبروها على إرجاع الأموال؟

: اذا تيقن بسرقتها للمال فعليه أن يخبرها بذلك، فإذا جحدت جاز له الاقتطاع من راتبها الشهري، وأما تقديمها للشرطة فهو جائز بشرط اطمئنانه بوصول حقه اليه، عن هذا الطريق، وتوقف استنقاذ المال عليه، وبشرط عدم استلام التقديم لهتك عرضها، ونحو ذلك من الآيذاء المحرم، والله العالم

س ١٢٠٧: اذا ثبت بالطريق الشرعي بأن فلاناً أنجب ذرية عن طريق الزنا، فهل تجوز غيبة ذلك الشخص في بعض المجالس، بأن أولاده أولاد زنى، وقد كبروا وأصبحوا عدولًا؟

: اذا تمكّن الشخص من اثبات الزنا عند الحاكم الشرعي، فيجوز له ادلة الشهادة عنده، وان لم يتمكّن فذكر هذا الأمر لدى الناس قذف محروم يستحق عليه حد القذف، والله العالم.

س ١٢٠٨: اذا أقرَّ شخص على نفسه ب مجرم ، ولعدة مرات ، وفي فترات زمنية مختلفة ، ثم أقام بينة على ما ينافي اقراره ، أو ينفيه ، فهل يؤخذ باقراره ، أم تقدم البينة ؟

: اذا ثبت اقراره المعتبر شرعاً ، فيؤخذ به ، ولا اعتبار بقيام

البيئة على ما يُنافي اقراره، والا فلا اعتبار بالاقرار الغير المعتبر،  
والله العالم.

س ١٢٠٩: تعرّضت دولة مسلمة لعدوان دولة مسلمة أخرى، وقامت  
هيئّة تابعة للأمم المتّحدة بتوزيع نماذج اعطتها للدولة الأولى، لتعويض  
المواطنين خسائرهم الناتجة من هذا العدوان، وذلك بأخذ أموال نفط  
الدولة الثانية واعطائها للدولة الأولى للغرض المذكور، وقد وضع قانون  
لتحديد ذلك وخصصت مبالغ لكل من يشمله هذا القانون، فما هو حكم  
أخذ هذه الأموال من قبل المؤمنين، وهكذا اذا كان المبلغ زائداً عن مقدار  
الضرر؟

: يجوز أخذ التعويضات المذكورة، وان كان المبلغ زائداً  
على مقدار الضرر، بشرط تخفيضه عند استلامه، وتسلیم الخمس  
للحاكم الشرعي، مع تخفيض الباقى في آخر السنة، اذا لم يصرف في  
المؤونة، هذا اذا كان الاستلام عن طريق البنك الحكومي للدولة  
المسلمة، واما اذا كان الاستلام عن طريق نفس هيئة الأمم المتحدة،  
فيجوز أخذه، ويجب اخراج خمسه في آخر السنة، والله العالم.  
س ١٢١٠: هل يجوز المعاقبة بالضرب لبعض التلاميذ المشاغبين جداً،  
أو الذين لا يرتدعون عن ايذاء زملائهم الا بالضرب، بدون اذن ولي  
الأمر؟

: لا يجوز ضرب التلميذ الا بإذن وليه، نعم اذا كان نظام  
المدرسة قائماً على التأديب لحفظ النظام، وأدخلولي طفله في  
المدرسة مع علمه بالنظام، فيجوز حينئذ تأديبه، والله العالم.

س ١٢١١: لو ضرب الاستاذ التلميذ واحمررت يداه، فهل تجب عليه  
الدية؟

: نعم تجب الدية ، والله العالم .

س ١٢١٢: في مفروض السؤال السابق: هل يجب على المدرس دفعها ،  
وعلى فرض انه يجب لمن يدفعها؟

: يدفعها الى ولي الطفل ، والله العالم .

س ١٢١٣: هل تصح المسامحة هنا ، وهل تسقط الدية لوعفاه ولي الأمر ؟  
الibriizi : اذا كان الاعفاء لمصلحة الطفل فلا بأس ، والله العالم .

س ١٢١٤: لو وجبت الدية على المدرس ، وأهمل ولم يدفع ، فهل تبقى  
في ذمته ، وان طالت المدة ، كحق يجب عليه ولم يدفعه فيكون مأثوماً ؟  
في مفروض السؤال: يكون مثل سائر الحقوق للناس ،  
المتعلقة في ذمته ، الا اذا بلغ الطفل ، وأبرا ذمته ، والله العالم .

## **مسائل في الانتخابات للمجالس التشريعية**

س ١٢١٥: هل يجوز دخول المؤمنين في مجلس تشريعي ، يضع القوانين للبلاد ، مع العلم بأن نظامه نظام الأخذ بالأغلبية ، ويقطع المؤمن بأن الأغلب يوافق على التشريعات غير الإسلامية ، وفي عرف هؤلاء يعتبر أنه قد أقر على نفسه بقبول القانون ، وإن لم يوافق عليه بالتصويت ، لأنه وافق بدخوله المجلس على نظام الأغلبية ، الذي يعني ذلك في نظرهم ؟  
لا يجوز ذلك ، إلا في موارد التزاحم ، بأن يكون هناك تكليف أهم من حرمة الدخول بالمشاركة التشريعية ، والله العالم .

س ١٢١٦: هل يجوز للروحانيين الدخول في مثل هذه المجالس ؟  
لا يجوز ذلك في نفسه كما تقدم ، إلا مع الفرض الذي ذكرناه ، مع توقف رعاية ذلك التكليف على الدخول ، نعم إذا أمكن لغير الروحانيين أن يقوموا مقامهم في امتثال التكليف فلا يجوز للروحانيين الدخول في المجلس ، والله العالم .

س ١٢١٧: هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها ، وهل يجوز لها المشاركة في التصويت ؟  
لا يجوز لها أن ترشح نفسها ، ولا التصويت لأمرأة أخرى ، نعم التصويت لرجل صالح يعلم أنه يعمل على ما ذكرناه في الفرض المتقدم فلا بأس ، والله العالم .

س ١٢١٨: إذا قطع المؤمن بأن ترشيحه لنفسه يوجب تضييع أصوات الموالين ، ونجاح مرشح غير موالي ، هل يجوز له ترشيح نفسه مع وجود

المرشح الشيعي الذي يطمأن باجتماع أصوات الشيعة عليه ؟  
: (اذا كان ذلك المؤمن الثاني ينفع الشيعة) لا يجوز له ترشيح

نفسه في الفرض المزبور، والله العالم.

س ١٢١٩ : اذا احدث تنازع بينهما بحيث يجب نزول احدهما فقط ، ما هو  
تكليفهما ، وتکلیف باقی الشیعة ؟

يجب على كل مؤمن أن يراعي مصلحة الشیعة ، ودفع  
الأذى عنهم ، والله العالم .

س ١٢٢٠ : لو اتفق أن يكون مطلوبًا عن كل منطقة نائبين في المجلس فقط ،  
فإذا وجد مرشح موالي قوي يفوز عادة ، والمركز الثاني يتنا夙 في  
مرشحين آخرين أحدهما موالي والأخر ليس كذلك ... فالسؤال :

١ - هل يجب على الشیعة التصویت لهذا الموالی الثاني مع عدم كونه  
معروفاً بالفسق ؟

٢ - هل يحرم على أشخاص الشیعة أن يطروا مرشحاً موالياً ثالثاً ، هو  
أفضل من المرشح الثاني المنافس للمرشح المخالف ، مع الالتفات الى :  
تارة نقطع بأنه يجب تضييع المقعد الثاني للشیعة ، وفوز المخالف ،  
وتارة أخرى نظن دون القطع ، فما هو الحكم في الحالتين ؟

١ - اذا حرزوا أنه يخدم الشیعة ، ولا يصوت على ما هو  
خلاف الشرع ، ومذهب أهل البيت طیبین فيجب عليهم عند الدوران  
تعیین ذلك الشخص ، اذا لم يوجد أقوى منه ، وأرفق ، والله العالم .

٢ - اذا حرزوا عدم فوز الشخص الثالث فيختارون المنافس  
للمخالف ، اذا كان واجداً لما تقدم من الشرائط ، والله العالم .

س ١٢٢١: هل يجوز للموالى أن يعمل مفتاحاً انتخابياً (أي داعية) لمرشح مخالف؟

: لا يجوز ذلك، والله العالم.

س ١٢٢٢: في الدائرة الانتخابية الواحدة، يكون هناك من المرشحين مخالفين وشيعة، فهل يجوز:

١- اعطاء المخالف مع وجود الشيعي المتدين؟

٢- اعطاء المخالف مع وجود الشيعي الفاسق؟

٣- اعطاء المخالف مع وجود الشيعي العلماني؟

: لا يجوز الانتخاب، إلا إذا كان المُ منتخب شيعياً، يخدم الشيعة، ولا يصوت على قانون مخالف لمذهب الشيعة، ولو وجد شخص جامع لهذه الصفات وجوب التخابه عند الدوران بينه وبين غيره، إلا مع وجود من هو أقوى منه وأقرب إلى الله العالى.

فصل

في العقائد

مختارات مطبوعة في مصر

و بعض المعتقدات والأحكام

كتاب

س ١٢٤٣: ما هو رأيكم بالامامة، هل هي من الضروريات، وهل هناك دليل قطعي عليها أم لا ، نرجو الاجابة بالتفصيل ؟

: مسألة الامامة وعصمة الائمة عليهم السلام من الضروريات والمسلمات عند الشيعة، ولا يضر في كونها ضرورة استدلال علماء الامامية على ثبوتها في مقابل المخالفين المنكرين أو المشككين في ذلك، كما لا يضر استدلال العلماء على النبوة الخاصة، والمعاد الجسماني في مقابل الفرق المنكرة لهما من أهل الكتاب، في كونهما من ضروريات الدين، فالضروريات الدينية على قسمين:

قسم منها ضروري عند عامة المسلمين، أو جلهم، كوجوب الصلاة، وصوم شهر رمضان المبارك، وقسم منها من ضروريات المذهب، كجواز الجمع بين الظهرين، والعشائين من غير ضرورة، ومثل عدم طهارة جلد العينة بالدينع ، وهذا الأمور تجنب من ضروريات المذهب ، وسلاماته ، والمنكر لذلك مع علمه بكونها ضرورة من المذهب خارج عن المذهب ، كما أن في الأول المنكر مع عدم الشبهة يخرج عن الاسلام ، هذا بالنسبة للأحكام الضرورية ، وأما بالنسبة للاعتقادات التي يجب معرفتها على كل مكلف عيناً ، والاعتقاد بها اعتقداً جزئياً ، بعضها من اصول الدين ، كالتوحيد والنبوة الخاصة ، والمعاد الجسماني ، والقسم الآخر من الاعتقادات من اصول المذهب ، كالاعتقاد بالامامة للأئمة عليهم السلام بعد النبي ﷺ ، والاعتقاد بالعدل ، فإنه يجب على كل مكلف الاعتقاد بها ، الا أن عدم الاعتقاد ، والمعرفة بالأول يخرج الشخص عن الاسلام ، وفي

الثاني لا يخرجه عن الاسلام، وانما يخرج عن المذهب ، والاعتقاد بكل  
القسمين كما ذكر العلماء ليس امراً تقليدياً، بل يجب على كل مكلف  
تحصيل المعرفة ، والاعتقاد بهما ، ولو بدليل اجمالي ، يقنع نفسه به ،  
وكون هذه الامور اصولياً لا يمنع البحث ، ورد الشبهات الواردة فيها عند  
طائفة من المتبخرین ، والمطلعین على الشبهات ، ولذا ان علماء الكلام  
كما بحثوا في مسألة النبوة الخاصة بل في مسألة المعاد ، بحثوا في مسألة  
الامامة أيضاً ، وكما أن بعض الفرق تناقش في مسألة المعاد الجسماني ،  
بل في مسألة النبوة الخاصة ، كذلك ناقشت فرقة من المسلمين في مسألة  
الامامة ، ولكن هذه البحوث سواء أكانت من الدين أو المذهب لا تخرجها  
عن الضروريات عند المستدلين عليها بالأدلة القاطعة ، ولو لم تقبل هذه  
الأدلة بعض الفرق كما ذكرنا ، فإن استدلال العلماء على مثل هذه الامور  
بالأدلة انما هو لدفع الشبهات من الفرق الأخرى ، لأنها مسائل اجتهادية  
لم يثبت شيء منها بالنص الصريح ، أو الدليل القاطع ، وبالجملة  
ضروريات المذهب - أي مسألة الامامة والعدل - ثابتة عند الشيعة بأدلة  
قاطعة ، وواضحة بنحو حرم العلماء التقليد فيها ، بل قالوا بوجوب  
تحصيل العلم والمعرفة على كل مكلف ، لسهولة الوصول الى معرفتها ،  
كما أنهم أوجبوا العلم باصول الدين ، ولم يجوزوا التقليد فيها ، لأن طريق  
تحصيل العلم بها سهل يتيسر لكل مكلف .

والمتحصل أن الاعتقادات سواء اكانت من اصول الدين أو اصول  
المذهب ، أمر قطعي ضروري عند المسلمين ، أو عند المؤمنين ، وانما

يكون اختلاف أراء المجتهدين في غير الضروريات وال المسلمات من الدين أو المذهب، وي Finch في غيرهما من فروع الدين عن الدليل عليه، وبما أن العامي لا يتمكّن من الفحص في مدارك الأحكام تكون وظيفته التقليد فيها، فالاجتهد والتقليد إنما يكونان في غير الضروريات وال المسلمات، وأما الضروريات فالاستدلال فيها (لغرض الرد على الفرق التي لا تؤمن ولا تعتقد بهذه الضروريات) لا يخرج ذلك عن كونه ضروريًا عند أهله، ومسألة الإمامة عند الشيعة داخلة في ذلك كما بينا، والله العالم.

س ١٢٤: حب أهل البيت عليهما السلام وبغض أعدائهم بحد ذاته، اذا لم ينجر إلى عمل، ولم يدفع إلى عبادة، هل يفيد الانسان؟

حبهم ينفع، ولكن لم يعهد في القرآن، ولا الروايات الوعد بالعفو عن سيئاتهم، وبعض الروايات الواردة مثل حب علي عليهما السلام حسنة لا يضر معها سيئة قد تتبعنا سابقاً فلم نجد ما يثبت العفو، نظير العفو الذي وعد الله في حق من اجتنب عن الكبائر، وانه سبحانه يغفو عن صغائره، ولكن يرجى أن حب الأئمة أوجب نيل شفاعتهم، والخلاص من عذاب النار، وهذا ليس وعداً حتمياً حتى يوجب الاتكاء عليه في ارتكاب المحرمات، وترك الواجبات، والوعد الحتمي ينافي تشريع الأحكام من التكاليف الشرعية، ولو كان في البين روايات معتبرة لقولهم عليهما السلام في الأخبار الصحيحة، كل ما خالف كتاب ربنا لم نقله، جاء به بر أو فاجر، والله العالم.

س ١٢٥: ما هو حد الغلو، وهل تصح عقيدة المؤمن اذا رأى أن للأئمة مقاماً لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسى، وعموماً اذا اعتقاد بالمضامين التي جاءت في الزيارة الجامعة الكبيرة، وهل يشمل اللعن في قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدُهُمْ مَبْصُوتَانِ﴾ القائلين أن الله فرض إلى الأئمة طبقاً للأحكام الشرعية وشؤون الخلق والرزق... مع اقرارهم وادعائهم بأن كل ذلك من الله سبحانه، وعموماً ماذا تعني الولاية التكوينية للأئمة عليهم السلام؟

: الغلاة هم الذين غلو في النبي أو الأئمة أو بعضهم (سلام الله عليهم أجمعين) بأن أخرجوهم عمما نعتقد في حقهم من كونهم وسائل ووسائل بين الله وبين خلقه، وكونهم وسيلة لوصول النعم من الله إليهم، حيث أن بركتهم حلت النعم على العباد، ورفع عنهم الشرور، قال الله سبحانه: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الرَّوْسِيَّةَ﴾ كأنه التزموا بكونهم شركاء لله تعالى في العبودية والخلق والرزق، أو أن الله تعالى حل فيهم، أو أنهم يعلمون الغيب بغير وحي أو الهام من الله تعالى، أو القول في الأئمة طبقاً أنهم كانوا أنبياء، والقول بتناصح أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأن معرفتهم تغنى عن جميع التكاليف، وغير ذلك من الأباطيل. وعليه فالاعتقاد بأن للأئمة مقاماً لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسى -ما عدا نبينا محمد ﷺ- أو الاعتقاد بالمضامين التي جاءت في الزيارة الجامعة الكبيرة بنوعها صحيح، يوافق عقيدة المؤمن، وأما آية ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ... إِنَّهُ﴾ فهي ناظرة إلى اليهود، ولا تشمل مثل هؤلاء بمدلولها.

وأما الولاية التكوينية، فهي التصرف التكويني بالمخلوقات انساناً كان أو غيره، ويدل عليها آيات منها: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنَّ  
 الْقَوْمَ عَصَاكَ، فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفَ مَا يَأْفَكُونَ، فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ،  
 فَغَلَبُوا هُنَاكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾ ومنها: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى  
 ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى الْدَّيْنِكَ، اذْ أَيَّدْتَكَ بِرُوحِ الْقَدْسِ تَكَلَّمُ  
 النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا، وَإِذْ عَلَمْتَكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتُّورَاةَ وَالْأَنْجِيلَ،  
 وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَنَةَ الطِّيرِ يَا ذَنِي، فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طِيرًا يَا ذَنِي،  
 وَتَبَرِّيَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ يَا ذَنِي، وَإِذْ تَخْرُجُ الْمَوْتَى يَا ذَنِي... إِلَخَ﴾ حيث  
 أَسْنَدَ اللَّهُ الْفَعْلَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَن  
 يَكُونَ ذَلِكَ ثَابِتًا لِلْأَنْبِيَاءِ دُونَ نَبِيِّنَا صلوات الله عليه وآله وسلامه فَحَيْثُ ثَبَتَ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا  
 مُحَمَّدَ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلَيْهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَفْسُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا  
 فَرْقٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ صلوات الله عليه وآله وسلامه. اذن ما ثَبَتَ لِلْأَنْبِيَاءِ شَبَكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَمَا ثَبَتَ  
 لِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه ثَبَتَ لِلْأَئِمَّةِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَّا مَنْصَبُ النَّبِيَّةِ.

نَعَمْ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ  
 نَبِيَّهُمْ بِالْمَعْجَزَةِ، وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ فَكَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوَارِدِ نَادِرَةِ،  
 كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ، وَكَانَ النَّاسُ مَكْلُوفِينَ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَمْتَحَانًا مِنَ اللَّهِ  
 لِلْأَئِمَّةِ، بَعْدَ وَفَاتَةِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، حَتَّى يَتَمَيَّزَ مِنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَمَنْ لَا  
 يَأْخُذُ، وَلَذَا وَرَدَ فِي الْزِيَارَةِ الْجَامِعَةِ أَنَّهُمْ الْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ. فَكَيْفَ  
 يَظْنُ بِشَخْصٍ يَلتَزِمُ بِأَمْرِهِمْ، وَانْهُمْ عَدْلٌ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَّا فِي مَنْصَبِ  
 النَّبِيَّةِ، وَلَا يَلتَزِمُ بِالْوَلَايَةِ التَّكَوِينِيَّةِ لَهُمْ صلوات الله عليه وآله وسلامه. مَعَ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْأَلَهِيَّةَ

افتضلت أن تكون الولاية التكوينية بأيديهم حتى يتمكنوا من ابطال من يدعى النبوة بعد النبي ﷺ بالسحر ونحو ذلك، مما يوجب اضلال الناس، والله العالم.

س ١٢٦: ما هو قولكم في الرجعة، وهل يصح عدّها من أصول المذهب؟

: ليست من أصول المذهب، ولكنها ثابتة يقيناً، لورود أخبار معتبرة فيها، ولا يبعد تواترها أبداً، والله العالم.

س ١٢٧: يرجى بيان معنى العبارة الآتية التي وردت في دعاء رجب «... أسألك بما نطق فيهم من مشيتك، فجعلتهم معادن لكلماتك، وأركانأ توحيدك وآياتك، ومقاماتك، التي لا تعطيل لها، في كل مكان يعرفك بها من عرفك، لا فرق بينك وبينها، إلا أنهم عبادك وخلقك».

: الضمير في ~~ثابتة~~ في قوله: «لا فرق بينك وبينها» يعود إلى آياتك المراد منها الأئمة طهير وآما قوله «أسألك بما نطق فيهم من مشيتك» فهو اشارة إلى كلمته سبحانه وتعالى ، التي عبر عنها في كتابه العزيز بقوله: «إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون». ويدخل في ذلك ما ذكره سبحانه وتعالى في آية التطهير، وفيها دلالة واضحة على أن ما امتازوا به الأئمة طهير عن سائر الناس ليس أمراً كسيباً، بل هو أمر مما تعلقت به مشيئه الله تعالى ، كما هو ظاهر آية التطهير أيضاً. نعم تعلق المشيئه مسبوق بعلمه سبحانه، على أنهم كانوا يمتازون عن سائر الناس أيضاً في اطاعتهم لله سبحانه وتعالى ، لو لا اعطاء ما تعلقت به مشيئته،

كما ورد في دعاء الندبة، والله العالم.

س ١٢٢٨: اذا كان أمير المؤمنين عليه السلام قد منع بعض اصحابه كرشيد الهجري، وسلمان الفارسي، علم المنيايا والبلايا، فمن باب أولى أنه عليه السلام كان يحمل هذا العلم، اذن كان يعلم بأجله ووقت منيته، على ضوء ذلك: ما هي فضيلة أمير المؤمنين عليه السلام في قضية المبيت على فراش النبي عليه السلام ليلة الهجرة، وهكذا بروزه لعمرو بن عبدود يوم الخندق، وغير ذلك من مواطن تعرّضه لحنته؟

.. الذي يعلمه الامام على عليه السلام هو ما كان في لوح المحو والاثبات، والعلم به لا ينافي المباشرة بأمر لا يعلم حاله في اللوح المحفوظ، ولذا كان الاقدام على أمر بتکلیف من الله أو من رسوله عليه السلام سواء اكان الأمر عاماً أو خاصاً لا ينافي ما يترب على الاطاعة من الفضيلة، مع عدم العلم بواقع ذلك العمل في اللوح المحفوظ هذا أولاً، وثانياً لم يثبت عندنا أن الله سبحانه يظهر للنبي عليه السلام فضلاً عن الأئمة عليهما السلام في كل واقعة حقيقتها الواقعية، وإذا اقتضت المصلحة الإلهية خفاء أمرها عن النبي أو الامام (صلوات الله عليهمما) فتخفي عنهما، ولذا سأله عليه السلام ليلة المبيت: «أو وسلم يا رسول الله»، والله العالم.

س ١٢٢٩: هناك اشكال يقول: ان ظاهر الروايات أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم بضرب ابن ملجم (لعنه الله) له ليلة القدر، وبوفاته، فكيف أقدم

وخرج؟

وهناك جواب معروف، وهو أن الأئمة عليهما السلام وظيفتهم العمل بظواهر

الأمور دون ما يقتضيه ما انكشف لهم، ولإزالة الشبهة المذكورة، هل لكم أن تتفضّلوا بجواب آخر؟

: إنما يحرم قتل النفس ، والقاوئها في التهلكة بالعنوان الأولى ، وأما بالعنوان الثاني ، كما إذا توقف عليه حفظ الدين الحنيف ، فربما يجوز ذلك ، بل قد يجب ، فلو لا أن الحسين عليه السلام قُتل بسيوف الاعداء لاندرست آثار النبوة ولامحى ما تحمله النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه ووصيّه أمير المؤمنين عليه السلام من المشقة والتعب ، كما أن بقتل أبيه عليه السلام ظهر خبث بواطن الخوارج ، وارتقت الشبهة عن الجاهلين ، حيث ان الأذهان البسيطة ربما تغترّ بكترة صلاتهم ، وصيامهم ، وزيادة تعبدهم بظواهر الشريعة ، وقراءتهم وحفظهم للقرآن الكريم ، فعلم الناس بهذه الحادثة المؤلمة ، أنه لا دين لهم واقع ، وإنما للبسوا ثوب الدين للمقاصد الدينية ، والأغراض الشهوانية ، وأنهم من الجهلاء الذين لا يهتدون سبيلاً ، حيث أقدموا على قتل أفضل البرية من بعد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسليمه خذلهم الله تعالى ، والله العالم .

س ١٢٣٠ : ورد في رواية أن الشمس ردت للإمام علي عليه السلام بعد أن غربت :

١ - هذه الرواية ثابتة سندًا أم لا ؟

٢ - على فرض ثبوتها سندًا ، أو لا يلزم من ذلك إعادة للمعدوم الذي ثبت استحالته ؟

٣ - وعلى فرض كل ذلك ثبوتاً ، أو لا يلزم من ذلك أن الإمام عليه السلام أخر الصلاة حتى خرج وقتها ؟

- ١- نعم هي ثابتة سندًا، والله العالم.
- ٢- زوال وصف الشيء ثم اعادته ليس من اعادة المعدوم، والله العالم.
- ٣- التأثير في موارد المزاحمة مع الأهم لا محذور فيه، والله العالم.
- س ١٢٣١: هل أن قاعدة «الواحد لا يصدر عنه إلا واحد» ثابتة لديكم، وإذا كانت ثابتة أو غير ثابتة، فهل أن الصادر الأول هو النبي محمد ﷺ؟
- : هذه القاعدة أساسها أهل المعقول لاثبات وحدة الصادر الأول، وهي غير تامة عندنا، وعلى تقدير تماميتها لا تجري في خلق الله سبحانه وتعالى، فالله سبحانه فاعل بالاختيار، وتلك القاعدة موردها الفاعل بالجبر، والمقام لا يسع التفصيل، والله العالم.
- س ١٢٣٢: ما هو القدر الذي يجب على المكلف تعلمه من معرفة الحق تبارك وتعالى؟ وإذا كان ذلك يتوقف على مقدمات، فهل يجب عليه تعلّمها أم لا؟
- : الواجب ما يقنع نفسه به، هذا في الواجب العين، وأما الواجب الكفائي بأن يكون أشخاص يتمكّنون من اثبات العقائد الحقة بالأدلة في مقام المخاصمات، فيجب على جماعة القيام بذلك، ولو توقف ذلك على تحصيل العلم سنوات، والله العالم.
- س ١٢٣٣: ما رأيكم في الرواية التي يذكرها «القمي» في تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام والي تذكر أن النبي ﷺ في انحداره ليلة المعراج مرّ على الكليم عليه السلام فسأله عما فرض الله تعالى على أمته، فأجابه خمسون صلاة فقال: إن امتك لا تقدر

عليها فأرجع إلى ربك ... فرجع إلى ربها حتى بلغ سدراً المتنهى ... الخ  
الرواية. هل هي معتبرة من جهة الدلالة أم لا؟

: الرواية بحسب السند لا بأس بها، فقد رواها الصدوق في «الفقيه» أيضاً وقد ورد في بعض الروايات، أن النبي ﷺ طلب من ربّه تخفيف الصلاة عن الأمة، فخففها الله سبحانه إلى عشر ركعات، ثم أضاف إليها النبي ﷺ سبع ركعات، وطلبه هذا الأمر من ربّه فهو لشفاقه على الأمة، واجابة ربّه إليه ﷺ فهو كرامة له. كما ورد في بعض النصوص أن الله عزّ وجلّ فرض عشر ركعات، وفرض أمر الزيادة على العشر ركعات إلى النبي ﷺ.

س ١٢٣٤: مقوله أن العقائد قضية عقلية، يجب أن يصل المكلف إليها مباشرة، فيعرف برهانها ويذعن لها، لا أن يأخذها تقليداً، هل يشمل ذلك جميع العقائد أم أصولها وأسسها دون تفصيلاتها، ماذا عن التفصيلات المختلف فيها، فمثلاً الروايات التي تتحدث عن حدود علم الإمام علي عليه السلام هل لنا أن نرفضها لأن الضرورة العقلية لا تقتضي وجوبها على الإمام علي عليه السلام؟

: الأصول الاعتقادية على قسمين: منها ما يجب البناء وعقد القلب عليه، والتسليم والانقياد له، كأحوال ما بعد الموت من مسألة القبر والحساب، والكتاب والصراط والميزان، والجنة والنار وغير ذلك، فإنه لا يجب على المكلف تحصيل المعرفة بخصوصيات الأمور المذكورة، بل الواجب عليه إنما هو البناء وعقد القلب على ما هو عليه الواقع من جهة

اخبار النبي ﷺ أو الوصي علیه السلام بها. وقسم منها ما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً، كمعرفة الله سبحانه وتعالى، ومعرفة أنبيائه وأوصيائه، وأنهم أئمة معصومون، وأحكام الشرع عندهم، وتأويل القرآن وتفسيره لديهم، وأما سائر الخصوصيات الواردة فيكتفى التصديق بها، ولا يجوز انكار ما ورد في علمهم، وسائل شؤونهم علیهم السلام حتى اذا لم يكن في البيان روایة صحيحة، فضلاً عن وجود الروایة الصحيحة، والله العالم.

س ١٢٣٥: هل يصح أن تقول بالعصمة لغير الانبياء والأئمة علیهم السلام كالسيدة الحوراء زينب علیها السلام وأبي الفضل العباس علیهما السلام، وهل للعصمة مراتب؟

العصمة التي ذكرها الله في آية التطهير مختصة بالنبي وفاطمة والأئمة علیهم السلام المعبر عنهم بأربعة عشر معصوماً، وفي سائر الناس من المنتسبين إلى النبي أو الأئمة (صلوات الله عليهم) لا تكون هذه العصمة، ولكن يمكن أن تكون بمرتبة ثالثة، يمتازون بها عن سائر الأتقياء والصلحاء، وهذا كما في أبي الفضل العباس، والسيدة زينب علیها السلام وغيرهما ممن ورد في حقهم بعض الاخبار (سلام الله عليهم أجمعين) كيف لا يكون كذلك، فان السيدة زينب شريكة الحسين علیها السلام في قيامه بوجه الظالمين، فإن أسرها، وخطبها التي اذا نطقت بها كانها نطقت عن لسان أبيها علیه السلام معروف مشهور متواتر، وان أبا الفضل العباس علیه السلام فداوه في سبيل أخيه الحسين علیه السلام وما تحمل من المصائب في سبيل الدين، وتشييد مذهب التشيع أمر معروف بين عامة المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، والله العالم.

س ١٢٣٦: ورد في كتاب «الكافي الشريف» أن الأئمة عليهما السلام يتوارثون كتاباً مختوماً، أو خواتيماً (ج ١ - كتاب الحجة، باب أن الأئمة عليهما السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله) يفتحها كل منهم، ويمضي ما فيها... الخ  
فما رأيكم بذلك؟

: من المعلوم أن لبعض الأئمة عليهما السلام ظرفاً يخصه، ومقاماً يختلف عن بعض المقامات الآخر، فعصر الإمام علي عليهما السلام وما جرى فيه من الأحداث العظيمة التي يحتاج فهمها إلى تأمل صادق، وبحث عميق حيث وقع كثير من الناس في تحليل الأحداث بمتاهات، فكان يصعب على البعض فهم سكوت الإمام علي عليهما السلام في مقابل ما جرى للخلافة، وكذا غيرها من الأحداث، كما أن ظرف الإمام الحسن عليهما السلام وما جرى عليه من الظلم يختلف عن عصر الإمام الحسين عليهما السلام حيث احاطت بالإمام الحسن عليهما السلام ظروف صعبة، مما اضطرته للصلح مع معاوية، حيث تركه القريب فضلاً عن بعيد، وربما يستفيد المتضلع في أحوال الأئمة عليهما السلام وما ابتلوا به في اعصارهم أمواجاً من بياناتهم، وكيفية أفعالهم، لأن بعض أفعالهم لا يختص بزمان دون زمان، فيأخذون بما فعل الإمام علي عليهما السلام في الظرف الذي يناسب ذلك الزمان، مع ضم بعض الخطابات الشرعية، مثل ما ورد في المعاملة مع المبدع والظالم، وغير ذلك من الأمور، فيستنبط من المجموع حكماً شرعياً، يخصه أو يعم عموم المؤمنين، أو طائفة خاصة منهم، وبعبارة أخرى سيرة الأئمة عليهما السلام وما قاموا به حجّة شرعية على وجوب ذلك الفعل، أو جوازه بحسب ما يستنبطه المتضلع في

احوالهم، حيث أن الله تعالى، لا يأمرهم إلا بما فيه صلاحهم، وصلاح  
 الاسلام، وكان ذلك منهم طهارة حجّة على الأجيال الآتية، حتى يعلم  
 الناس أن الظروف تختلف، ففي ظرف لابد من السكوت فيه، وفي آخر  
 تقتضي المصلحة القيام بوجه الظالم، مع اختلاف مراتب القيام، كما فعل  
 الامام الحسين عليهما السلام بعد انقضاء عهد معاوية، حيث أن الناس رأوا ما صنع  
 معاوية، بعد أن تسلط على رقابهم، ولعب ما لعب في دين الله، ولأجل  
 ذلك، قام الامام الحسين عليهما السلام بما كان يعلم أنه أمر من الله ووصيّة من  
 رسوله عليهما السلام وكان فعله حجّة على أهل زمانه، والأجيال الآتية، لذا  
 يعتقد الناس أن كل من استولى على الحكم هو ولی المسلمين، يجب  
 على الناس طاعته. وبالجملة إن الامام الحسين عليهما السلام أحيا ما أماته  
 بنو أمية، وصار فعله حجّة، حتى ينتبه الناس أن المترفع على كرسي  
 الخلافة ليس أهلاً لها، وإنما الخلافة لأهلهما، والله العالم.

س ١٢٣٧: رُوي عن أمير المؤمنين عليهما ما مضمونه: «نحن صنائع الله،  
 والخلق بعدها صنائع لنا»، فما معنى الحديث الشريف، وهل ثبت بطريق  
 معتبر؟

: لم يثبت هذا الحديث بسند معتبر، ولكن ظاهره أمر  
 صحيح، أي نحن مطيعون لما أمر الله سبحانه، حيث أن الصانع لشخص،  
 أي الخادم له يطيعه، والناس يجب عليهم اطاعتنا، حيث أن للائمة عليهما  
 الولاية على الناس فيما يأمرون وينهون عنه، اذ يقول الله سبحانه وتعالى:  
 «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (وأولى الامر منكم)

هم الأئمة عليهم السلام على مذهب الشيعة، صانهم الله من الشرور، وللأئمة عليهم السلام مقامان: أحدهما مقام بيان أحكام الشريعة، ومقام آخر لهم أمر ونهي ولائنان على الناس، فيجب اطاعتهم في هذا المقام، كما يجب الأخذ بقولهم في المقام الأول لامتثال أحكام الشريعة وتکاليفها، والله العالم.

س ١٢٣٨: هناك بعض الروايات الواردة، تدل على أن ملك الموت عليه السلام استاذ النبي وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) في قبض روحهما، فهل يصح ذلك، وكيف يستقيم ذلك مع عقيدتنا بأن الملائكة لا يعصون الله في أمر، وأنهم يفعلون ما يؤمرؤن؟

لامنافاة في ذلك، فإنهم لو أمروا بالقبض بعد الاستئذان من صاحب الروح، فلا يعصون الله في هذا الأمر، ولا يقبحون قبل الاستئذان، والله العالم.

س ١٢٣٩: هناك من يقرأ سورة الاتعام بطريقة مخصوصة، حيث إن القارئ يقف عند بعض آياتها، ليقرأ بعض الأدعية، ويكررها مرات معينة، والسؤال:

الاتعـد مثل هذه المجالس من البدع، حيث لم يرد فيها نص، أو دليل، ولم تكن تعقد في أيام رسول الله أو الأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) كما نرجو من سماحتكم التفضل ببيان تعريف البدعة المحرّمة؟

البدعة إدخال ما ليس من الدين فيه، بأن يجعل ما ليس من الدين من أحكامه وقوانينه، والعبادة غير المشروعة جعلها عبادة

مشروعة في الدين، ولا يصدق ذلك على قراءة سورة أو أدعية بنحو خاص، اذا كان بقصد الرجاء، لا بقصد الورود، نعم اذا ورد في مورد رواية او دعاء فلا بأس بقراءته بعنوان مطلق الورود، والله العالم.

س ١٢٤٠: جاء في كتاب الأربعين للإمام الخميني عليه السلام (ص ٥٠٠) ما يلي:

.. «ونحن على خصوص المبادئ الثابتة لدينا بالدليل والبرهان نؤمن بأن العلال والحرام من الرزق المقسم، من قبل الحق المتعالي، كما نرى الآثام بتقدير من الله وقضائه، من دون أن يستلزم ذلك الجبر والفساد». كيف يمكن توجيه ان الرزق الحرام مقسم من قبل الله تعالى، وما معنى أن الآثام بتقدير منه سبحانه وتعالى وقضائه؟

ان تقدير الله تعالى بعد اختيار العبد كسب الحرام، وقضائه بعد تقدير العبد وسلوكه، وان شئت قلت: قضاؤه وتقديره مسبوق بعلمه سبحانه، وما تعلق به علمه هو فعل العبد باختياره وارادته، فلا منافاة بين قضاء الله واختيار العبد، كما لا ينافي اختيار العبد قضاء الله، بل هما متطابقان، والله العالم.

س ١٢٤١: رأيكم أنه لا يصح التقليد في اصول الدين والمذهب، بل لابد من النظر والمعرفة، وبناء على ذلك فنحن نفهم من هذه القاعدة أننا كشباب مثقف وواعي نستطيع أن نطرح ما نراه في كثير من القضايا المتعلقة بالأصول، كبعض مسائل التوحيد، والامامة، وفضائل الأئمة عليهم السلام وغيرها، ويمكن كذلك أن نخالف اراء علمائنا بما يملئه علينا نظرنا ومعرفتنا، فلا يجوز التقليد فيها، فما صحة هذا الاعتقاد، وما

## هي الضابطة في المسألة؟

: ليس معنى عدم التقليد هو الأخذ بكل ما وصل اليه نظركم، بل لابد من الاعتقاد واليقين من مدرك صحيح، ولو كان مدركاً اجمالياً، كما لو علم بأن الفقهاء والمتبحرين كلهم متفقون في الأمر الفلاحي من الاعتقادات، وانه لو لم يكن حقاً لما كانوا متفقين على ذلك، فهذا يسمى دليلاً اجمالياً على صحة الاعتقاد بذلك المعتقد، والله العالم.

س ١٢٤٢ : الحال التي ألقاها السحرة أما موسى عليه السلام هل انقلبت حقيقة إلى ثعابين، أم تراءى للناس ذلك، وهل يمكن لمثل ذلك أن ينطلي على الأنبياء والائمة، وما هي قصة «النفاثات في العقد»؟

: من المعلوم أن الحال التي ألقاها السحرة لم تنقلب حقيقة إلى ثعابين، كما ذكر ذلك القرآن حيث ورد في ذلك «يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى» ولتكن لا يدل ذلك على أن كل سحر لا يؤثر في المسحور، ولو علم بالحال، كما في العقد على الرجل من أمراته حيث لا يتمكّن من الدخول بها، ولو مع علمه بأنه عقد عليه، وهذا الأمر قد يخفى على النبي عليه السلام والأمام عليهما السلام إذا اقتضت المصلحة الربانية ذلك، ثم يخبر الله بالحال، كما ورد ذلك في بعض الأخبار الواردة في تفسير المعوذتين، والله العالم.

س ١٢٤٣ : يرجى التعليق على هذه الفقرة للمرحوم آية الله العظمى السيد الخوئي عليه السلام التي وردت في بحث أقسام التقيّة (التنقیح ج ٤ - ص ٢٥٧) .. ومنها التقيّة المحرّمة .. «وإذا كانت المفسدة المترتبة على فعل التقيّة أشدّ

وأعظم من المفسدة المرتبة على تركها، أو كانت المصلحة في ترك التقية أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها، كما اذا علم بأنه ان عمل بالتقية ترتب عليه اضمحلال الحق، واندرايس الدين الحنيف، وظهور الباطل، وترويج الجبارة والطاغوت، وإذا ترك التقية ترتب عليه قتله فقط، أو قتله مع جماعة آخرين، ولاشكال حينئذ في أن الواجب ترك العمل بالتقية، وتوطين النفس للقتل، لأن المفسدة الناشئة عن التقية أعظم وأشد من مفسدة قتله ...

ثم يقول عليه السلام : ولعله من هنا أقدم الحسين عليهما اللعنة وأصحابه (رضوان الله عليهم) لقتال يزيد بن معاوية [عليهما اللعنة] وعرضوا أنفسهم للشهادة، وتركوا التقية عن يزيد [لعنه الله] وكذا بعض أصحاب أمير المؤمنين عليهما اللعنة بل بعض علمائنا الأبرار (قدس الله أرواحهم) وجراهم عن الاسلام خيرا كالشهداء وغيرهم .

التقية المحرمة ما إذا كان الشخص بحيث لو عمل على طبقها لم يتوجه الضرر إلى شخصه، ولكن يوجد في التقية ضرر عام، أهم، يترتب على ذلك، مثل الفساد في الدين، ومجتمع المسلمين، أو يستمر الفساد فيهما، بحيث يعلم أن الشارع لا يرضى بوجود هذه المفسدة، واستمرارها، ففي مثل ذلك لا يجوز فعل التقية. والتقية الواجبة على العكس من ذلك، يترتب على رعايتها الخلاص من المفسدة، ولم يكن في تركها والعمل بالوظيفة الأولية إلا مصلحة غير لازمة الاستيفاء، وفي هذه الصورة تكون التقية غير واجبة، وأما قضية الحسين عليهما اللعنة فكانت المصلحة في شهادته بيد الأعداء والمتربيعين على كرسي الخلافة، حيث أفسد عليهم الأمر، بحيث لو لم يفعل لما ترتب

الأثر العظيم من الحفاظ على الدين الإسلامي، وما عليه عقائد الشيعة المغفول عنها حين حكم المتسطين على الخلافة. وكان قيام الحسين عليهما السلام تنبيهاً للناس عن غفلتهم، واظهاراً للعقائد الحقة، التي يجب اتباعها، والحفاظ عليها، ولكي تستفيد الأجيال الآتية من قيامه عليهما السلام والله العالم.

س ١٢٤٤: هل أن ولية الأئمة الأطهار بشكل يرضى بها الله ورسوله عليهما السلام من شرائط صحة العمل كالاسلام، أو أنها شرط في قبول العمل وترتيب الأجر والثواب عليه، كما هو رأي بعض العلماء؟  
ظاهر بعض الروايات المعتبرة أنها شرط لصحة العمل،

والله العالم.

س ١٢٤٥: هل أن أسماء الله «عز وجل» توقيقية، أم أنها ليست كذلك، فيجوز اطلاق اسم من الأسماء عليه سبحانه، مع مراعاة جميع الجهات، ككونها لا تدل على افتقاره إلى شيء، وكونها لا تدل على أنه متحيز وغيرها، مما لا يليق بساحة قدسه؟

الأحوط الاقتصار على الأسماء الواردة في الكتاب المجيد،  
والأخبار والأدعية، والله العالم.

س ١٢٤٦: ما رأيكم فيمن يعتقد بتحريف القرآن الكريم، ويعتمد على روایات وردت في «البحار» وغيره من الكتب؟

: التحريف له معان: منها ما يطلق على الحمل على غير حقيقته، ومنها التحريف بعنوان الزيادة أو النقصان، فالقسم الثاني باطل

كما ذكرنا في البحث، والرواية الواردة في التحرير أَمَا راجعة إلى التحرير بالمعنى الذي ذكرناه، أو أنها ضعيفة سندًا، لا يمكن الاعتماد عليها، ولا يسع المجال للتوضيح بأزيد من ذلك ، والله العالم.

س ١٢٤٧ : هل يجوز الاعتقاد بالتفويض التكويني للأئمة عليهما السلام وعلى فرضه فهل تكون «الولاية التكوينية» عبارة عن قدرة مُودعة في المقصوم ، أم انه (أي المقصوم) يسأل فيعطى من قبل الله «عز وجل» ؟  
الاعتقاد بالتفويض باطل ، «فإن الله بالغ أمره» والأئمة عليهما السلام

وسائل وشفاء بينهم وبين الله سبحانه وتعالى ، في مقام استدعاء الحاجات من الله تعالى ، قال الله تعالى : «وابتغوا إلـيـهـ الـوـسـيـلـةـ» ولا نعرف وسيلة أشرف من النبي والأئمة (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) ولهم الولاية التكوينية ، كما ثبتت لسائر الانبياء ، وهم أفضل من سائر الانبياء ، والحكمة اقتضت ذلك حيث أنهم ربما يتصرفون تصرفاً تكوينياً لدفع كيد من يريد السوء في الدين وال المسلمين ، وإنما يمتازون عن سائر الانبياء حيث أنهم يثبتون نبوتهم بالمعجزة ، وخرق العادة ، بخلاف الأئمة فإن امامتهم ثبتت بتعيين رسول الله ﷺ لهم باب ابتدئ به الناس بعد النبي ﷺ كما ورد في زيارة الجمعة ، ولذا قلت تصريفاتهم التكوينية ، ولم يتصرفوا في افتراح من الناس ، بل كانوا يفعلون في موارد قليلة ، لاقتضاء الحكمة والضرورة ، كابطال مدعى النبوة أو الامامة ، ونحو ذلك ، كما أوضحنا ذلك في بعض الاستفتاءات سابقاً ، والله العالم .

س ١٢٤٨ : لو تصدّى أحد المتمسّكين بالولاية الشرعية لأهل البيت عليهما السلام

للدفاع عن مظلوميتهم ، معتمداً على ما ورد في كتب الحديث المعتبرة ، كالكافي الشريف مثلاً بأخذى الطرق المعروفة في الدفاع (كالبيان أو البناة أو غيرها) فهل يجوز التحرير على مقاطعته من قبل الآخرين ، الذين لم ثبت لديهم تلك المظلومية في نفس الكتب المعتبرة ؟

: مظلوميتهم عليهم السلام قد ظهرت من يوم وفاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهذا أمر لا يمكن إنكاره لأي مسلم ، مطلع على ما جرى عليهم (سلام الله عليهم) بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فمن تصدى لبيان مظلوميتهم ببعض الأفعال التي تناسب الجزع ، أو تحريض الناس على الجزع لما أصابهم عليهم السلام لا يجوز منعه ، ولا التحرير على مقاطعته ، فإن الجزع لما أصابهم عليهم السلام من العبادات ، كما ورد ذلك في بعض الروايات الصحيحة ، والله العالم <sup>(١)</sup>.

س ١٢٤٩ : لو تزاحم احياء العزاء الحسيني مع مستحب آخر ، كصلاة الليل مثلاً (لو كان الاحياء تمام الليل بعد منتصفه) فأيهما يقدم ؟  
لا تزاحم بينهما ، يُصلّى صلاة الليل ، ولو بعد صلاة العشاء ثم يقيم العزاء الحسيني ، والله العالم .

س ١٢٥٠ : هل أن مسألة العين «الحسد» ثابتة من النصوص الشرعية ، وأنها واقع حقاً أم لا ؟

لا يبعد ذلك ، ولعله يشير إليه قوله تعالى : ﴿وَإِن يَكُادُ الَّذِينَ

(١) سeariti شيء منها في المسألة ١٢٦٨ .

كُفَرَ الْيَزِيلْقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لِمَا سَمِعُوا الْذِكْرَ وَيَقُولُونَ أَنَّهُ لِمَجْنُونٍ، وَمَا هُوَ  
الْأَذْكُرُ لِلْعَالَمِينَ ۝ وَاللهُ الْعَالَمُ .

س ١٢٥١: اذا كانت ثابتة ، فما هو حكم من يفعلها ، ولا سيما أن بعض  
الأشخاص تكون عندهم مثل هذه الحالة بشكل غير اختياري ؟

: تزول عن الشخص بالتعود على تركها ، والله العالم .

س ١٢٥٢: ما هو الحكم بالنسبة لمن ينكر ذلك ، اذا كانت واقعاً ، ويقول:  
ان مثل هذه تعتبر من الخرافات ، ليس لها من الواقع نصيب ، ولو كان لها  
واقع لما بقي ملك سلطان على حاله ، ولم يملك مثل هؤلاء العالم ؟

: اذا اعتقد شخص أنها من الخرافات ، فلا يؤثر ذلك على  
الغير ، ان شاء الله تعالى ، والاعتقاد بمثل هذه الامور ، وعدم الاعتقاد بها  
لا يضر بالشخص ، والله العالم .

س ١٢٥٣: هل يجب التحرز عن الأشخاص الذين عندهم مثل الحالة  
المذكورة خوفاً من آثارهم ؟

: اذا خاف فليتحرز عن ذلك ، والله العالم .

س ١٢٥٤: هل يجوز استظهار المعاني القرآنية من ظاهر الألفاظ ، ويحسب  
معاني الكلمات ، والمعنى البلاغية ، بدون الرجوع إلى النصوص  
الصحيحة من السنة المطهرة ؟

لا يكفي الكتاب المجيد في استظهار الأحكام والعقائد ، بلا  
رجوع إلى القرائن الموجودة في الروايات المعتبرة المأثورة عنهم عليهم السلام  
كما أن القرآن قرينة ظاهرة لكذب بعض الأخبار المنسوبة للأئمة عليهم السلام

المنافية لكتاب المجيد، المبaitة لظواهره، والله العالم.  
س ١٢٥٥: ما هو الفارق الأساسي بين الأحكام الولاية، والأحكام  
الفتوائية؟

: الفتوى عبارة عن الحكم الكلي الفرعى المستنبط من أدلةه،  
واما الحكم الولائى فهو لمن كانت له الولاية على الأمر والنهي في الأمور  
المباحة ، والله العالم.

س ١٢٥٦: هل أن الأحكام يمكن أن تصدر من مطلق فقيه جامع للشراطط ،  
حتى لو لم يرى ولاية الفقيه المطلقة؟

: نعم يمكن أن تصدر من غير القائل بالولاية ، ليعمل بها من  
يقلد الفقيه القائل بها ، والله العالم.

س ١٢٥٧: هل أن الحكم الولائي يجب تنفيذه على كافة المسلمين حتى  
من لم يقلدوا الحاكم أم لا؟

: يجب على المكلف في هذه المسألة كما في سائر المسائل  
أن يرجع إلى مقلده الواجب لشروط التقليد ، والله العالم.

س ١٢٥٨: ١- هل يجوز الاعتقاد بأن النبي والأئمة المعصومين هم  
العلة الفاعلية والمادية ، والصورية والغائية لجميع الخلاائق ؟  
٢- هل يجوز اطلاق هذه الألفاظ عليهم ؟

٣- ما حكم من يعتقد ذلك ؟

: ان خلق الدنيا ومن فيها ، وكذا خلق الآخرة ، ومن فيها ، وما  
فيها كله من فعل الله «عز وجل» ومشيئته ، وبما أن الله سبحانه وتعالى

حكيم لا يخلق شيئاً عيناً، فالغرض من خلق الدنيا وما فيها هو أن يعرف الناس ربهم، ويصلوا إلى كمالاتهم، بإطاعة الله سبحانه وتعالى، والتقرب إليه، وهذا يقتضي اللطف من الله بإرسال الرسل، وانزال الكتب، ونصب الأوبياء والأئمة عليهم السلام ليأخذ الناس منهم سبيل الاهتداء. وبما أن الحكمة هي ما ذكر في الخلق حيث ينفع عنده قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ  
الجِنَّةِ وَالْأَنْسَابَ إِلَّا لِيَأْخُذُوهُنَّا بِهِ مَا فِيهِ  
الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ يعلم أن الغاية من خلق الإنسان والجن هي خلق الذين يعرفون الله سبحانه ويعبدونه، ويهدون بالهدا، والسابقون على ذلك في علم الله سبحانه الذين يعيشون في الدنيا وسيلة لكسب رضا ربهم، والتفضي في رضاهم هم الأنبياء والأوصياء والأئمة (سلام الله عليهم أجمعين) والسابقون في هذه المرتبة هم نبينا محمد والأئمة الأطهار (صلى الله عليهم أجمعين) من بعده. وبذلك يصح القول أنهم علة غائية لخلق العباد، لا يعني أن الخالق يحتاج إلى الغاية، بل لأن افاضة فيض الوجود بسبب ما سبق في علمه أنهم السابقون الكاملون في الغرض والغاية من الفيض، والله العالم.

٢- اطلاق جميع هذه الالفاظ غير صحيح، وال الصحيح اطلاق ما ذكرنا.

٣- من يعتقد بذلك يدخل في قسم من الغلاة، والله العالم.

س ١٢٥٩: ما هو رأي سماحتكم، بمن يعتقد بأن الله سبحانه وتعالى خلق المشيئة، وبالمشيئة خلق العالم، والمشيئة هم الأئمة عليهم السلام بأعتقدهم؟ مشيئته سبحانه وتعالى ارادته، وارادته من صفات الأفعال،

كما وردت في ذلك الروايات، لا من صفاته الذاتية، والأولوية في تعلق مشيئته سبحانه وتعالى بالخلق للنبي والأئمة (سلام الله عليهم أجمعين) وقد تقدم أن الأئمة عليهم السلام سبقون في علمه سبحانه وتعالى ، على سائر المخلوقات بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه والأسبقية في علمه سبحانه وتعالى منشأ الأولوية في تعلق مشيئته، كما هو ظاهر عند أهله ، والله العالم .

س ١٢٦٠ : مارأيكم فيمن يعتقد بأن النبي وأهل بيته عليهم السلام كانوا موجودين بأرواحهم وأجسامهم المادية ، قبل وجود العالم ، وأنهم كانوا مخلوقين قبل خلق آدم عليه السلام لا أن الله تعالى جعل صورهم حول العرش ، فما هو الجواب ؟

 : كانوا عليهم السلام موجودين بأشباحهم النورية ، قبل خلق آدم عليه السلام وخلقتهم المادية متأخرة عن خلقة آدم ، كما هو واضح ، والله العالم .  
س ١٢٦١ : ما رأي سماحتكم أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسليمه أقدم خلق من الخلق التكويوني ، من آدم عليه السلام وأن الرسول وآله عليهم السلام خلقوا الخلق ؟  
التبريزي : المراد من الأقدمية في الخلق هو نوريته ، لا بدن العنصري ، وقد تقدم أن الله سبحانه هو الذي خلق المخلوقات ، يقول سبحانه : « ذلکم الله ربکم لا إله إلا هو خلق كل شيء فاعبدوه ، وهو على كل شيء وكيل ». .

والوكالة لا تجتمع الاستنابة في الخلق ، وهذا ظاهر الآيات الكثيرة ، لا مجال لذكرها .

وخلق بعض الأشياء من بعض كخلق المضفة من العلقة ، وخلق الجنين


من المضفة ليس معناه أن خالق الجنين هو المضفة، بل الله خلقه منها، ومن ذلك يظهر أن ما في بعض الروايات، من أن شيعتنا خلقوا من فاضل طيبتنا، أو أن الله خلق من نورهم بعض الخلق، ليس معناه أن فاضل الطينة أو نورهم هو الخالق، بل الخالق هو الله، كخلقية الإنسان من الطين، والله العالم.

س ١٢٦٢: ما هو رأي سماحتكم بمن يدعى الاتصال مع الامام الحجّة عليه السلام وأخذ علومه منه مباشرة، سواء كان باليقظة أم المنام؟  
لا اعتبار بدعوه، ولا يكون قوله مجزياً بالنسبة إلى اعمال نفسه فضلاً عن الغير، نعم يمكن التشرف بحضورته عليه السلام لبعض الأحادي، ولكن لا يدعى مثل هذه الأقوال، ويختفي أمره، والله العالم.

س ١٢٦٣: هل يجوز الاعتقاد بأن الصديقة الطاهرة السيدة الزهراء عليها السلام تحضر نفسها في مجالس النساء في آن واحد، في مجالس متعددة بنفسها ودمها ولحمها؟

: الحضور بصورتها النورية في أمكنة متعددة في زمان واحد، لا مانع منه، فإن صورتها النورية خارجة عن الزمان والمكان، وليس جسمًا عنصريًا ليحتاج إلى الزمان والمكان، والله العالم.

س ١٢٦٤: هل هناك خصوصية للزهراء عليها السلام في خلقتها، وبالنسبة للمصابات التي جرت عليها بعد أبيها عليهما السلام من ظلم القوم لها، وكسر ضلعها واسقاط جنينها، ما رأيكم بذلك؟  
نعم، فإن خلقتها كخلقية سائر الأئمة (سلام الله عليهم

أجمعين) بلطف من الله سبحانه وتعالى، حيث ميّزهم في خلقهم عن  
 سائر الناس، بما أنه يعلم أنهم يعبدون الله ويخلصون الطاعة له،  
 وخصوص في خلقهم خصيصة يمتازون بها عن سائر الخلق، كما يشهد  
 بذلك خلقة عيسى عليه السلام حيث تكلم وهو في المهد، (قال اني عبد الله آتني  
 الكتاب وجعلنينبيا). وكانت فاطمة عليهما السلام في بطن أمها محدثة، وكانت  
 تنزل عليها الملائكة بعد وفاة الرسول عليهما السلام، ويشهد بذلك الروايات  
 المتعددة، منها صحيحه أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ان  
 فاطمة عليهما السلام مكثت بعد رسول الله عليهما السلام خمسة وسبعين يوماً، وكان  
 دخلها حزن شديد على أبيها، وكان يأتيها جبرائيل عليهما السلام فيحسن عزاءها  
 على أبيها، ويطيب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه، ويخبرها بما يكون  
 بعدها في ذريتها، وكان علي عليهما السلام يكتب ذلك، وكذا غيرها من الروايات  
 الواردة في المقام. 

وأما ما جرى عليها من الظلم فهو متواتر اجمالاً، فإن خفاء قبرها عليهما السلام  
 إلى يومنا هذا، ودفنها ليلاً بوصية منها شاهدان على ما جرى عليها بعد  
 أبيها، مضافاً لما نقل عن علي عليهما السلام من الكلمات (في الكافي ج ١ - ح ٣ -  
 باب مولد الزهراء عليهما السلام من كتاب الحجّة) حال دفنتها قال عليهما السلام: «وستبئنك  
 ابنتك بتظافر امتك على هضمها، فأحلفها السؤال واستخبرها الحال، فكل من غليل  
 معتلج بصدرها لم تجد إلى بثة سبيلاً، وستقوله ويحكم الله وهو خير الحكمين»  
 وقال عليهما السلام: «فبعين الله تدفن ابنتك سراً، وتهضم حقها، وتمنع ارثها جهراً، ولم  
 يتبع العهد، ولم يخلق منك الذكر، والى الله يا رسول الله المشتكى». (وح ٢)

من نفس الباب) بسند معتبر عن الكاظم عليه السلام صديقة شهيدة، وهو ظاهر في مظلوميتها وشهادتها، ويؤيده أيضاً ما في البحار (ج ٤٣ باب ٧ رقم ١١) عن دلائل الامامة للطبرى بسند معتبر عن الصادق عليه السلام: «... وكان سبب وفاتها أن قنفذاً مولى الرجل لكرها بنعل السيف بأمره فأسقطت محسناً».

س ١٢٦٥: ما هو المراد بمصحف فاطمة عليه السلام؟

: المراد بمصحف فاطمة عليه السلام ما ورد في الروايات المعتبرة في الكافي «أن ملائكة كان ينزل على الزهراء عليه السلام بعد وفاة أبيها، ويسليها ويحدثها بما يكون من الأمور، وكان على طلاقه يكتب ذلك الحديث فسمى ما كتب بمصحف فاطمة عليه السلام، فهو ليس قرآن كما توهّم، ولا كتاباً مشتملاً على الأحكام، فإن هذا التوهّم مخالف للنصوص. ولا غرابة في حديث الملائكة مع الزهراء عليه السلام فقد ذكر القرآن أن الملائكة حدثت مريم ابنة عمران ﴿وَإذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَكَ وَطَهَّرَكَ﴾ ومن المعلوم أفضليّة الزهراء على مريم ابنة عمران، كما ورد في النصوص المعتبرة، من أن مريم سيدة نساء عالمها، وأن فاطمة سيدة نساء العالمين.

س ١٢٦٦: هل أن بكاء الزهراء عليه السلام ليلاً ونهاراً (كما ورد في بعض الروايات) وكذلك بكاء الإمام زين العابدين عليه السلام أمر ثابت أم لا؟

: ليس المراد ببكاء الزهراء عليه السلام ليلاً ونهاراً استيعاب البكاء ل تمام أوقاتها الشريفة، بل هو كناية عن عدم اختصاصه بوقت دون آخر.

كما أن البكاء اظهاراً للرحمة والشفقة لا ينافي التسليم لقضاء الله وقدره، والصبر عند المصيبة، فقد بكى النبي يعقوب عليه السلام على فراق ولده يوسف حتى ابكيت عيناه من الحزن، كما ذكر في القرآن، مع كونه نبياً معصوماً. وبكاء الزهراء عليه السلام على أبيها كما كان أمراً وجداً لفارق أبيها المصطفى عليه السلام فقد كان اظهاراً لمظلوميتها ومظلومة بعلها عليه السلام وتنبيها على غصب حق أمير المؤمنين عليه السلام في الخلافة، وحزناً على المسلمين من انقلاب جملة منهم على اعقابهم، كما ذكرته الآية المباركة «أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم» بحيث ذهبت أتعاب الرسول عليه السلام في تربية بعض المسلمين سدي.

كما أن البكاء على الحسين عليه السلام من شعائر الله، لأنه اظهار للحق الذي من أجله ضحى الحسين عليه السلام بنفسه، وإنكار للباطل الذي أظهره بنو أمية، ولذلك بكى زين العابدين عليه السلام على أبيه مدة طويلة، إظهاراً لمظلومية الحسين عليه السلام وانتصاراً لأهدافه. ولا يخفى أن بكاء الزهراء وزين العابدين عليه السلام فترة طويلة من المسلمات عند الشيعة الامامية.

س ١٢٦٧: يحرم اللطم على الإمام الحسين عليه السلام اذا كان عنيفاً يؤدي لإدمة الصدر أو الألم الشديد لأنه ليس اسلوباً حضارياً، ويسبب ضرراً للجسد، وكل اضرار بالجسم حرام، ما رأيكم بذلك؟

: اللطم وان كان من الشديد حزناً على الحسين عليه السلام من الشعائر المستحبة، لدخوله تحت عنوان الجزع، الذي دلت النصوص المعتبرة على رجحانه، ولو أدى بعض الأحيان الى الادماء، واسوداد

الصدر. ولا دليل على حرمة كل اضرار بالجسد، ما لم يصل الى حد الجنائية على النفس بحيث يُعد ظلماً لها، كما أن كون طريقة العزاء حضارية أو لا، ليس مناطاً للحرمة والاباحة، ولا قيمة له في مقام الاستدلال، والله العالم.

س ١٢٦٨: هل ترون أنه من الداعي اثارة مصيبة كربلاء بين الناس بشكل عنيف وحماسي أم لا؟

: البكاء الشديد والبكاء المثير من الأمور المستحبة، التي دلت على رجحانها النصوص الكثيرة، ففي الوسائل باب ٦٦ من أبواب المزار روایات كثيرة في استحباب ذلك، ومنها صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام انه قال لشیخ: أین أنت عن قبر جدي المظلوم الحسين، قال: اني لقريب منه، قال عليه السلام: كيف اتيتك له ، قال: اني لأتبه واكثر، قال عليه السلام : ذاك دم يطلب الله تعالى به ، ثم قال: كل الجزع والبكاء مكروره ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام ، والله العالم.

س ١٢٦٩: ما هو المراد بالقضاء والقدر؟

: ان القضاء والقدر على قسمين:

١ - ما كان معلقاً على اختيار العبد، كالخسارة والربح مثلاً، فهذا راجع لمشيئة الانسان، وعلم الله بوقوعه عن اختيار العبد ليس سبباً لوقوع العبد في ذلك العمل.

٢ - ما كان غير معلق على مشيئة العبد، فهذا قضاء حتمي كالغنى والفقير، والأجال، وليس بيد العبد، وهذا هو ظاهر القرآن الكريم، نحو

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ والمقصود بليلة القدر كما في الروايات ليلة التقدير -تقدير الأرزاق والأجال ونحوها . والله العالم .

س ١٢٧٠: ما هو المقصود من الصراط ، وهل يصح أن نقول بأنه أمر رمزي ؟

: الواجب على المسلم الاعتقاد بالصراط والميزان وغيرها من الأمور الراجعة للأخرة على ما هو عليه في الواقع اجمالاً، وأنها حق لا ريب فيه ، وأما القول بأن الصراط أمر رمزي فهو قول بغیر علم ، بل ظاهر بعض النصوص كون الصراط أمراً عينياً ، والله العالم .

س ١٢٧١: هل من الممكن أن يخطيء النبي في تبليغ آية أو ينساها في وقت معين ثم يصحح ما أخطأ به بعد ذلك ، وهل من الممكن أن يتصدى لأمر من خلال أوضاعه الشخصية التي تكون متأثرة بضغوط داخلية أو خارجية أو ... ثم يتراجع لمصلحة المبدأ ؟ أفتونا ما جورين .

: اذا أمكن خطأ النبي في تبليغ آية أو نسيانها جاء احتمال الخطأ والنسيان في تصحيحه بعد ذلك أيضاً ، وهذا مستلزم لبطلان النبوة ، لاستلزمها العصمة ، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وأما الشق الثاني من السؤال فهو باطل ، لأن مقتضى عصمة النبي ﷺ أن لا يتصدى ، ولا يسعى لأى عمل إلا إذا كان مطابقاً للوظيفة الشرعية ، ولا يصدر منه أي أمر أو نهي إلا إذا كان مطابقاً للوحي ، كما هو مفاد الآية المباركة: ﴿وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ

الأقوال لأنّا خذلنا منه باليمين، ثمّ لقطعنا منه الوبتين ﴿وَاللهُ العَالَمُ﴾.

س ١٢٧٢: ١ - ما هي حقيقة العصمة؟ ٢ - هل يمكن أن تكون جبرية؟

٣ - ما هو رأيكم بالنسبة للأيات القرآنية المنافية للعصمة؟

١ - ان العصمة عند الامامية هي أن يبلغ الامام أو النبي حدًا من العلم واليقين، بحيث لا ينخدع في نفسه ارادة المعصية، مع كونه قادرًا عليها، وهذا أمر ممكن وواقع، فإن كثيراً من الناس معصوم من بعض القبائح التي لا تليق بهم، ككشف العورة في الطريق، فإن الشخص الشريف معصوم عن هذا الفعل القبيح، بمعنى أنه لا ينخدع في نفسه الداعي لفعله، مع كونه قادرًا عليه.

٢ - من المحال كون العصمة جبرية منافية لاختيار المعصوم، والألكان تكليف المعصوم بأمره بالطاعة ونفيه عن المعصية باطلاقاً، لكونه تكليفاً بغير المقدور، مع أن كون المعصومين ظاهراً مكلفين أمر ثابت بالضرورة، ويفسده ظاهر القرآن الكريم، قال تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حِبْطَنْ عَمْلَكَ» ونحوه.

٣ - إن كل آية قرآنية قامت بقرينة العقلية على خلاف ظاهرها وجب صرفها عن ظاهرها بمقتضى القريئة، وهذا هو الموفق لبناء العقلاة في العمل، بمقتضى القريئة القائمة على خلاف الظاهر، وهو ديدن العلماء أيضاً في آيات التجسيم، نحو قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى السَّرْرَسِ إِسْتَوَى» وقوله تعالى: «وَجَاءَ رَبَّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا» فقد حملها العلماء على خلاف ظاهرها، لقيام القريئة العقلية على خلافها، فكذلك

الآيات الواردة في الأنبياء، المعتبرة بالمعصية والخطأ، فإنها تصرف عن ظاهرها بالقرينة، وليس ذلك منافيًّا للبلاغة، فإن التعبير بذلك من باب أن حسنات الأبرار سينات المقربين، والله العالم.

س ١٢٧٣: هل يستفاد من قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلَا خَيِّ﴾ أن النبي موسى عليه السلام أخطأ في تقدير الأمور، وأن هذا لا يتنافى مع الرسالية؟  
ـ : إن الخطأ في تقدير الأمور مع الاعتقاد بالصحة ليس موجباً للمعصية حتى يكون مورداً للغفران، مع أن الآية المباركة صرحت بطلب الغفران، مما يدل على أن موردها أمر لا ربط له بالخطأ في تقدير الأمور، فالمراد بالأية المباركة هو صدور بعض الأمور التي لا تناسب مع مقام النبي، كفرار يونس عليه السلام من قومه، وإن لم تكن مخالفة لنهي صادر من الله تعالى، فيكون صدورها موجباً لطلب الغفران من الله تعالى من باب أن حسنات الأبرار سينات المقربين، وأماماً ما ذكر في السؤال فهو فاسد، لأننا لو جوَزنا على النبي خطأ في تقدير الأمور لم يحصل الوثوق بأوامره ونواهيه، لجواز خطأه في اصدار الأمر عن الله تعالى، مع عدم صدوره واقعاً، ولا يسع المقام للتفصيل بأكثر من المذكور، والله العالم.

س ١٢٧٤: ما هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَنَ﴾ .  
ـ وهل يمكن اعتبار الشفاعة للنبي وأهل بيته عليهما السلام أمراً صوريًا؟  
ـ : المراد من الشفاعة في الآية: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَنَ﴾ معناها الظاهر، وهي أن يطلب من صاحب الحق الإغماض عن تقصير المقصُّر، وإذا كان للطالب حرمة وكراهة عند صاحب الحق

فاغماضه عن تقصير المقصّر لكرامة الشفيع ووجاهته عنده أمر حسن عند العقل والعقلاء، فالشفاعة ليست أمراً صورياً.

وحيث أن ظاهر الآية هو ما ذكرنا فلا يصح رفع اليد عن هذا الظاهر إلا بقرينة عقلية أو نقلية، والعقل لا يرى من شمول الرحمة الإلهية للعصاة بشفاعة الأنبياء والأئمة عليهما السلام تكريماً لهم، لإتعاب أنفسهم طول عمرهم في نشر الدين، واعلاء كلمته، والمراد بالارتضاء في الآية المذكورة: هو ارتضاء دينه، فلا يعم العفو للمشرك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ وليس المراد بالإرتضاء استحقاق دخول الجنة كما قد يتواهم. وأما النقل فالروايات الواردة في شفاعة أهل البيت كثيرة لا يُحتمل المناقشة فيها، وهذه عقيدة الشيعة المستفاده من الآثار الصحيحة، وخلافها خلاف لعقيدة الشيعة، والله العالم.

س ١٢٧٥: هل يمكن أن يكون المراد من أولي الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ اضافة إلى الأئمة المعصومين أشخاصاً غير معصومين كالفقهاء مثلاً؟

الibriizi: ان الأمر الوارد في اتباع الفقهاء والعلماء، والأخذ بحدث الثقة من الرواية أمر ارشادي لحجية قولهم، فلابد من تقیده عقلاً بصورة عدم العلم بمخالفته للواقع، فإن جعل شيء طريراً للواقع إنما هو في فرض احتمال مطابقته للواقع. وأما الأمر المذكور في الآية، فهو أمر مولوي نفسي، وحيث انه لا يعقل اطلاق الأمر وشموله لصورة أمر النبي وأولي الأمر بما فيه مخالفة لأمر الله، كان مقتضى الإطلاق باطاعة

النبي ﷺ وأولي الأمر هو عصمة الشخص المطاع مطلقاً، فيكون المراد بأولي الأمر هم الأئمة المعصومون عليهما السلام، والله العالم.

س ١٢٧٦: ما هو رأيكم في قوله تعالى: «ولقد همت به وهم بها» هل يمكن حملها على ظاهرها ونقول: إن يوسف عليه السلام تحرك بغرizia وبما هو بشر نحو المعصية؟

: إن عصمة الأنبياء والأئمة عليهما السلام تعني أنهم بلغوا من العلم واليقين حداً لا ينقدح في نفوسهم الدواعي، فضلاً عن فعلها، وهذا لا ينافي قدره الإنسان على المعصية، كما أن الإنسان العادي الشريف معصوم عن بعض الأفعال القبيحة ككشف العورة أمام الناس في الشارع، مع قدرته على ذلك، لكنه لشدة قبحها في نظره لا ينقدح في نفسه الداعي لفعلها فضلاً عن القيام بها.

وأما الآية المذكورة «ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربّه» فهي على عكس المطلوب أدل، لأن لفظ «لولا» دال على امتناع همة بالمعصية لرؤيه برهان ربّه، وهذه هي عقيدة الشيعة المستفاده من الآيات والأخبار المعتبرة، والله العالم.

س ١٢٧٧: هل أن دلالة قوله تعالى: «وتقلبك في الساجدين» تامة في أن آباء النبي ﷺ كانوا كلهم موحدين أم لا؟

: من عموم الساجدين في الآية المباركة يستفاد أن آباء الرسول ﷺ كانوا كلهم موحدين، والله العالم.

س ١٢٧٨: ما هو تفسير قوله تعالى: «كلاً إذا بلغت التراثي وقيل من راق»

وما معنى راق، هل تصححون ما جاء في بعض الروايات من الندب لقراءة بعض الأدعية، أو اتخاذ الأحرار طلباً للأمان، أو شفاء المريض، وما إلى ذلك... كيف التوفيق بينها وبين لزوم مراجعة الأطباء، واللجوء إلى الأسباب المادية الطبيعية في الاستشفاء؟

«وقيل من راق» قول ابن آدم اذا حضره الموت، فينسى كل شيء الا نفسه، فيطلب ولو تمنياً من يشفيه. (وظن أنه الفراق) أي أيقن بفراق الدنيا والأحبة، ويقينه هذا لا ينافي بأن الله سبحانه وتعالى يشفيه مما هو فيه، اذا تعلقت مشيئة الله بشفائه، بتتوسل من الأهل والأحبة، والصلحاء، أو من نفسه، أو بغير ذلك من الأسباب، ولا يخفى أن ما ورد في بعض الأدعية كلها من باب الاقتضاء، وليس بنحو يوجب التأثير لامحالة، وان لم يكن صلحاً للشخص في علم الله سبحانه وتعالى والشفاء باستعمال سائر الأدوية لا يزيد على الشفاء الذي ذكره الله في القرآن بقوله تعالى: (فيه شفاء للناس).

اذن الدعاء والرجوع إلى الطيب باحتمال أن ارادة الله بشفائه معلقة على فعل ذلك، فاذا دعى، أو رجع إلى الطيب، أو توسل بالأئمة فإن الله يشفيه إن شاء الله تعالى، والله العالم.

س ١٢٧٩: هل تقبلون الروايات التي عقدها الكليني في «الكافي» في باب التفويض إلى رسول الله ﷺ والى الأئمة عليهما السلام في أمر الدين، وهل مراجعة النبي ﷺ لربه في أمر الصلاة وتخفيتها على امته يجري مجرى التفويض أو الشفاعة؟

: التفويض في التشريع إلى النبي ﷺ في الشريعة أمر ثابت في الجملة، وسنن النبي ﷺ في الدين أمر معروف، كتشريعه غسل الجمعة، وليس التفويض مربوطاً بأمر التكوين. والثابت في التكوينيات شفاعة النبي ﷺ ووساطته، فان الله سبحانه يقول: «وابتغوا إلـيـه الـوـسـيـلـة» . نعم للنبي ﷺ معجزة، يتصـرـفـ فيـ التـكـوـينـ بـإـذـنـ اللهـ فـيـ موـارـدـ خـاصـةـ، وـهـذـاـ أـمـرـ غـيـرـ التـفـويـضـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

س ١٢٨٠ : هل يمكن القول بأنه هناك مجال للبحث في أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن هناك أصيل ومتجدد، وفقاً لظروف كل عصر وزمن، على حسب اختلاف المجتمعات، أم أن الحكم الشرعي واحد لا يتغير ؟

: ان تعدد حكم الواقعـةـ الواحدـةـ بحسبـ اختلافـ المجـتـهـدينـ فيـ الـاعـصـارـ فيهاـ،ـ أمرـ غيرـ مـمـكـنـ وـغـيـرـ وـاقـعـ،ـ لأنـهـ مـخـالـفـ لمـذـهـبـ العـدـلـيـةـ،ـ المـلـتـزـمـينـ بـبـطـلـانـ التـصـوـيبـ فيـ الـوـقـائـعـ،ـ التـيـ وـرـدـتـ فيـهاـ الخطـابـاتـ،ـ أوـ اـسـتـفـيدـ حـكـمـهاـ منـ مـدارـكـ أـخـرـىـ،ـ فـانـ مـقـتضـىـ الـاطـلاقـاتـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ،ـ وـاسـتـمـراـرـهـ بـحـسـبـ الـأـزـمـنـةـ فيـ طـرـفـ فـعـلـيـةـ المـوـضـوعـ،ـ فـيـ أيـ ظـرـفـ كـانـ،ـ وـلـوـ كـانـ اـسـتـقـبـالـاـ.ـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ أـيـضاـ،ـ كـصـحـيـحةـ زـرـارةـ الـعـرـوـيـةـ فـيـ «ـالـكـافـيـ»ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ عـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ فـقـالـ:ـ «ـحـلـالـ مـحـمـدـ حـلـالـ أـبـداـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ وـحـرـامـ حـرـامـ أـبـداـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»ـ،ـ لـاـ يـكـوـنـ غـيـرـهـ،ـ وـلـاـ يـعـجـيـهـ غـيـرـهـ،ـ وـقـالـ:ـ قـالـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـغـةـ:ـ «ـمـاـ أـحـدـ اـبـتـدـعـ بـدـعـةـ الـأـتـرـكـ بـهـاـ سـنـةـ»ـ.ـ وـاـمـاـ فـتاـوىـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ

موارد الخلاف ، فلا تنصيب من فتاواهم في واقعة واحدة إلا فتوى واحدة من ذلك ، نعم فتوى كل واحد من المجتهدين مع اجتماع شرائط التقليد فيه عذر بالنسبة للعامي في موارد الخطأ ، ثم إن الحكم المجعل في الشريعة له مقامان : مقام الجعل ، والثاني مقام الفعلية ، وعلى ذلك فيمكن أن ينطبق عنوان الموضوع في شيء في زمان ، فيكون فعلياً ، ولا ينطبق على ذلك الشيء في زمان آخر ، فلا يكون ذلك الحكم فعلياً ، وهذا من ارتفاع فعلية الحكم لا من تغيير المجعل في الشريعة ، كما إذا كان شيء آلة قمار في زمان ، وسقط عن آلية القمار في زمان آخر بعد ذلك الزمان فاللعبة به بلا رهان ، باعتبار عدم انطباق عنوان آلة القمار عليه في زمان اللعب لا يكون محرماً ، وهذا ليس من تغيير حكم حرمة آلة القمار ، كما هو واضح ، وكوجوب الجهاد الابتدائي ، فإنه بناء على اشتراط الجهاد الابتدائي بحضور الإمام عليه السلام فلا يكون في زمان الغيبة وجوب الجهاد فعلياً ، لعدم حضوره عليه السلام لأن مع عدم حضوره تغير حكم الجهاد في الشريعة ، وامثال ذلك كثيرة . نعم في الشريعة يمكن أن تكون لشخص أو أشخاص ، أحكام مختصة بهم ، وهذه الأحكام تنتهي برحيلهم ، كالأحكام المختصة بالنبي عليه السلام ، وهذه قضايا خارجية لا ربط لها بالأحكام العامة الشرعية ، التي يعبر عنها بالقضايا الحقيقية ، والله العالم .

## نصائح دينية

س ١٢٨١ : ما هي نصيحتكم حول الحث والاهتمام بالقرآن الكريم ؟  
قد ورد في الحديث أن القرآن شافع مشفع ، وورد أيضاً  
علموا أولادكم القرآن ، وينبغي تعاوهده كل يوم بالقراءة ، كما ورد بأن  
يقرأ كل يوم خمسين آية على الأقل ، وقد تواتر عن النبي ﷺ أن  
القرآن أحد الثقلين الذين أمرنا بالتمسك بهما ، فعلى المؤمن أن يعتني  
بالقرآن الكريم ، مهما استطاع من حيث التلاوة ، ومعرفته ، والعمل بما  
فيه ، بحسب الموازين الشرعية ، التي قررها الفقهاء ، حتى يشفع لهم يوم  
القيمة ، ولا يشکو . كما ورد في الحديث : ثلاثة يشكرون إلى الله يوم  
القيمة ، وقد عدّ من الأمور الثلاثة القرآن الكريم ، والله العالم .

س ١٢٨٢ : ما هو نظركم حول حقيقة الحب والتولى للنبي وآلـهـ الطاهرين عليهم السلام ؟

؛ التولى هو قبول ولاية الأئمة عليهم السلام وان لهم من مناصب النبي  
الأكرم عليه السلام بعده منصب الزعامة على المسلمين ، وكونهم  
أوصيائه عليه السلام في ابلاغ احكام الشريعة ، وأخذها منهم عليهما ، وأما  
مسألة الحب المعتبر عنه بالمودة في القربي في القرآن الكريم ، فهو أجر  
الرسالة ، وهو مطلوب لله سبحانه وتعالى ، ويحسب من الاعمال المقربة  
للعزيز إلى الله حيث أمر الله تعالى به بقوله : «**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا  
الْمَوْدَةُ فِي الْقَرِبَى**» ، ولذا ان حبهم يقبله غيرنا من المسلمين ، ولكن لا

يقبلون التوّلي الذي رزقنا الله اياه، وجعلنا من المتمسّكين بولايتهما عليهم السلام ،  
والله العالم.

س ١٢٨٣ : ما هي نصيحتكم للاسرة المسلمة من أجل بناء حياة اسلامية سعيدة ، وما هي نصيحتكم للشباب والفتيات بخصوص مسألة الزواج ؟  
قال تعالى : **﴿ قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا، وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾** فيجب على الآباء الاهتمام ب التربية أولادهم التربية الاسلامية ، وذلك بحثهم على فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، وينبغي لهم تعليمهم العقيدة الصحيحة ، والسائل الشرعية ، والارتباط بالقرآن ، وأهل البيت عليهم السلام والمساجد والمآتم (الحسينيات) ، والمحافظة على الأزواج والبنات من الانحراف والتبرج ، وينبغي للشباب والفتيات الورع والخوف من الله وتجنب موارد الفتنة والريبة **﴿ فَإِنَّمَا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾** وينبغي لهم المسارعة للزواج لمن كان قادرًا عليه ، فقد ورد في الحديث : من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر ، والله الموفق .

س ١٢٨٤ : ما هي نصيحتكم للقراء والمساكين والأيتام من جهة ، وللأغنياء وأصحاب الثروات من جهة أخرى ؟

ورد في الحديث الشريف : أجر الغني الشاكر كأجر الفقير الصابر ، ومعناه أن وظيفة الغني هو شكر الله على نعمة الغنى ، والشكر يتحقق باخراج الحقوق الشرعية من أمواله ، والعطف على القراء ، واسعاف حاجتهم ، كما أنه ينبغي للقراء الصبر على الفقر ، والتوكّل على

الله. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ فإن الله يكفيه رزقه ويهيئ له أسباب العيش ، والله الموفق .

س ١٢٨٥: ما هي نصيحتكم لموقف المؤمنين اتجاه الاشاعات ، وحملات التسيط ، وتشويه صورة المؤمنين ، صادقاً كان المخبر أم كاذباً؟

يجب على المؤمن التثبت من اتهام المؤمنين ، والتحرّز من اسقاط سمعتهم وكرامتهم ، فقد ورد في الحديث الشريف : «من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروّته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان» والله المسدّد للصواب .

س ١٢٨٦: هل لديكم نصائح أخرى تحبّون تأكيدها تماماً للفائدة؟  
ينبغي للمؤمنين بمختلف طبقاتهم الاجتماعية -من تجار وأطباء وأصحاب الحرف وغيرهم- التعااطف والتراحم فيما بينهم ، والمسارعة لقضاء حوائج أخوانهم المؤمنين ، والتسامح عن أخطائهم ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . كما ينبغي لهم الاهتمام بالقربات والخيرات ، واقامة الشعائر ، ومنها الاهتمام بالمساجد والحسينيات بتشييدها ، والمحافظة على قداستها فقد قال تعالى: ﴿وَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ كما ينبغي لهم الالتفاف حول العلماء ، والاستماع لنصائحهم وارشاداتهم فقد ورد في الحديث: ثلاثة يشكرون إلى الله يوم

القيامة مسجد مهجور، ومصحف معطل، وعالم ضائع بين جهال. كما ينبغي لهم الاهتمام بطلاب العلوم الدينية، وكذلك خطباء المنبر الحسيني الداعين للتمسك بأهل البيت (سلام الله عليهم أجمعين).

والحمد لله رب العالمين  
والصلوة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد وآلـه الطـاهـرـين



مركز تأسيس تطوير وتأهيل أئمة الطائفة



مرکز تحقیقات کمپویز علوم رسانی

## محتويات الكتاب



مسائل في الاجتهاد والتقليد	٧
كتاب الطهارة .....	١٩
مسائل في الاستبراء والتخلي ..	٢٠
مسائل متفرقة في المطهرات ..	٢٢
مسائل في النجاسات ..	٢٨
مسائل في الوضوء ..	٣٠
مسائل في غسل الجنابة ..	٣٨
مسائل في أحكام العيض والاستحاضة ..	٤٣
مسائل في أحكام الميت ..	٤٦

٤٩ .....	<b>مسائل في الأغتسال المستحبة</b>
٥٣ .....	<b>كتاب الصلاة</b>
٥٤ .....	<b>مسائل في أحكام القراءة</b>
٥٨ .....	<b>مسائل متفرقة في الصلاة - الأجزاء والشروط -</b>
٦٩ .....	<b>مسائل في صلاة الجمعة والأيات والتواتل</b>
٧٢ .....	<b>مسائل في صلاة الجمعة</b>
٨٣ .....	<b>مسائل في صلاة المسافر</b>
٩٥ .....	<b>كتاب الصوم</b>
٩٦ .....	<b>مسائل متفرقة في الصوم</b>
٩٨ .....	<b>مسائل في المنفطرات</b>
١٠٥ .....	<b>مسائل في أحكام الهلال</b>
١٠٨ .....	<b>مسائل متفرقة في الكفارات</b>
١١١ .....	<b>مسائل في الزكاة</b>
١١٣ .....	<b>مسائل في زكاة الفطرة</b>
١١٧ .....	<b>كتاب الخمس</b>
١١٨ .....	<b>مسائل متفرقة في ما يجب الخمس</b>
١٣٣ .....	<b>صاريف الخمس والحقوق الشرعية</b>
١٣٨ .....	<b>مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر</b>

كتاب الحج .....	١٤٣
مسائل متفرقة في المقدمات .....	١٤٤
مسائل متفرقة في الحج .....	١٤٦
مسائل في أحكام النيابة .....	١٤٩
مسائل الاحرام والمواقيت .....	١٥١
مسائل في التظليل .....	١٥٨
مسائل في ترورك الإحرام .....	١٦٥
مسائل في الطواف .....	١٦٧
مسائل في صلاة الطواف .....	١٧٢
مسائل في وقوف عرفة والمردلفة .....	١٧٥
أحكام المبيت في منى (متى تجب تكبير عودة وسعيها) .....	١٧٧
مسائل في الرمي .....	١٧٨
مسائل في الذبح أو النحر .....	١٨١
مسائل في الكفارات .....	١٨٣
أحكام العائض في الحج .....	١٨٥
مسائل في الحلق والتقصير .....	١٨٩
مسألة في الاختصار والصد .....	١٩٠
مسائل متفرقة .....	١٩١

القسم الثاني .....	١٩٧ .....
مسائل في البيع - التجارة - .....	١٩٨ .....
مسائل في الإجارة والوظيفة .....	٢١٤ .....
مسائل في الضمان واللقطة .....	٢٢٠ .....
مسائل في اللهو والموسيقى والفناء .....	٢٢٨ .....
مسائل في أحكام البنوك .....	٢٣٠ .....
مسائل في النذر والعهد واليمين .....	٢٤١ .....
مسائل في الوقف .....	٢٤٣ .....
<b>كتاب النكاح .....</b>	<b>٢٤٧ .....</b>
مسائل في النكاح الدائم .....	٢٤٨ .....
مسائل في النكاح المؤقت .....	٢٥٤ .....
مسائل في الستر والنظر والعلاقات .....	٢٥٦ .....
مسائل في أحكام الأولاد والنفقة .....	٢٦٢ .....
مسائل في الطلاق .....	٢٦٦ .....
مسائل في الطب الحديث .....	٢٦٩ .....
مسائل في الأطعمة والأشربة .....	٢٧٤ .....
مسائل في الذبابة والصيده .....	٢٧٨ .....
مسائل في العيراث .....	٢٨١ .....

٢٨٣ .....	مسائل في القصاص والديات .....
٢٩٠ .....	فصل في المسائل المتفرقة .....
٢٩٠ .....	في العصر الحاضر .....
٣١٣ .....	مسائل متفرقة في بعض الاعتقادات والأحكام .....

## ملحق

٣٢٢ .....	كتاب الطهارة .....
٣٢٢ .....	مسائل في المطهرات .....
٣٢٣ .....	مسائل في الفسل الواجب والجناية .....
٣٢٥ .....	مسائل في الحيض والاستحاضة ونحوها .....
٣٢٧ .....	مسائل في الوضوء .....
٣٢٩ .....	مسائل متفرقة في الصلاة - الأجزاء والشروط .....
٣٣١ .....	مسائل في صلاة الآيات والجمعة .....
٣٣٢ .....	مسائل في صلاة الجمعة .....
٣٣٤ .....	مسائل في صلاة المسافر .....
٣٣٦ .....	مسائل متفرقة في الصوم .....
٣٣٨ .....	مسائل في المفطرات .....

٣٤٠ .....	مسائل في - الاجارة - عبادات .....
٣٤٢ .....	مسائل في الخمس .....
٣٥٢ .....	مسائل في مصاريف الخمس والحقوق الشرعية .....
٣٥٥ .....	مسألة في زكاة الفطرة .....
٣٥٦ .....	مسائل في الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
٣٥٨ .....	مسائل في الجهاد .....
٣٦٠ .....	مسائل متفرقة في الحج .....
٣٦٣ .....	مسائل في البيع .....
٣٦٩ .....	مسائل في البنوك .....
٣٧٢ .....	مسائل في الوظيفة .....
٣٧٣ .....	مسائل في المضاربة ..
٣٧٥ .....	مسائل في القرض والهبة والنذر .....
٣٧٧ .....	مسائل في الضمان والحجر والنصب .....
٣٨١ .....	مسائل في الوصية والوكالة .....
٣٨٤ .....	مسائل في الوقف .....
٣٨٦ .....	مسائل في النكاح الدائم .....
٣٨٨ .....	مسألة في النكاح المؤقت .....
٣٨٩ .....	مسائل في الطلاق .....

مسائل حديثة في الطب ..... ٣٩٢
مسائل في الأطعمة والأشربة ..... ٣٩٧
مسائل في الصيد ..... ٣٩٩
مسائل في الميراث ..... ٤٠١
مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر ..... ٤٠٣
مسائل في القصاص والديات والحدود ..... ٤٠٨
مسائل في الانتخابات للمجالس التشريعية ..... ٤١١
فصل في العقائد وبعض المعتقدات والأحكام ..... ٤١٤
نصائح دينية ..... ٤٥٢



کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

## ﴿تبيه﴾

ورد في هذا الجزء بعض الاستفتاءات للسيد الخوئي (قدس سره) وجاء جوابها مغايراً لاستفتاءات سبقت في الجزء الأول والثاني . والتکلیف في المقام أن يأخذ المکلف بالاستفتاء المتأخر تاریخه ، وهذا ما أفاده السيد الخوئي (قدس سره) ، في المسألة ~~الكتاب من مسائل~~ الاجتهاد والتقلید في هذا الجزء ، وعليه فقد سجلنا تاريخاً لأهم الاستفتاءات التي هي محل إبتلاء المؤمنين ، والتي جاء تاريخها متأخراً من الاستفتاءات التي تقدّمت في الجزء الأول والثاني من هذا الكتاب .